



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	ج 80	سنة	ج 30	
طبع والنشرات	ج 150	ج 100	ج 20	ج 10	
ادارة المطبعة الرسمية	ج 150	ج 100	ج 20	ج 10	
7 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ب 50 - 3200					
بما فيها نفقات الارسال					

عن النسخة الاصلية : 10 دج و عن النسخة الاصلية وترجمتها 20 دج عن المد للستين السابقة : 10 دج و تسلم المهاوس مجاناً للمشترين.  
المطلوب منهم ارسال ثلاث الورق الاخير عند تجديد الاشتراكتهم والاعلام بطالبيهم برجوع عن تغيير العنوان 10 دج و عن التشر على اساس  
15 دج للسلطتين.

## فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام  
مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
الموافق 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

قوانين و اوامر

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام  
الموافق 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
قانون المالية لسنة 1984 . 336

## فهرس (سابع)

<p><b>توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3448</p>	<p>المالية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3422</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والميدان البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3453</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3426</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3457</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3430</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3461</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 746 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الثقافية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3436</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3463</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3440</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 754 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الأساسي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</b></p> <p>3469</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 748 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>3444</p>
<p><b>مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن</b></p>	

فهرس (تابع)

الاعلام، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3495	مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.
مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3498	مرسوم رقم 83 - 756 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.
مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3502	مرسوم رقم 83 - 757 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.
مرسوم رقم 83 - 763 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3506	مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.
مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3508	مرسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.
مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.	3513	مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

## فهرس (تابع)

<p>مرسوم رقم 83 - 772 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3546</p> <p>مرسوم رقم 83 - 772 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3545</p> <p>مرسوم رقم 83 - 773 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3548</p> <p>مرسوم رقم 83 - 774 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3551</p> <p style="text-align: center;"><b>كتابة الدولة للتجارة الخارجية</b></p> <p>مرسوم رقم 83 - 775 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترجيع بال برنامـج العام للاستيراد في سنة 1984. 3556</p>	<p>مرسوم رقم 83 - 766 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3518</p> <p>مرسوم رقم 83 - 767 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3522</p> <p>مرسوم رقم 83 - 768 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3526</p> <p>مرسوم رقم 83 - 769 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للثباتات واستصلاح الأراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3532</p> <p>مرسوم رقم 83 - 770 مورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3536</p>
---	--

# قوانين وأوامر

الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والتصويم التطبيقية المسئول بها بموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت مائة ملاحة المستخدمين الذين يحررون سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختصين وذلك مع عدم الالتزام بدعوى الاسترجاع التي قد تقدم طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المعصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضاً للمقويات المنصوص عليها أزاء المختصين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة هامة والذين ينتحرون بأى شكل كان ولأى سبب ويدون ترخيص قانوني لعمليات من أى نوع من أنواع الضرائب والرسوم والعقود.

ج - دون الالتزام بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضاً للمقويات المنصوص عليها أزاء المختصين الأشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين ينتحرون مجاناً ويدون اذن قانوني أو تنظيمي متوجات أو خدمات المؤسسات الموسوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستثنال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقاً للجدول «أ» الممعق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والعوائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايين وسبعمائة واثنتين وثمانين مليون دينار جزائري (105.782.000.000 دج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تمويل الأحياء النهائية للميزانية العامة :

قانون رقم 83 - 19 مسورة في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 155 منه،  
ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

## الفصل الأول الأوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الأولى : 1 - مع الاحتفاظ باحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المائة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الابادات والعوائل لصالح الدولة خلال سنة 1984 طبقاً للقوانين والأوامر والتصويم التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1984 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والعوائل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المزهلة بمدنة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والتصويم التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب - ينبع منها بما تحدى جميع الضرائب والرسوم والعقود بمختلف أنواعها التي ليست مه

٢ - بقرض مصرفية يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدار

٣ - بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك،

٤ - بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة من قبل وزير المالية،

٥ - بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة،

٦ - بالاموال الخاصة للمؤسسات.

تعدد كيفيات وضع المساهمات النهائية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة ٦ : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة ١٩٨٤، في إطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين ملياراً وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليون دينار (55.395.000.000 دج) وتوزع طبقاً للجدول «د» الملحق بهذا القانون،

وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيمات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.

ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون تساهم نهاية مبلغ خمسة ملليون دينار جزائري (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة ١٩٨٤، المرتبطة بالتسكويه والمنشآت الأساسية الملحقة.

المادة ٧ : يرخص لوزير المالية، في إطار إعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتى :

ـ منع قروض الاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وللمؤسسات

ـ اعتماد قدرة : تسعة وخمسون ملياراً وسبعين مليون دينار (59.709.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ـ اعتماد قدرة : ستة وأربعون ملياراً وستة وعشرون مليون دينار جزائري (46.026.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات السنوى والموزعة حسب القطاعات وفقاً للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة ٨ : يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي :

ـ اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغة تخصص لتمويل الاستثمارات.

ـ اصدارات سندات التجهيز في حساب جار ينحصر الاكتتاب الحر فيه للهيئات العمومية،

ـ عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكتوبة وقرض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتعددة و طويلة الامد، لتنطية كل أعباء الخزينة ولا سيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي،

ـ عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العام أو تجعيده وكذلك دين الغزينة المستحق دفعه أجمالاً.

تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالبالغ المستعنة مقابل الأيداعات الفورية أو الأجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة بموجب قرار،

فلقى كل الأحكام المغافلة.

المادة ٩ : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للهيئات الاشتراكية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

ـ بقرض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،

ويتم منح المخصصات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه في حدود المبلغ المسجل في ميزانية الدولة لهذا الغرض.

## الفصل الثاني الاحكام المتعلقة بميزانية و عمليات الخزينة

**المادة 9 :** تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1984 مع حيث الامدادات والنفقات بمبلغ : ملياري وسبعين واربعة وأربعين مليون دينار جزائري (2.744.000.000 دج).

**المادة 10 :** يجري التوزيع، بباب باب لاعتمادات المقترنة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة الأولى والمادة 8 من قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

يتم توزيع الاعتمادات المخصصة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة 2 حسب كل أمنير بالصرف وكل قطاع وكل باب من القائمة المعدة لتسجيل عمليات المحظط الفردية، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتنمية العقارية وفقاً لرخص البرنامج والاقساط التنموية للمخطط الانمائي الوطني.

**المادة 11 :** تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بباب باب لاعتمادات المخصصة بمقتضى قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أي اقتطاع من الأبواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدم لصالح أبواب تعطي أصنافاً أخرى من النفقات.

**المادة 12 :** يجوز للولاية القيام، في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم وفي إطار التوزيع المشار إليه في الفقرة الثانية من

الاشراكية ذات الطابع الوطني، أو الجهوى أو المحلي.

وتقطع القروض المشار إليها في الفقرة الأولى مع هذه المساعدة مع الحساب الخامس رقم 408 - 304 المعنون « إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العامة ».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشر ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

**2 - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات**  
المذكورة في المقطع الأول بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، إلى مساهمات نهائية، وذلك بخصم المبالغ المتبرأة من الحساب الختامي للخزينة.

**3 - منح اعانت توافق وتحصيمات من الأموال**  
الغاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني أو الجهوى على شكل مساهمات نهائية في حدود المبالغ المجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة، وتعدد مبالغ المساهمات المشار إليها في المقطعين 2 و 3 وفقاً لمطبعة نشاط المؤسسات.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المعد في مجال اعادة تنظيم واعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام.  
ويتعين وزیر المالية ملفات اعادة الهيكلة على مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتكون اجراءات اعادة الهيكلة المالية التي تقررها الحكومة موضوع بيان أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بسادولة.

**المادة 8 :** يرخص لوزير المالية بمنع المؤسسات الاشتراكية الوطنية أو الجهوية عند اثنائها، مخصصات مالية أساسية أولية على شكل مساهمات نهائية.

**المادة 3**، بتحويلات مع باب الى آخر ضم نفس القطاع مع القائمة المشار اليها في نفس المادة.

الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وذلك حسب كل صنف بالنسبة الى مجلس المؤسسات.

ويحدد نفس المرسوم اجمالا الابادات وال النفقات المخصصة لكل ميزانية مستقلة للمؤسسات المشار اليها أعلاه.

ويحدد التوزيع المفضل للايرادات وال النفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقا لقائمة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة. وتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع المشار اليه أعلاه بيع عدد قطاعات صحية مستقلة وفقا لنفس الاشكال.

وتعدد التعديلات التي تطرأ على التوزيمات ضمن ميزانية القطاع نفسه أو المؤسسة ذاتها، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

**المادة 16** : تحدد مساهمة المندوب الوطني للضمان الاجتماعي في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وللمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1984 بـ 2.055.750.000 دج.

**المادة 17** : تحدد مساهمة المندوب الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1984 بـ 1.500.000.000 دج.

**المادة 18** : تلقي الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والتضمن قانون المالية لسنة 1980 ويستبدل بالاحكام التالية :

المادة 3، بتحويلات مع باب الى آخر ضم نفس القطاع مع القائمة المشار اليها في نفس المادة، كما يجوز لهم القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بموجب قرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات لاعتمادات بين قطاعيه في القائمة المذكورة شريطة لا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغ 20 % من القطاع الاقل توفرها منها، وذلك لنفس السنة المالية.

ويتعين عليهم حينئذ املاء وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزراء المعنيين بالقطاعات المعنية فورا وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن، بموجب قرار التوزيع المشار إليه في المادة و أعلاه، تحديد القطاعات التي قد لا تكون موضع التخفيفات المشار اليها في المقطعين الاولين أعلاه.

**المادة 23** : ترصد الاعتمادات المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق أعمال الثورة الزراعية للوزارات المكلفة بتسخير المصالح المذكورة.

**المادة 24** : أن الحد الأقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية المدمعة يبلغ بالنسبة لسنة 1984، مليار دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

وتنطلي هذه النفقات كليا باعات من ميزانية الدولة وتتوزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد بموجب مرسوم.

**المادة 25** : متعدد بموجب مرسوم الابادات والنفقات المقررة في اعلان تسخير القطاعات

**المادة 22 :** تعدل أحكام المادة 28 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتتم كما يلي :

«يرخص لوزير المالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأن يتغذى كل إجراء من شأنه أن يضم الديون غير المسددة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 وخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المديع ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية».

وبهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون بدون أمر بالصرف المسبق من الأبواب الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفي حالة نقص الاعتمادات التوفّرة في الفصول المعنية، يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح في حسابات الخزينة المرقم 045 - 302 والمعنون «عملية تسوية ديون القطاع الاداري».

ويتعنّقظ بالحساب المرقم 35 - 302 والمعنون «عملية تبنة وتصفية وتقاضي الديون والقروض ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي» في حسابات الخزينة بهدف تسديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في المقطع أدناه.

ويرخص للبنوك الاولية باجراء اقتطاع تلقائي من مبلغ الديون المفترضة للمؤسسات الاشتراكية لحسابها المصرفي مهما كانت وضعيتها في الخزينة.

ويسمى رصيد حساب الخزينة المذكورة «أعلاه الناجم عن العمليات المشار إليها في هذه المادة عن طريق اعتمادات تسجل في ميزانية الدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للإجراءات الملازمة».

«على المحاسبين المفوضين أن يعيدوا دفع المبالغ المتبقية المثبتة عند تاريخ 31 ديسمبر لصالح الخزينة».

**المادة 19 :** يجوز تنفيذ نفقات التسيير بعنوان ميزانية الدولة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة عندما تتم بطابع الزامي أو تم توظيفها بمدّة منتظمة قبل أول يناير يعنوان السنة المالية السابقة، وذلك إلى غاية اشعار المصالح المنصوصة بالقانون المعمولية المعدة تطبيقاً لمراسيم التوزيع.

**المادة 20 :** تعدل المادة 26 مع القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتتم كما يلي :

«ان الجداول التنفيذية التي يصدرها الوزراء والولاية يتکفل بها أمماء الخزينة بالولاية الدين يعتمد لديهم الأمون بالصرف المعنيون.

ويجوز للمحاسبين المفوضين أن يستندوا تحصيل هذه الجداول إلى قابضي الضرائب المختلفة».

غير أن الجداول التنفيذية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تتوفّر على محاسب عمومي غير أميّن الخزينة بالولاية يتکفل بها مباشرة قابض الضرائب المختلفة».

..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 21 :** تعدل المادة 114 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتتم كما يلي :

«يؤهل الوالي لاصدار جداول تنفيذية للديوان الخارج عن الضريبة وأملاك الدولة المرتبة لفائدة مصالح الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية القائمة في الولاية».

..... (الباقي بدون تغيير) .....

بعدد كشف هذا العساب بمبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (300.000.000 دج).

ستحدد كيفيات تسيير هذا العساب بمسؤولية مع وزير المالية.

المادة 29 : خلافا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 فإن حسابات التسييرات والقروض المذكورة أدناه، غير منتجة للفوائد:

001 - 303 - تسييرات للولايات،

002 - 303 - تسييرات للبلديات،

005 - 303 - تسييرات للمناديق البلدية والولائية للتضامن،

006 - 303 - تسييرات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية،

503 - 303 - تسييرات بلا فسائد لصالح أمور مختلفة،

506 - 303 - تسييرات لتقديم تسديد افتراض 4,5٪ ذي رأس المال المضمن،

508 - 303 - تسييرات لحسابات الاتصال الخامسة بالبريد والمواصلات،

509 - 303 - تسييرات للبلديات لشروع الاحتياطات العقارية،

603 - 304 - قروض للموظفين لشراء سيارات.

ويسرى مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 30 : تعديل المادة 208 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، كما يلي :

المادة 23 : تلغى المادتان 27 و 29 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 24 : تصفى نهائيا مصاريف القضاء المسجلة في العساب رقم 212 - 005 - 212 المعنون «مدفوعات للخصم لحساب مصاريف القضاء»، عن طريق الخصم من حساب النتائج.

المادة 25 : يعدل عنوان العساب الخاص بالخزينة رقم 210 - 304 «قروض للبنك الوطني الجزائري»، كما يلي :

«قروض البنك الفلاحية والتنمية الريفية».

يتكون بنك الفلاحه والتنمية الريفية بالارصاد البدية وسداد القرض التي هي في حوزة الخزينة.

المادة 26 : يعدل عنوان العساب الخاص للخزينة رقم 610 - 304 «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني»، كما يلي : «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني ومن مخططاتها البلدية للتنمية».

المادة 27 : يفتح في محررات الخزينة العساب الخاص للخزينة رقم 409 - 304 المعنون «قروض للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية».

وينطوي هذا العساب مع حيث الخصوم على مبلغ القروض المتوجه من الخزينة للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية ومن حيث الاصول تسديد رأس المال القروض المعنية.

المادة 28 : يتم في قائمة حسابات الخزينة، تفع حساب تجاري رقم 011 - 301 تحت عنوان «شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة».

- من حيث النفقات على :

- ٢ - التعويضات المدفوعة للمنكوبين،
- ٣ - مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات.

وتحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب مرسوم يحدد العوائد التي تعتبر كوارث طبيعية.

**المادة 34 :** قعاقب كل مخالفة لاحكام المادتين 172 و 181 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بغرامة تمثل 5,50 % من قيمة البضاعة وأى مادة أخرى مستوردة.

ويتم حساب هذه الغرامة التي لا يمكن ان يقل مبلغها الادنى عن 1000 دج على أساس القيمة المعتبرة لتحديد الرسوم الجمركية، ولا يجوز لاي سبب كان، ان تنعكس هذه الغرامة التي تحصلها ادارة الجمارك لفائدة صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذي تم انشاؤه بموجب المادة 33 من هذا القانون على سعر البضائع والسلع المستوردة.

غير أنه تستثنى من المقوية المذكورة أعلاه البضائع والسلع المستوردة التي لا تفرق قيمتها 30.000 دج.

**المادة 35 :** تلفي أحكام المواد من ١ إلى ٨ و ٢٢ من القانون رقم 63 - 1973 المؤرخ في ٥ يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس اعادة التأمين القسانوني واحداث الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين.

**المادة 36 :** تعدل المادة ٤ مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات كما يلى :

**والمادة ٤ :** ان أحكام هذا القانون لا تخصل التأمينات الاجتماعية».

**المادة 37 :** المادة 25 من القانون رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المالية سنة 1972، بالاحداث التالية :

«المادة 108 : في حالة عدم وجود بطاقة تأهل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف من رقم أعمال السنة السابقة.

تبلغ أرقام الاعمال من قبل المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة (وزارة المالية) الى المركز الوطني لتشريع المؤسسات ومراقبة المعلومات الخامسة بقطاع البناء، يطلب منه».

**المادة 31 :** تتم المادة ٤ مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، كما يلى :

«غير أنه يمكن منح استثناءات من الاحكام أعلاه من قبل وزير المالية لبعض الهيئات المشار إليها آعلاه يطلب من الوزارة الوصية».

**المادة 32 :** ينحل المقطع الاول من المادة 92 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 وتستبدل بما يلى :

«يلزم كل شخص خاص يمارس نشاطا ذي طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني بالتأمين من العريق وأضرار المياه».

**المادة 33 :** ينشأ حساب خاص لدى الغريبة رقم 302 - 042 تحت عنوان :

«صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية» وينطوى هذا الحساب :

- من حيث الايرادات على :

٢ - مخصص سنوي من ميزانية الدولة،

٣ - مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 - ١٤ المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

٣ - جميع الموارد الأخرى.

**المادة 40 : تلفي الماده 7 - 4 ) مـ**  
قانون الضرائب المباشرة.

**المادة 41 : تعديل الفقرة الثامنة مع المادة 8 من**  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم العائلة  
كما يلى :

**المادة 8 :**

8) يمكن المؤسسات المتعددة في إطار القانون  
المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني  
أن تستفيد من اعفاء كل من الضريبة على الارباح  
الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة  
وخمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال  
النشاط المعتمد.

ويتمكن هذه المؤسسات نفسها أن تستفيد من  
اعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية  
على جزء من المبيعات المخصصة لتصدير المواد  
المصنعة وذلك لمدة تتراوح بين السنة الأولى  
والخامسة من نشاطها عندما تنتج مواد مخصصة  
لتصدير.

ويحدد مبلغ الرابع المعنى من الضريبة وفقا  
لعمدة رقم الاعمال الجمالي الذي تحققه المؤسسة  
بالنسبة لمبلغ رقم الاعمال الناتج عن المبيعات  
المخصصة مباشرة لتصدير.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات  
أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا  
القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

**المادة 42 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب**  
**المباشرة والرسوم العائلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12**  
وتعود كما يلى :

**المادة 8 :**

«على الهيئات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة  
الأولى من هذه المادة أن يفيدوا العون القضائي  
للعزيزية باللاحقات القضائية التي يباشرونها  
على أثر اكتشاف أخطاء، وذلك ضمـ الشروط  
المذكورة أعلاه».

يجب على القاضي المكلف بالتحقيق في القضية،  
إذا كانت الشكاوى المقدمة لا تحتوى في نفس الوقت  
على المطالبة بالحق المدني من قبل الهيئات والمؤسسات  
العامة المعنية، أن ينيد بذلك العون القضائي  
للعزيزية مع تبليغه نسخة من هذه الشكاوى».

### الفصل الثالث

#### أحكام جنائية

##### القسم الأول

###### الضرائب المباشرة والرسوم العائلة

**المادة 38 : يعدل ويتم المقطع الأول من المادة**  
الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العائلة  
كما يلى :

«المادة الأولى : تؤسس ضريبة سنوية على  
أرباح المهن التجارية والصناعية والحرفية باستثناء  
البحارة الصيادين والربابنة الصيادين أو مجهري  
السفن ومستغل قوارب الصيد فيما يخص إيرادتهم  
الخاصة لرسم ثابت طبقا للمواد 233 «أ» وما تلاها  
من هذا القانون وكذا مستغل سيارات الأجرة  
وأصحاب النقل العام الخاص الخاضعين لاحكام المواد  
من 202 ب إلى 242 ن، من هذا القانون».

..... (الباقي بدون تغيير)

**المادة 39 : تتم المادة 4 - 2 ) مـ**  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم العائلة كما يلى :

**المادة 4 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب**  
**المباشرة والرسوم العائلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12**  
وتعود كما يلى :

«( الباقى بدون تغيير )

3) تعاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية  
للانتاج والتمويل والتسيير وبيع المنتوجات  
الفلحية .....  
..... ( الباقى بدون تغيير )

الأولى أو الستين الاولى من الدخول حين الاستغلال.

ويحدد شروط وكيفيات منح هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

كما تستفيد من الاعفاء الكل من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من الدخول حين الاستغلال، المؤسسات التالية :

- المؤسسات العرفية المقاومة في المناطق المعروفة

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً تابعاً للصناعات اليدوية التقليدية الشعبية،

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً فيها،

- المؤسسات العرفية التي حققت مدخولاً بالعملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة المدخول من العملة الصعبة في رقم الاعمال الجمالي للنشاط،

- المؤسسات العرفية التي تنتاج مواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكبر نفما.

وتحدد كيفية تطبيق الأحكام أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يسحب حق الاستفادة من الاعفاءات التي يمنحها قانون المالية هذا إلى النشاطات العرفية بمفهوم القانون المخصوص القانون الأساسي للحرفي في حالة تطبّع أو اهتساف أو سحب الاعتماد المنصوص عليه في المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون نفسه.

المادة 44 : يعدل المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 20 من قانون الضريبة المضافة والرسوم المائية كما يلى :

و) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق المعروفة التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم، من اعفاء كل من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حين الاستغلال.

10) تستفيد مؤسسات السياحة والانجذاب وتأدية الخدمات والصيانة الصناعية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من اعفاء يساوى نصف الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات في حدود 50٪ من الأموال الخاصة التي تستثمر في النشاط المعتمد.

II) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والتي حققت مدخولاً من العملة الصعبة، من اعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ابتداء من سنة دخول نشاطها حين الاستغلال.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للمدخل من العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمار.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكبر نفما.

12) يستفيد المبادرون بالنشاطات العرفية طبقاً للمادة 3 من القاسم رقم « ٢٤ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة 1982 والمسمى القانون الأساسي للحرفي، المسجلون قانوناً في سجل الصناعات اليدوية والحرف، من الاعفاء الكلي من دفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك حلال السنة

**المادة ٤٧ :** يعدل المقطع الثالث مع المادة ٢٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«ان كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار اليهم أعلاه، في شركة تأسست طبقاً للاحكام السابقة ينبع عنها فرض الضريبة على فائض القيمة بالارتباط بارباح لسنة المالية التي حصل خلالها العدد الذي يعطى الحق في ذلك».

**المادة ٤٨ :** تعدل المادة ٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

**المادة ٢٢ :** تخضع لنظام الجباية على الربح الحقيقي :

٢) المؤسسات المسيرة ذاتياً والشركات مهما كان شكلها، بما في ذلك شركات الاشخاص التي يساوي مبلغ رقم اعمالها أو يقل عن تسعين ألف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) أو اربعين ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) حسب التمييز المبين في المادة ١٨ مكرر أعلاه.

(٢) (الباقي بدون تغيير)

**المادة ٤٩ :** يعدل المقطعاً ٢ و ٧ من المادة ٢٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

**المادة ٢٥ :** يفحص المفتش التصريحات.

ويستمع إلى المعنيين عندما يكون الاستماع إليهم مفيداً أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية - ويمكن المفتش أن يصحح التصريحات، ولكنه يطلع المكلف بالضريبة بالتعديلات التي ينوي اجراؤها ويبيّنه له الاسباب كما يطلب منه المعني في نفس الوقت أن يعبر عن قبوله أو يقدم ملاحظاته خلال عشرين يوماً.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة ٥٥ :** المقطع الثاني - الفقرة الثالثة :

- الاستهلاكات التي تمت فعلاً من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بمصفة عامة حسب الاستعلامات لكل نوع من المنتجات أو التجارة أو الاستغلال.

غير أن أساس الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للخصم محدود، فيما يخص السيارات السياحية بقمية الاكتساب حسب الوحدة بمقدار ٨٠.٠٠٠ دج.

**المادة ٤٥ :** تلغى أحكام المادة ٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة ٤٦ :** تلغى المادة ٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بالمادة التالية :

**المادة ٢٢ :** ٢ - خلافاً لاحكام المادة ٥٥ - ٢ أعلاه، فإن فوائض القيمة الناتجة عن بيع الأموال التي تدخل ضمن الأصول الثابتة تخضع للضريبة بطريقة مختلفة سواء كانت على الامد القصير أو على الامد الطويل تطبيقاً للمادة ٩٤ من هذا القانون.

٢ - تنتج فوائض القيمة على الامد القصير من بيع الملاصق المكتسبة أو المنشأة منذ ٣ سنوات أو أقل.

ان فوائض القيمة على الامد الطويل هي تلك التي تنتج عن بيع الملاصق المكتسبة او المنشأة منذ أكثر من ٣ سنوات.

٣ - تعتبر كجزء من الأصول الثابتة القيم التي تكون المعنفة والتي ادخلت في ممتلكات المؤسسة سنتين على الأقل قبل تاريخ البيع.

٤ - كما تكون مماثلة للمنقولات الثابتة لشرادات الأسهم أو العصص التي يكون الغرض منها أن تضمن للمستغل الملكية التامة بنسبة ٥٠٪ على الأقل من رأس المال مؤسسة أخرى.

لنظام الريع الحقيقي بعد ادنى مع الضريبة يحسب على أساس رقم الاعمال المحقق خلال السنة السابقة، وذلك لغاية سنة ١٩٨٩.

غير أن أحكام المقطع المذكور أعلاه لا يطبق، عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تتمدد كأساس لتطبيق الحد الأدنى مع الضريبة

والمادة ٣٤ ب : تحدد المعدلات الدنيا للضريبة المطبقة وفقاً للشروط المحددة في المادة أعلاه كما يلى :

- ٢,٥ % بالنسبة إلى قطاع البناء والأشغال العمومية،

- ٢ % بالنسبة إلى قطاع الصناعة والتجارة،

- ٣ % بالنسبة إلى قطاع الخدمات.

غير أن هذا الحد الأدنى مع الضريبة قد يشكل رصيداً جيائياً في حالة ما إذا لوحظ، بعد تحقيق، أن نتيجة السنة المالية المعنية مطابقة للتصریح الذي أدلى به المكلف بالضريبة.

المادة ٥٢ : يعدل المقطع الثاني والثالث من المادة ٥٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العاملة كما يلى :

والمادة ٥٧ :

ويينبغي على الهيئات المكلفة بالدفع أن تقوم بالاقتطاعات المذكورة عند كل دفع مع تطبيق معدل قدره ٢٥٪ من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة.

غير أن هذا المعدل الذي قدره ٢٥٪ الخاص بالنشاطات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه ينخفض إلى ٢٪ بالنسبة للمستثرين ومزودي الأدوار والمؤلفين والمختبرين.

(الباقي بدون تغيير).

المقطع (٢) عندما يحدد المسون القائم بالتحقيق الأساس الخاصة بفرض الضريبة ان التحقيق في المحاسبة، فإن الادارة تبلغ هذه الأساس إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، ولهذا الأخير أجل أربعين يوماً لارسال قبوله أو ملاحظاته.

(الباقي بدون تغيير).

المادة ٥٥ : يعدل المقطع (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العاملة كما يلى :

المادة ٢٩ :

(٤) بدون تغيير

ب) بدون تغيير،

ج) المؤسسات الاشتراكية والشركات بالاسم وما يعادلها ٦٥٪.

(الباقي بدون تغيير)

المادة ٥٥ : تحدث بقانون الضرائب المباشرة والرسوم العاملة المادتان ٣٤ - آ، و ٣٤ بـ، وتعمدان كما يلى :

**الجزء الأول  
الضرائب والرسوم المعصلية لفائدة الدولة**

**الباب الأول  
الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية**

**القسم الثالث مكرر  
الحد الأدنى لفرض الضريبة**

والمادة ٣٩ آ : ينحضر الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون العاملون في القطاع الخاص والتايمون

غير أن أحكام المقطع المشار إليه أعلاه، لا يطبق عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تتمدد كأساس لتطبيق الحد الأدنى من الضريبة.

**(المادة 79 ب)** : يحدد معدل العد الأدنى للضريبة المطبق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه بنسبة 3 %.

غير أنه يمكن أن يشكل هذا العد من الضريبة رصيدا جبائيا عندما يثبت بعد التحقيق بأن نتيجة السنة المالية المعنية مطابقة للتصریح المقدم مع طرف المكلف بالضريبة.

**المادة 55** : يعدل الفصل الثاني من الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالقة كما يلى :

### الفصل الثاني

فرض الضريبة على المداخيل المقبوسة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجزائر اقامة مهنية دائمة

**المادة 80** : أولا - يطبق اقتطاع مع المصدر على ما يأتي عندما يدفع ذلك مديون مقيم في الجزائر إلى أشخاص أو شركات تابعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليس لها في هذا البلد اقامة مهنية دائمة :

أ) - المبالغ المدفوعة كاجور على النشاط السينمائي في الجزائر عبد ممارسة أحدى المهن المذكورة في المادة 54.

ب) عائدات حقوق المؤلفين التي يقبضها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون والمسائيرات التي يقبضها المخترعون أما بمنوان امتياز رخص الاستغلال واستغلال براءاتهم، وأما بمنوان التنازل عن علامة الصنع وامتيازه أو طريقة او صيغة في الصنع.

**المادة 53** : تعدل المادة 79 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالقة كما يلى :

**(المادة 79 - 2)** : ينبع على المكلف بالضريبة ... المادة 72 أعلاه من أجل تحديد أساس فرض الضريبة، تطبق أحكام المادة 40 أدناه، ولهذا الفرض يجب على المديني بالضريبة أن يشيروا في تصريحهم إلى البليغ الصافي لفوائض القيمة كما تم تحديدها في المادة 22 أولا، أو التسويفات المشار إليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدحض لذلك جميع الإثباتات المفيدة ... (الباقي بدون تغيير).

**المادة 54** : تنشأ مادتان ( 179 ) و ( 79 ب ) في قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالقة بمعدلان كما يلى :

### الجزء الأول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

#### الباب الثالث

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

#### الفصل الأول

فرض الضريبة على المداخيل التي يقبضها المكلفوون بالضريبة الذين لهم اقامة مهنية دائمة في الجزائر

#### القسم السابع مكرر العد الأدنى لفرض الضريبة

**(المادة 79 أ)** : ينفع المكلفوون بالضريبة العاملون في القطاع الخاص، الممارسو نشاطا غير تجاري والتآمرون لنظام التصريح المرافق لحد أدنى من الضريبة يحسب على أساس الإيرادات المهنية اللاحمالية المحققة خلال السنة السابقة، وذلك لغاية سنة 1989.

وتطبق على أي مدينه لم يقم خلال هذا الأجل بدفع المبالغ التي هو مسؤول عنها أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 62 و 63، من هذا القانون. وتطبق على العقوبات المشار إليها أعلاه، أحكام المادة 65 من هذا القانون.

«المادة 84 : يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للأموال لفائدة المؤسسة الأجنبية، من أن المدينه قد استوفى بصفة سليمة الالتزامات الجبائية الواقعه على عاتقه وبهذا الصدد يتبع على المدينه المذكور أن يقدم شهادة تسلمهها أيام الادارة تبرر الاقتطاع والدفع، وذلك كدعم لطلب التحويل».

«المادة 85 : ان التصریحات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100، من هذا القانون، يجب أن يذكر فيها، فيما يخص المدفوعات التي هي موضوع تطبيق الاقتطاع منه المصدر، فضلا عن المعلومات التي يجب أن يحتويها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلغ الاقتطاعات التي تمت».

«المادة 86 : ان طلبات الاسترجاع الكلى أو الجزئي للإقطاعات التي تمت وكذا طلبات الإبراء أو تخفيض الاقتطاع من المصدر، تقدم ويتحقق فيها ويبيت فيها المطالبات المتعلقة بالضرائب المباشرة».

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه الاقتطاع أو التحصيل من المصدر، مدعمة بالوصل الذي يثبت الاقتطاع أو التحصيل».

المادة 56 : تعدل المادة 94 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 94 : ١) يحدد وفقاً للمادة ٤٢ - ٢ من هذا القانون مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التنازل

ج) - المبالغ المدفوعة كأجور عن الخدمات التي تقدم أو تستعمل في الجزائر كيفما كان نوعها.

ثانياً - يحدد مبلغ الاقتطاع بمقدار 25٪.

«المادة ٨٩ : على المدينه الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه، أن يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها».

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 80، الفقرة الثانية، على المبلغ الصافي يحدد هذا المبلغ الصافي بتطبيق خصم جزء على المبلغ الإجمالي بنسبة 20٪ وهو الخصم المنصوص عليه في المادة 59 من هذا القانون».

ان مبلغ الاقتطاع المحسوب يجب إلى الدينار، وكل كسر يساوى أو يفوق 50 سنتينا من الدينار يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتينا من الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار».

«المادة 82 : على كل مدينه يقوم بالاقتطاع من المصدر أن يسلم إلى المعنيين بالأمر وصلا يقطع مع دفتر ذي أورومات مرقمة تقدمه الادارة».

«المادة 83 : ان الاقتطاعات الخاصة بالدفع المتم أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذي يليه إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدينه».

وكل دفع يكون مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصلات المسلمة كدعم للإقطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصلات وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلى لالإقطاعات المطابقة».

وفي حالة العكس تضاف فوائض القيمة الى الربع الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى خلالها الاجل المذكور أعلاه».

**المادة 57 :** تلغى المادة 222 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 58 :** تلغى المادة 222 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المادة التالية :

**«المادة 222 :** ت征收 الضريبة الاضافية على مجمل الدخل حسب الجدول التالي :

معدل الضريبة بالنسبة المئوية	حصة الدخل القابل للضريبة
٠	لا يفوق 200 دج
٥	من 201 إلى 30.000 دج،
١٠	من 30.001 إلى 50.000 دج،
١٥	من 50.001 دج إلى 70.000 دج،
٢٠	من 70.001 إلى 90.000 دج،
٢٥	من 90.001 إلى 130.000 دج،
٣٠	من 130.001 إلى 170.000 دج،
٣٥	من 170.001 إلى 210.000 دج،
٤٠	من 210.001 إلى 250.000 دج،
٤٥	من 250.001 إلى 330.000 دج،
٥٠	يفوق 330.000 دج،

**المادة 59 :** تتمم المادة 48 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقطع «ج»، يصاغ كما يلى :

**«المادة 48 :** كما يعفى من الضريبة على الرواتب والاجور .....»

الجزئي أو الكلى عن عناصر الاصول الموظفة في اطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو في ممارسة نشاط مهني يلحق بالربع الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيمة :

- فإذا تعلق الامر بفوائض القيمة القصيرة الامد، يحسب مبلغها في الربع الخاضع للضريبة بنسبة 70%.

- وإذا تعلق الامر بفوائض القيمة الطويلة الامد، يحسب مبلغها بنسبة 35%.

2) أما فيما يتعلق بالمكفيه بالضريبة الخاضع لنظام التقييم الاداري، ففترض الضريبة على فوائض القيمة المحسوب على أساس الفرق بين سعر الانجاز وسعر الكلفة للعنصر المتنازل عنه، وهذا حسب الشروط المذكورة أعلاه.

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، واستثناء لاحكام المادة 20 - ٢ من هذا القانون، لا تدخل فوائض القيمة الناجمة عن التنازل أثناء الاستغلال، وهو عناصر المال الموظف، ضمـن الربع الخاضع للضريبة للسنة المالية التي حققت فيها فوائض القيمة المذكورة اذا التزم المكلف بالضريبة باعادة استثمار مبلغ مساو لفوائض القيمة مضـاف الى سعر تكلفة العناصر المتنازل عنها، في مؤسسة قبل انتهاء مدة ثلاثة سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية.

وهذا الالتزام باعادة الاستثمار ينبغي ان يلحق بالتصريح بنتائج السنة المالية التي حققت خلالها فوائض القيمة.

وإذا كانت اعادة استعمالها قد تمت في الاجل المقرر أعلاه تعتبر فوائض القيمة مخصومة من الربع الخاضع للضريبة وكأنها مخصصة لاستهلاك هوظيفات جديدة تأتى بعد طرح سعر الكلفة لحساب الاستهلاكات وفوائض القيمة المحققة فيما بعد.

8) - يجوز للمبادرين بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 فشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي والمسجلين قانوناً في سجل الصناعات الحرفية واليدوية أن يعفوا مع الدفع الجزافي خلال السنة الأولى أو الستينية الأولى من ابتداء من سنة الشروع في الاستقلال.

كما يستفيد من الاعفاء مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في الاستقلال :

- المؤسسات الحرفية المقاومة في المناطق المعروفة،

- المؤسسات التي تمارس نشاطها حرفياً تقليدياً شعبياً،

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلاً مع العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل مع العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمار،

- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتتصدير في حدود العمة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكشن نفما.

9) - يعنى البخارية الصيادون الخاضعون للعقد الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د من هذا القانون، من الدفع الجزافي لقيام المرتبات المسماة «أجور بالحصة» المائدة اليهم يعنوان عملهم الشخصي».

المادة 62 : يلغي المقطوع في الفقرة 4 من المادة 183 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة.

المادة 63 : تلغي العواد من 192 إلى 202 التي تشكل الباب العاشر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة وتستبدل بها المواد التالية :

ج) البخارية الصيادون، بالنسبة للمداخيل المتقدمة للأجور المسماة «أجور بالحصة»، التي تعود لهم لقاء عملهم الشخصي والخاضعة ل الحق ثابت منصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون».

المادة 60 : تعدل وتتم الفقرة السادسة من المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة كما يلى :

«المادة 182 : .....

6 - تعفى مع الدفع الجزافي خلال الفترة الممتدة من السنة الأولى إلى الخامسة مع نشاطها في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

- المؤسسات المعتمدة المقاومة في المناطق المعروفة،

- المؤسسات المعتمدة المنتجة لمواد مخصصة للتتصدير في حدود العمة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون،

- المؤسسات المعتمدة التي تحقق دخلاً مع العملة الصعبة ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر العمة مع العملة الصعبة بالنسبة للكلفة الإجمالية للاستثمارات المعتمدة.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكشن نفما.

المادة 61 : تتم المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بالفقرة 7 و 8 و 9 التي تحرر كما يلى :

«المادة 182 : .....

7) - تعنى المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلال نشاطها.

ـ عندما تكون فوائض القيمة الناتجة مع صفة يكون حاصلها الكل مودعا في حساب التوفير من أجل المسكن مجدداً ومخصصاً على الإطلاق لبناء أو شراء مسكن ثردي جديد.

**المادة 193 :** ان فائض القيمة الخاصة للضريبة يتشكل من الفرق الايجابي بيته :

- ـ سعر التنازل عن الملك،
- ـ وسعر شراء الملك أو قيمة انشائه مع طرف المتنازل.

يخصم من سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والتفقات التي يتحملها البائع اثر عملية التنازل هذه.

ويزيد على سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك جزافياً قصد مراعاة نفقات الشراء والعيانة والتحسين بنسبة 3% في السنة الى غاية السنة الثالثة المحسوبة.

وترفع هذه الزيادة بنسبة 5% عن كل سنة منصرمة بعد السنة الثالثة.

غير أنه يمكن المكلف بالضريبة تبرير المبلغ الحقيقي لهذه المصاريف دون أن تفوق هذه الأخيرة نسبة 25% من سعر الشراء أو قيمة البناء.

**المادة 194 :** تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق أحدى المعدلات التالية على الاساس القابل للضريبة المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه.

ـ 50% عندما يتم التنازل في أجل يقل عن ثلاثة (3) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

ـ 40% عندما يتم التنازل في أجل يفوق ثلاثة (3) سنوات ويقل عن ست (6) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

#### «الباب العاشر»

**الضريبة الخاصة على فوائض القيمة المتعلقة بالتنازل مقابل عوص، من مقارات مبنية أو غير مبنية**

**المادة 195 :** تؤسس لصالح ميزانية الدولة ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة من قبل الاشخاص الذين يتنازلون، خارج إطار النشاط المهني، عن العقارات المبنية أو أجزاء منها والعقارات غير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأماكن.

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذه الأماكن قد أكتسبت او انشأت منذ تسعة (9) سنوات أو أقل، الا اذا ثبتت هؤلاء الاشخاص أن هذا التنازل لم يتم بغرض المضاربة.

ويكون هذا الشرط الاخير مستوفى في الحالات الآتية :

ـ عندما تكون فوائض القيمة الناتجة مع صفة يستعمل مبلغها في اعادة استخدام داخل ملك عقاري أو محل تجاري قبل القضاء أجل 3 سنوات تلي سنة انجازها، ويسجل تعهد باعادة الاستخدام حسب هذه الشروط مع طرف المستفيد ويؤدي عدم احترام التعهد الى فرض الضريبة على فوائض القيمة مع تطبيق زيادة نسبتها 25%.

ـ عندما يكون العقار، منذ شرائه أو انهاء بنائه مسكوناً من طرف المتنازل شخصياً أو زوجه أو اصوله أو فروعه.

ـ عندما ينجم فائض القيمة عن بيع ملك عقاري تابع لميراث يغرس تصفيحة ملك موجود موروث على الشياع.

ـ عندما يكون التنازل عن العقار ناجماً عن تغيير مكان الاقامة لسبب مهني،

ـ عندما يتم التنازل عن العقار لفائدة جماعة حومية،

### القسم الثاني

#### أساس حساب الضريبة

**المادة 220 :** تحدد الضريبة المشار إليها في المادة 229 أعلاه بالنسبة لكل مزارع حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمرود المتوسط وتطبق التعرifات المتوسطة عن hectare الواحد أو على الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل تعرفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

وفيما ينبع العيب، فإن المساحة الأرضية التي لم يزرع فيها قمح حسب المعايير التقنية لآراضي البور، التي تقدر بالنسبة إلى كل ولاية، تطبق التعريفة الدنيا المحددة على المستوى المحلي بالنسبة للخرطال وإن لم يوجد بحسب تعريفه الشعير.

**المادة 221 :** يحدد الأساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية الماشي وفقاً لمعدل الرؤوس بحسب الفصلية، والقيم التجارية المتوسطة التي تطبق عليها تعريفة.

**المادة 222 :** تحدد التعرifات المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه بالنسبة لكل دائرة أو لكل مجموعة من البلديات بقرار مع وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية قبل اليوم الأول من شهر فبراير من السنة التي يتم فيها تأسيس الضرائب، وفي حالة انعدام ذلك يستمر العمل بالتعريفات الأخيرة المعروفة.

يجب، في أي حال من الاحوال أن يتخذ القرارات المشار إليه آنفاً، قبل 31 مارس من نفس السنة.

### القسم الثالث

#### الأشخاص الغاضبون للضريبة ومكان فرض الضريبة

**المادة 223 :** تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المزارعين أو مرببي الماشي في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

ـ 30 % عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل عن تسعة (9) سنوات ابتداء من شراء أو إنشاء الملك المتنازل عنه.

**المادة 225 :** يتبع على المتنازل أن يودع خلال المشرفة أيام التي تلى تاريخ تحرير عقد البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة لموقع الملك، تصریحاً تقدم نموذجه الادارة.

وإذا لم يكن البائع مقيداً بالجزائر، وجب ايداع التصريح من قبل وكيله المؤهل قانوناً.

**المادة 226 :** يطالب فوراً بالضريبة المستعقة بسبب فائض القيمة المحققة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة أعلاه، ويكون المشتري مسؤولاً بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الضريبة.

**المادة 227 :** يفرض تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 225 المذكورة أعلاه، في الأجال المحددة في هذه المادة، رسم ويضاف إلى حصة قدرها 25 %.

**المادة 228 :** تقدم الشكاوى ويعقق ويبيت فيها طبتاً للمواد من 389 إلى 403 ومن 406 إلى 412 مع هذا القانون.

**المادة 64 :** تلغى المواد من 219 إلى 232 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المخالفة وستبدل بها المواد من 219 إلى 230 أدناه.

### باب الأول

#### الضريبة الوحيدة الفلاحية

##### القسم الأول

##### مجال الضريبة

**المادة 219 :** تؤسس ضريبة وحيدة اجمالية تقتطع سنوياً من الدخائل المحققة في الانشطة الفلاحية وتربية الماشي، بعد خصم التكاليف.

سيحدد قرار وزير مشترك، مبالغ تكاليف الاستغلال المشار إليه أعلاه بصفة جزافية على سبيل التقدير بحسب النشاط الفلاحي والمنتفعة.

ويهذا الصدد، تحدد نسب هذه الزيادات كما يلى :

- ١٥٪ عندما لا يفوق تأخر تقديم التصريح شهرا واحدا.
- ٢٥٪ عندما تفوق مدة التأخير شهرا أو اذ لم يقدم التصريح اطلاقا أو كان يحتوى على عناصر غير صحيحة.

غير أنه تخضع هذه الزيادات على التوالي إلى نسبة ٥ و ٣٥٪ بالنسبة للستين الأوليين.

#### القسم الثامن الاعفاءات

المادة 229 : تعمى من الضريبة أنشطة الفلاحة وتربيبة الماشي، عندما يكون الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، لكل مزارع أو مربي ماشي خلال سنة فرض الضريبة، لا يتتجاوز ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج).

غير أن المكلفين بالضريبة المعنيين لا يعفون من تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه.

وستسلم الادارة الجبائية بطاقة خاصة بغير خاضع للضريبة، عندما تكون أحكام الفقرة الأولى من هذا المادة قابلة للتطبيق.

#### القسم التاسع تخصيص الضريبة

المادة 230 : ينحصر حاصل الضريبة الوحيدة الفلاحية حسب النسب التالية:

- ١,٥٪ لفائدة الدولة،
- ٢,٥٪ لفائدة الجماعات المحلية، أى ٥,٥٪ للولاية و ٢٪ للبلدية».

المادة 65 : يؤسس تحت الباب الاول مكرر من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائنة رسم ثابت يطبق على المدخل الناجمة عن نشاط الصيد البري.

#### القسم الرابع

##### التصريح وطريقة فرض الضريبة

المادة 224 : يتمتع على كل مزارع أو مربي الماشي أن يقدم تصريحا قبل أول فبراير من كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يأتى:

- تعريف المزارع أو مربي الماشي،
- البلدية التي توجد بها المزرعة أو يمارس بها النشاط،
- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد التخليق المعنى، وفيما يخص العجوب، مساحة الأراضي المتروكة بورا،
- عدد الرؤوس حسب الفسائل: البقر والغنم والمرأ.

المادة 225 : تؤسس الضريبة وتحصل، ويتحقق في الشكاوى ويت فيها كما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة.

#### القسم الخامس

##### المراقبة - فرض الضريبة أو تصحيحها تلقائيا

المادة 226 : عندما لا يقدم المزارعون أو مربو الماشي تصريحا أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقوم الادارة تلقائيا بفرض الضرائب أو بتصحيحها.

#### القسم السادس حساب الضريبة

المادة 227 : يتم حساب الضريبة الوحيدة الفلاحية بتطبيق نسبة ٤٪ على الأسماء المعددة ملبا للأحكام الواردة في المواد من 219 إلى 222 أعلاه.

#### القسم السابع

##### الزيادة في الضريبة

المادة 228 : تطبق زيادات في الضريبة اذا لم يتفق الخاضعون للضريبة المشار اليهم في المادة 223 أعلاه، بالاشتراطات المتعلقة بالتصريح السنوي.

الاعتبارين بما في ذلك شركات الأشخاص والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة قوارب صيد والذين يمتلكون خاضعين لضوابط القانون العام.

**المادة 233 ج :** يؤمن الرسم الثابت باسم كل مكلف بالضريرية في البلدية حيث يمارس نشاط الصيد البحري أو بلدية اقامة المكلف بالضريرية المعنى في حالة عدم وجود منشأة ثابتة،

### القسم الثالث

#### تعديل الرسم الثابت

**المادة 233 د :** يحدد الرسم الثابت كما يلى :

- 900 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمستغل قوارب الصيد،
- 3000 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة للربابنة الصيادي.

غير أن البحارة الصياديون يخضعون لرسم ثابت سنوى قدره 200 دج. ويجب دفع هذا الرسم فى شكل طابع جبائى لدى قابض الضرائب المختلفة بمكان ممارسة النشاط.

**المادة 233 ه :** يقدر الرسم الثابت المدفوع كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمجهزى السفن حسب الجدول التالي :

### «الجزء الثاني

#### الضرائب والرسوم التي تقبض لصالح الدولة والجماعات المحلية

##### الباب الأول مكرر

رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يتحققها البحارة الصيادون والربابنة الصيادون ومستغلو قوارب الصيد ومجهزو السفن

##### القسم الأول

##### مجال التطبيق

**المادة 233 أ :** يؤمن رسم ثابت استبدالاً لكل الضرائب والرسوم المباشرة الواقعية سابقًا على عاتق المكلفين بالضريرية المشار إليهم في المادة 233 ب (آدناه)، والذين يمارسون نشاط الصيد البحري.

رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يتحققها البحارة الأشخاص الغافضون للضريرية

##### مكان فرض الضريرية

**المادة 233 ب :** يترتب الرسم الثابت المطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري على البحارة الصياديون ومستغلو قوارب الصيد والربابنة الصيادين ومجهزو السفن باستثناء الأشخاص

### أولاً - صنف السفن : سفن صيد السردين

#### الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر

6.250 دج
8.750 دج
8.750 دج
11.250 دج
3.750 دج
5.000 دج
2.500 دج
3.750 دج

#### مواصفات السفينة

- تقل أو تساوى 14 متراً
- تفوق 14 متراً
- تقل أو تساوى 14 متراً
- تفوق 14 متراً
- تقل أو تساوى 14 متراً
- تفوق 14 متراً
- تقل أو تساوى 14 متراً
- تفوق 14 متراً

#### تعيين عمر السفينة

أكثر من 20 سنوات
يزيد عن 4 سنوات
ويساوى 10 سنوات
يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات
محسوبة
أقل من سنتين.

## ثانيا - صنف السفن : الجيابات

الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر	مواصفات السفينة	تعيين عمر السفينة
دج 7.500 دج 10.000	- تقل أو تساوى 16 مترا - تفوق 16 مترا	أكثر من 10 سنوات
دج 10.000 دج 13.500	- تقل أو تساوى 16 مترا - تفوق 16 مترا	يزيد عن 4 سنوات ويساوى 10 سنوات
دج 6.250 دج 7.500	- تقل أو تساوى 16 مترا - تفوق 16 مترا	يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات محسوبة
دج 5.000 دج 6.250	- تقل أو تساوى 16 مترا - تفوق 16 مترا	أقل من سنتين.

- مبلغ الدفع المتم.

المادة 233 و : عندما يمارس مجهز السفينة في نفس الوقت نشاط ربان الصيد، يجمع الرسم الثابت المماثل لهذا النشاط، مع الرسم المنصوص عليه في المادة 233 د أعلاه.

المادة 233 بـ : يجب على البحارة الصياديون دفع الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د قبل تاريخ 15 أبريل من كل سنة.

المادة 233 تـ : في حالة وفاة المكلف بالضريبة، على الورثة دفع الرسوم الثابتة المترتبة عليه سابقا.

المادة 233 لـ : في حالة التوقف عن دفع الرسم المستحق، على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة خلال الخمسة عشر يوما من الفترة المعتبرة، تصر يحا يخلل التوقف عن الدفع.

#### القسم الخامس

#### التنازل - التوقف عن النشاط

المادة 233 مـ : في حالة التنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط يجب أن تدفع الرسوم الثابتة المستحقة خلال العشرة أيام المواتية للتنازل عن النشاط أو التوقف عنه.

ويجب أن تكون هذه العملية محل تصريح لفتاشية وعاء الضريبة التي يخضع لها المكلف بالضريبة، وذلك في الأجل المذكور أعلاه.

#### القسم الرابع كيفية الدفع

المادة 233 زـ : يجب على مستغل قوارب الصيد والربابنة الصياديون ومجهز السفينة أن يدفعوا كل ثلاثة أشهر الرسم المنصوص المستحقة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 233 حـ : يتم دفع الرسوم المستحقة خلال الغسسة شهر يوما الاول من ثلاثة أشهر المواتية، إلى صندوق قاضي الضريب المختلف لمكان النشاط.

المادة 233 طـ : يرفق كل دفع بجدول اشعار مؤرخ من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع وتسجل فيه البيانات الآتية :

- المدة التي تم خلالها الدفع،
- اللقب والاسم المألوفة وعنوان المسكن والمهنة ومكان ممارسة النشاط،

### القسم التاسع العقوبات

المادة 233 ص : يترتب عن كل تأخير في دفع الرسوم الثابتة تطبيق عقوبة جبائية تعدد بنسبة 10% من مبلغ الرسوم وذلك عند اليوم الاول المولى لتأخير الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات لميزانية الدولة.

المادة 233 ق : تضاف الى مبلغ الرسوم العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يفرض تلقائيا الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقاً للمادة السابقة.

المادة 233 ر : في حالة اللجوء الى طرق احتيالية مما كان مبلغ الرسوم المفولة، تطبق غرامة مالية تعدد بضعف الرسوم المفروضة دون ان تقل عن 2.500 دج.

وفضلاً عن ذلك، يجوز للادارة الجبائية أن تطبق أحكام المادة 364 من هذا القانون.

### القسم العاشر البطاقة الجبائية

المادة 233 ش : ١) تسلم للمكلفين بالضريبة المعنين بطاقة جبائية من قبل قاضي الضرائب المختلفة عند تبرير تسديد الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والرسم الثابت السنوي فيما يخص البحارة الصياديون.

2) تقلل البطاقة الجبائية سارية خلال السنة التي سلمت فيها.

3) يجب تقديم البطاقة الجبائية الاجبارية بالنسبة للمكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة عند كل طلب يتقدم به القضاة والموظفون الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- قضاة المحاكم،

### القسم السادس تحويل المسكن أو مكان ممارسة النشاط

المادة 233 ن : يجب أن يدفع الرسم المستحق فوراً في حالة تحويل المسكن أو مكان ممارسة نشاطه.

### القسم السابع التسوية

المادة 233 س : تترتب عن عدم الصحة والنقمان المثبتين فيما يخص دفع الرسوم، الزيادة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتحصل الرسوم المفولة والزيادات المتعلقة بها عن طريق السجلات، وتطبق علىها القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن.

### القسم الثامن التصريح

المادة 233 ع : يعفى المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر مع تقديم التصریعات المنصوص عليها في المواد 22 و 22 و 22 و 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غير أنه يتمنى عليهم تقديم تصريح الأثبات الواجب تسجيله قبل تاريخ 25 فبراير من كل سنة لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها.

ينبغي أن يكون تصريح الأثبات مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الادارة الجبائية.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حديثاً للضريبة فإنه ينبغي عليهم تقديم تصريحهم للأثبات فيخمسة عشر يوم الموالية لبداية نشاطهم.

المادة 233 ف : يترتب عن عدم تقديم التصریع المذكور التأییس التلقائي لرسم ثابت يدفع كل ثلاثة أشهر.

بالجزائر ويؤدون في إطار الصفقات نشاطا مؤقتا اما لبناء عمارات واما لانجاز اشغال عمومية ومنشآت فنية.

### القسم الثاني

#### اساس فرض الضريبة

المادة 235 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالى لرقم الاعمال المعصل عليه خلال السنة السابعة مع مراعاة المادة 242 أدناه.

### حساب الضريبة

المادة 236 : تحدد نسبة الضريبة بـ 4%.

#### مكان فرض الضريبة

المادة 237 : تؤسس الضريبة في بلدية مكان انجاز الاشغال.

### القسم الثالث

#### الالتزامات المؤسسات

المادة 238 : على المؤسسات الاجنبية ان :

ـ تبعث بواسطة رسالة موسى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة من العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال الشهر الذي يلي شهر اقامتها بالجزائر.

ويجب أن يطلع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي خلال العشرة أيام المواتية لتحريره.

ويبلغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق، الى المؤسسات الاجنبية المتعاقدة، الالتزامات المفروضة عليها.

- ضباط وأموان النظام العمومي
- أموان الضرائب والإدارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع أعمال الفساد.

ـ) ثبت كل مخالفة بمحضر.

### القسم العاشر عشر

#### توزيع الضريبة

المادة 233 ث : يوزع حاصل الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والمطابق على مداخيل النشاط الذى يمارسه مجهزو السفن والريابنة الصيادون ومستفلو قوارب الصيد وفق النسب التالية :

ـ 50% لفائدة الدولة،

ـ 50% لفائدة البلديات.

### القسم الثاني عشر

#### أحكام مختلفة

المادة 233 ث : يخضع الرسم الثابت المذكور في المواد أعلاه لقواعد التعميل والمراقبة والمنازعات والتقادم المطlicية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المائمة».

المادة 66 : تستبدل أحكام الباب الثاني من الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المائمة (المادة من 234 الى 242) المتعلقة بالرسم الجزافي بالاحكام التالية :

#### الباب الثاني

##### الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية

#### القسم الاول

##### أحكام عامة

المادة 234 : يخضع لضريبة جزافية تنعلى الشريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني، الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الذين ليست لديهم اقامة دائمة

٥ - يرفق كل دفع بجدول اشغال من نسختين موزع وموقع عليه من قبل الطرف القائم بالدفع، يجب أن يبيّن في جدول الاشتغال المقدم من قبل الادارة على الغصوص :

اسم المؤسسة الجزائرية صاحبة العمل وعنوانها.

- لقب واسم المؤسسة الأجنبية أو عرضها التجاري وعنوان مقرها ومكان انجاز الاشتغال بالجزائر.

- الشهر الذي تمت خلاله الاقطاعات.

- رقم الوصلات المسلمة دعماً لتلك الاقطاعات.

- رقم الدفتر الذي استخرجت منه هذه الوصلات.

- طبيعة الاشغال والعمليات التي تمت.

- المبلغ الاجمالي الكلى للمدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلى للاقطاعات المطبقة لها.

وفي حالة عدم الدفع خلال شهر معين يجب تقديم جدول اشعار يحمل اشارة لاشيء ويبيّن اسباب هذا ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 240 - ج :** على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للاموال، من أن المؤسسة الأجنبية قد استوفت الالتزامات الجبائية المترتبة عليها.

ولهذا الفرض، يجب على المؤسسة أن تقدم دعماً للفتح التحويل شهادة تثبت دفع الضريبة، ويسلم هذه الشهادة قايض الضرائب المختلفة لمكان انجاز الاشغال.

٦ - تمسك دفتراً ذي صفحات مرقومة وموقع عليها من قبل المصلحة، يقيّد فيه حسب الترتيب الزمني ويدون ترك بياض أو شطب، مبلغ المشتريات والاقتناءات، والإيرادات والمرتبات والأجور والكافيات والعمولات والاتمام والإيجار من كل نوع.

### التصريحات

**المادة 239 :** على المؤسسات الأجنبية أن تقدم وتبلغ إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة تصريحاً تقدّم الادارة نموذجاً منه، وذلك قبل أول مارس من كل سنة.

ويجب أن يرفق هذا التصريح بجدول مفصل للمبالغ التي تدفعها المؤسسات إلىغير لقاء اشغال تمت من الباطن أو دراسات أو ايصال العتاد أو المستخدمين وأجور الكراء من كل نوع والمساعدة الفنية.

### كيفيات دفع الضريبة

**المادة 240 :** يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون المبالغ الخاصة للضريبة أن يقتطعوا من هذه المبالغ من المصدر، حين دفعها، الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الأجنبية وفق الكيفيات المحددة في المادتين 240 أ و 240 ب أدناه.

يسلم للمعنيين وحصل يقطع من دفتر ذي أرومات تقدمه الادارة.

**المادة 240 - ١)** يحسب مبلغ الدفع بتعطیيق السنة السارية على المدفوعات التي تمت خلال الفترة.

**المادة 240 - ب) :** ٢ - يجب أن تدفع الضريبة إلى صندوق قايض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 337 أعلاه، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي شهر المدفوعات.

**القسم الخامس  
التسوية**

«المادة 242 : ٢ - يجب أن تدفع الضريبة المستحقة بسبب المبالغ التي لم تحصل بعد، فورا، إلى صندوق القايسن، وذلك عند تسليم الأشغال، ٢ - على المؤسسات الأجنبية أن تبعث التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، إلى مفتش الضرائب المباشرة في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

**القسم السادس  
توزيع الضريبة**

«المادة 242 أ : يخصص مبلغ الضريبة حسب النسب التالية :

- ٤/٥ لفائدة ميزانية الدولة،

- ١/٥ لفائدة مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، ويوزع هذا المبلغ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من هذا القانون».

المادة 67 : تؤسس تحت الباب الثالث من الجزء الثاني مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة ضريبة وحيدة على النقل الخاص.

**الجزء الثاني**

**الضرائب والرسوم المقوضة لصالح الدولة  
والجماعات المحلية**

**الباب الثالث**

**الضريبة الوحيدة على النقل الخاص**

**القسم الأول**

**مجال التطبيق**

«المادة 242 ب : تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلًا من كل الضرائب والرسوم المباشرة

**القسم الرابع  
العقوبات**

«المادة 241 : تفرض على المؤسسات الأجنبية التي لم تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، ضمن أجل المحدد بموجب المادة المذكورة، غرامة جبائية قدرها 25.000 دج.

وعندما لا تقدم هذه المؤسسات الجدول المفصل للمبالغ المدفوعة إلى الفيس، والمنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، تطبق على هذه المؤسسات زيادة تساوى 25٪ من مبلغ الرسوم الواقع على عاتق الغير.

«المادة 241 - ١ : تطبق غرامة جبائية مفع ٥٥ إلى ٢٠٠ دج كلما تم اكتشاف إغفال أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوبة والمقيدة بموجب المادة 293 أعلاه.

«المادة 241 ب : تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لم يدفعوا الضريبة في الآجال المحددة في المادة 240 ب أعلاه، أو قاموا بدفع غير كاف، تعويضة عن التأخير بنسبة ٣٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير،

غير أنه يجب ألا تتجاوز تعويضة التأخير التي تتعصب وفق الشروط أعلاه، نسبة ٢٥٪ من الرسوم المستحقة.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة بالاشتراك والتضامن، مع المؤسسة أو الهيئة، صاحبة العمل، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

«المادة 241 - ج : تحصل الرسوم المغفلة وكذا الفرامات الجبائية وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المواد 240 و 241 و 241 أ، و 241 ب عن طريق السجلات ويعقق ويبيت في المطالبات كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة».

يقل عن خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للاشخاص والبضائع والحيوانات.

المادة 242 د : تؤسس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص باسم كل مستغل في البلدية حيث يمارس نشاط النقل أو بلدية اقامة المستغل في حالة عدم وجود اقامة ثابتة.

والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعة سابقاً على عاتق مستغل معيارات الاجرة واصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه باستثناء الاشخاص الاعتباريين بما في ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة سيارات ذات وزن اجمالي لعمولتها، يقل عن خمسة (5) أطنان والذين يبقون خاضعين للنظام الجبائي للقانون العام.

### القسم الثاني

#### الأشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 242 ج : تحدد استحقاقات الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر لكل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

المادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغل سيارات الاجرة واصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لعمولتها يساوى أو هو 100.000 نسمة.

التعريفة الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر	مكان الاستغلال	الصنف
750 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات الاجرة
1.050 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقل عن 100.000 نسمة.	
1.500 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	
900 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات نقل تساوى حمولتها أو تقل عن 100.000 نسمة
1.200 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقل عن 100.000 نسمة	2,5 طن
1.650 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	
2.300 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات نقل تزيد حمولتها على 2,5 طن
3.300 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقل عن 100.000 نسمة.	وتقيل أو تساوى 5 أطنان
4.500 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	

- عدد السيارات المستعملة ومواصفاتها الأساسية مثل النوع والعلامة والسنة الأولى من السير والجouلة المقيدة،

- رقم رخصة سيارة الاجرة المستقلة ولقب البحري،

- رقم رخصة سيارة الاجرة المستقلة ولقب صاحبها.

**المادة 242 د :** تفرض الضريبة تلقائيا في حالة عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

**المادة 242 ذ :** على كل شخص خاضع للضريبة الوحيدة على النقل الخاص أن يصرح خلال الخمسة عشر يوماً التي تلى أي تغيير يطرأ في ممارسة نشاطه ولا سيما اقتناء سيارات أخرى أو بيع سيارات مستعملة أو التوقف عن ممارسة النشاط.

### القسم السابع الزيادة في الضريبة

**المادة 242 ل :** يتربّع عن التأخير في دفع الاستحقاقات الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر تطبيق عقوبة جبائية مع قبل قابض الضرائب المختلفة المعنى، تعدد بنسبة ٥٠٪ من مبلغ الرسوم، وذلك ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاستحقاق.

ويُدفع حاصل العقوبات إلى ميزانية الدولة.

**المادة 242 م :** تضاف إلى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة المشار إليها تحت هذا الباب تلقائيا طبقاً للمادة 242 د أعلاه.

### القسم الثامن أحكام مختلفة

**المادة 242 ن :** تخضع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص لقواعد التحصيل والمراقبة

«المادة 242 و : يبقى أصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لمحولتها يزيد على خمسة (٥)طنان، والشخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لضوابط القانون العام».

### القسم الرابع كيفية الدفع

**المادة 242 ز :** تدفع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص وجوها قبل اليم الاخير من ثلاثة أشهر المدنية المعتبرة وتتوفر مقتضيات الضرائب المباشرة المخضعة اقليميا استماراة الدفع.

### القسم الخامس توزيع الضريبة

**المادة 242 ح :** يخصص حاصل الضريبة الوحيدة على النقل الخاص حسب النسب التالية :

- ٥٠٪ لفائدة الدولة،  
- و ٥٠٪ لفائدة البلديات.

### القسم السادس التصريح

**المادة 242 ط :** يعفى الاشخاص المخاضعون للضريبة الوحيدة على النقل الخاص من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 22 و 34 و 22 و 127 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعمالة و 225 و 220 و 22 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

غير أنه يجب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريح قبل ١٥ فبراير من كل سنة.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح علاوة عن تعرف الناقل وتعيين البلدية حيث يقع مقر هذا الأخير، المعلومات التالية :

- رقم السجل التجاري،

- المؤسسات العرقية المنتجة لمواد تغذية،
- المؤسسات العرقية لإنجاز وتأدية الخدمات والصيانة والتصليح،
- المؤسسات الحرفية المقاومة في المناطق المعروفة،
- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً تقليدياً شعبياً،
- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً فنياً،
- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلاً من العملة الصعبة.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط.

- المؤسسات العرقية المنتجة لمواد منضمة للت Cedidiers في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

4 - وفي حالة الجمع بين الامتيازات المذكورة أعلاه تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر فعاه.

المادة 69 : تعدل المادة 259 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 259 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كما يلي :

والملازمات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع مراعاة الامسكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 68 : تحدث بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 257 مكرر تحرر كما يلي :

المادة 257 مكرر : ٢ - تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من الاعفاء الكلى من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها،

٣ - تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقدمة في المناطق المعروفة من الاعفاء الكلى من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها،

كما تستفيد من الاعفاء ولنفس المدة المؤسسات المعتمدة التي حققت دخلاً من العملة الصعبة. ويحدد مبلغ هذا الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط المعتمد،

٤ - تستفيد من الاعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من السنة الأولى إلى السنة الثالثة، ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها المؤسسات الآتية :

### المعدلات

المجموع	صندوق الأموال المشتركة بين الجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
٪ 2,55	٪ 0,01	٪ 1,66	٪ 0,88	المعدل العام

وألقابهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجارى، وكذا مبلغ العمليات التى تمت مع كل واحد منهم.

ويجب ايداع الجدول المذكور قبل أول مارس ..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 26 : يعدل المقطع الثاني من الفقرة الثالثة مع المادة 265 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 265 : 3 - علاوة على الفراملات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يتربّع عن عدم تقديم هذا الجدول في الآجال المحددة تعليق المقوبات المنصوص عليها في المادتين 263 و 264 أعلاه.

المادة 27 : تعدل المادة 277 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 277 : يحدد معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية كما يلى :

المادة 26 : تعدل المادة 26، المقطع الاول، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 26 : 1 - يتبع على كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لهذا الرسم، أن يقدم سنويًا، إلى مفتش الضرائب المباشرة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 22 - 2، أو في المادة 22، المذكورتين أعلاه، تصريحاً يبلغ رقم الأعمال الخاص به الذي يطابق الفترة الخاصة للضريبة.

ويتبين أن يبين هذا التصريح بوضوح الجزء مع رقم الأعمال الذي قد يكون محل تخفيض تعليقاً لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التي تمت وفقاً لشروط البيع بالجملة كما حدتها الفقرة الثالثة مع المادة 256 أعلاه ينبغي أن يدعم التصريح بجدول مفصل للزبائن يتضمن على الخصوص بيان أسمائهم

المجموع	المعدلات			المعدل العام
	صندوق الأموال المشتركة بين الجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	
% 6,05	% 0,03	% 5,12	% 0,90	

المادة 24 : يعدل المقطعين الاول والثانى من الفقرة 1 من المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 307 : .....

2) الملاكيات البنية والموجرة اذا كان المبلغ الصافى الشهري للايجار لا يتجاوز 1.100 دج .....

غير ان احكام المقطع اعلاه ..... لا يتجاوز 1.100 دج كحد شهري.

2) ..... ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين

يتوفرون على دخل شهري يفوق 1.100 دج.

المادة 33 : تعدل المادة 301 - ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 301 - ج : يحدد معدل الرسم التوعي كما يلى :

نوع المنتجات	المعدل العام
- بذر و سماد وعادي	% 0,510
- هازو و مل	% 0,6375
- مواد صيدلانية	% 2,55

وفي حالة الجمع بين الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر فعاء.

المادة 77 : تتم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة (الرسوم المغاثلة بفقرة سابعة (7) تحرر كمالي) :

المادة 307 :

و - تستفيد النشاطات الحرفية، حسب مفهوم المادة 3 مع القانون المتضمن القانون الأساسي للمعرفي، المسجلة قانونا في سجل الصناعات اليدوية والمهن، من اعفاء يساوي خمسين بالمائة من الرسم العقاري وخلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة، ابتداء من سنة الشروع في استغلالها.

غير أنه يكون هذا الاعفاء كليا خلال مدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة، بالنسبة للمؤسسات الحرفية التي تملك عقارات وتمارس نشاط انتاج.

المادة 78 : تعدل المادة 315 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المغاثلة كما يلى :

المادة 315 : يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة باسم المالكين المستفيدين أو المستفيددين ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الإيجارية المساوية لهذه الملكيات المخصوص لها المعامل ١٥ مع تخفيض ٢٥٪ فيما يخص الديار و ٤٠٪ فيما يخص المصانع مع اخذ التلف ونفقات الصيانة والتصليح بعين الاعتبار.

غير أنه فيما يخص الملكية المبنية المؤجرة، يؤسس الرسم، بالنسبة للقيمة الإيجارية الحقيقة المطابقة لمعنى الإيجارات الإجمالية السنوية مع تخفيض نسبة ٤٠٪ على أن يؤخذ التلف ونفقات الصيانة والتصليح بعين الاعتبار.

المادة 75 : تعديل وتتم الفقرة الرابعة من المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المغاثلة كما يلى :

المادة 307 :

4 - تستفيد من اعفاء كلي من الرسم العقاري على المباني أو اضافيات المباني المستعملة لنشاط المعتمد في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني خلال فترة تتراوح بين سنة وعشرين سنة على أقصى تقدير، ابتداء من تاريخ انجازها، المؤسسات التي تمارس نشاطها في منطقة محرومة أو في قطاع السياحة، وبخصوص المؤسسات التي حققت دخلا من العملة الصعبة يحدد مبلغ الاعفاء يقدر الحصة النسبية للدخل من العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمارات.

وفي حالة الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذه الفقرة، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر فعاء.

المادة 76 : تتم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المغاثلة بفقرة سادسة تحرر كالتالي :

المادة 307 :

6 - تستفيد من اعفاء كلي من الرسم العقاري خلال مدة تتراوح من سنة الى عشر سنوات :

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا،
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا،

- المؤسسات الحرفية المقاومة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا من العملة الصعبة، يحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمار.

ويكون دسم التمهير على عائق المستأجر الذي يمكن أن يكون معيلا بالاشراك وبالتضامن مع المالك لدفع هذا الرسم».

**المادة 82 :** تلغى المادة 334 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية.

**المادة 83 :** تعدل المادة 335 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية كما يلي :

«المادة 335 : يحدد مبلغ الرسم بخمسين دينار (50 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة وبمائة دينار (100 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة وأكثر».

وبالنسبة للعقارات أو أجزائها، غير تلك المشار إليها في المادة 332 أعلاه، التي تملكها الدولة والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والتي لا يمكن أن يتم تقييم التطهير بالنسبة لها حسب كل منزل نظراً لطبيعة هذه العقارات ونوعيتها، سيحدد الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي توافق عليه السلطة الوصية.

ويجب أن يحدد هذا الرسم في العدود الواقعة ما يزيد عن 1.000 دج و 20.000 دج حسب كل مؤسسة».

**المادة 84 :** ينشأ في الجزء الخامس مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية باب أول مكرر يتضمن المواد التالية :

#### باب الأول مكرر

كيفية دفع الضريبة على الارباح غير التجارية والرسم على النشاط غير التجاري المطبق على المعامين والمدافعين القضائيين

«المادة 417 : خلافاً لاحكام المواد من 284 إلى 288 والمادة 424 من هذا القانون يتم في مجال الضريبة على الارباح غير التجارية والرسوم على

وان القيمة الاجماعية لاراضي البناء مع كل نوع والقيمة الاجماعية للاراضي التي تشكل توابع ضرورية وملائقة لهذه البناء، تدخل، عند الاقتضاء في تقدير الارض الذي يكون أساساً لضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصة بالبناء».

**المادة 79 :** يقتضي أحكام المادة 339 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية سوف يشرع، ابتداء من أول يناير سنة 1985، في مراجعة هامة للتقييم العقاري الذي يستعمل كأساس لحساب الرسم العقاري للملكيات المبنية.

تعدد شروط التنفيذ وكذا تاريخه ابتداء من تطبيق النتائج في سجلات الضرائب بموجب رسوم.

**المادة 80 :** تعدل المادة 332 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية كما يلي :

«المادة 332 : يؤسس، لفائدة البلديات التي تشتمل بها مصلحة لرفع القمامسة المنزلية والمزودة بشبكة للمجارى، دسم سنوى للتطهير على كل الملكيات المبنية».

غير أنه تعنى به هذا الرسم المنازل أو أجزاء المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية ومؤسسات التعليم أو المساعدة والمنصصة لمصلحة عمومية، وكذا تلك الواقعة في جزء حيث لا تشتمل به مصالح رفع القمامسة المنزلية أو للمجارى».

**المادة 81 :** تعدل المادة 333 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم العقارية كما يلي :

«المادة 333 : يؤسس دسم التطهير سنوياً باسم المالكين أو المتفق عليه».

يرفق كل دفع بنسختين من جدول الاشتغال مورخ وموقع عليه من طرف كاتب الضبط ويتضمن ما يلى :

- تعريفه وعنوانه،
- تعبيطه ومكان نشاطه الخاضع للضريبة،
- الشهر الذي قمت خلاله الاقتطاعات،
- أرقام الوصلات المسماة لابناء الاقتطاعات،
- رقم الدفتر الذي قطعت منه الوصلات،
- المبلغ الإجمالي للإتعاب الشهري المكتسبة والمبلغ الإجمالي للاقتطاعات المطابقة.

المادة ٤٢٧ ف : غير أن المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة وبنها أعلاه، لا يمرون من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون.

ويكونون بهذا الصدد، موضوع تسوية على مجلس النشاط الذي يمارسونه خلال السنة».

### القسم الثاني الضرائب غير المباشرة

المادة ٨٥ : تعدل المادة ٣٤٥ من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلى :

المادة ٣٤٥ : تتحمّل مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين، ما يأتى :

- رسمًا نوعياً للضمان يحدد من كل هكتوغرام بمبلغ :
- ٥٠٠ دج بالنسبة لمصنوعات البلاطين،
- ٤٠٠ دج بالنسبة لمصنوعات الذهب،
- ٢٠ دج بالنسبة لمصنوعات الفضة.
- رسمًا قيمياً قدره ٥٪ على قيمة جزائية محددة عن كل هكتوغرام كما يلى :

نشاطه غير التجارية، اقتطاع من المصدر يخص النشاط الذي يمارسه المحامون والمدافعون والقاضيون.

يتم هذا الاقتطاع على مستوى كنابات الضبط التابعة للجهات القضائية عند تسجيل كل قضية.

المادة ٤٢٧ ب : يحسب الاقتطاع المشار إليه في المادة ٤٢٧ - أ، أعلاه على أساس مبلغ الاعتبال الإجمالية، التي ستقبض، بتطبيق ما يأتي :

- المعدلات المنصوص عليها في المادة ٦٦ و ٢٧ من هذا القانون من جهة،
- الاعباء الجزافية المنصوص عليها في المادة ٥٩، المقطع الأول من نفس القانون من جهة أخرى،
- ويجب مبلغه إلى الدينار، على أن لا يراعى أي كسر يقل عن ٥٥ سنتيمًا من الدينار ويحسب كدينار واحد كل كسر يساوى أو يفوق خمسين سنتيمًا من الدينار.

المادة ٤٢٧ ج : يتعين على مصالح كتابة الضبط أن تقوم باقتطاع الضريبة لحساب المزينة، وتقدم للمعنيين الذي يفرض عليهم الاقتطاع وصلاً يقطع من دفتر ذي أروماتات مرقم تسلمه الإدارة الجبائية.

وعليها أن تذكر في دفتر الأرومة عند كل اقتطاع من الاقتطاعات التي تمت، المعلومات التالية :

- تاريخ القبض،
- اللقب والاسم العادي والمهنة ومكان ممارسة نشاطه الخاضع للضريبة.
- مبلغ الإجمالي ومبلي الاقتطاع المطابق له،
- تعريف وعنوان كاتب الضبط الذي أجرى الاقتطاع.

المادة ٤٢٧ د : يجب دفع الاقتطاعات التي تمت خلال شهر معين، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي، لمندوق قاضي الضرائب المختلفة، الذي يتيمه كاتب الضبط.

المصنوعات المعلبة	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
دج 6.000,00	دج 12.000,00	الذهب الاصفر والاحمر
دج 10.000,00	دج 15.000,00	الذهب الابيض او الاشهب
دج 50,00	دج 500,00	الفضة
دج 20.000,00	دج 20.000,00	البلاتين

المادة 86 : تلغى المواد من 430 الى 445 مع قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 87 : يعدل الجدول الوارد في المادة 252 مع قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

بيان المنتجات	معدل الضريبة عن كل كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار
ـ اللحوم الطازجة او المبردة او المثلجة او المطبوخة او المثلجة او المعالجة الآتية من الحيوانات المبيضة أدناه :	
ـ الغيل والابل والمر والفثم والبقس :	دج 1,50

ـ مواد التجهيز التي يقتنيها المبادرون بالنشاطات الحرافية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، والمسجلين في سجل الصناعات اليدوية والمهن وكذا مواد التجهيز التي تقتنيها المؤسسات المقاومة في المناطق المعروفة والمؤسسات التي تمارس نشاط الصناعات اليدوية والفنية او نشاط الصناعات اليدوية التقليدية الشعبية».

المادة 89 : تعدل وتتم المادة 22 ثانيا - بـ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 22 : ثانيا - يخول الحق في استقطاع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 - بـ - أدناه كما يلي :

### القسم الثالث رسوم على رقم الاعمال

المادة 88 : تتم المادة 22 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 16 و 17 تعرزان كما يلي :

ـ المادة 22 : يمكن أن تستفيد من الاعفاء مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج شريطة مراعاة أحكام المادة 28 أدناه :

ـ مواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات العمامات المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية والفنادق والحانات والمطاعم والمؤسسات السياحية الأخرى التي تتوفر على المقاييس التنظيمية في مجال السياحة، المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، التي تحدد قائمتها بموجب المادة 5 - 37 من هذا القانون.

بيان المنتجات	رقم التعريفة العمركية
بارود الرماية	36 - 05
خراطيش الصيد والتسلية	93 - 07

المادة 91 : تنص مادة 93 مكرر في قانون الرسوم على رقم الاعمال، تحرر كما يلي :

المادة 32 مكرر : لا يمكن في أي حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذا كل المؤسسات او الهيئات الخاصة لمراقبة السلطة الادارية أن تتعين بالسر المهني ازاء اعوان ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب هل الاقل، والمذيع يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة، التي ت hvorها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي او المسائل المستقة خلال التحقيقات الاحصائية التي تتم بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن باى حال من الاحوال، ان تستعمل، لاقراض المراقبة الجعائية. أما الادارات التي تود لديها معلومات من هذا النوع، فهي غير معنية بالالتزام المترتب عن المقطع السابق.

المادة 92 : يعدل المقطuman الاولان مع المادة 93 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 95 : اذا كانت كل الالتزامات القانونية متوفرة في المكلف بالضريبة، فإن التأخير الذي يسجله هذا الاخير في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يترتب عنها بعكم القانون ما يلي :

- غرامة جعائية قدرها 20٪ عندما يتم الدفع بين اليوم الاول والاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة،

- غرامة تهديدية قدرها 5٪ عن كل شهر او جزء من شهر التأخير عندما يتم الدفع عن اليوم

اولا - الشرامات أو الاستيرادات المتعلقة بـ ..... (الباقي بدون تغيير).

ثانيا - الشرامات أو الاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لأنفسهم ..... (الباقي بدون تغيير).

ـ ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 7 - أولا من هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى المواد المشار اليها في الفقرة الثانية أدناه).

ـ الا أنه يمكن المؤسسات الاشتراكية التي لها صفة الغاضع للضريبة بوجوب المادة 7 - أولا من هذا القانون والمستفيدة مع استقطاع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا، أن تقتني بالاعفاء من هذا الرسم المسواد المذكورة المستعملة لصنع منتجات خاصة للرسم المذكور أو نفس المنتجات المصدرة.

ـ كما يمكن أن تستفيد من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

ـ المقاومة في المناطق المعروفة،  
ـ التي تحقق دخلا معتبرا مع العملة الصعبة،  
ـ التي تمثل استثماراتها في انتاج مواد

المادة 90 : تنص المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

ـ المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 30٪

ـ الا أنه يطلب في :  
ـ اولا .....  
ـ ثانيا .....

ـ ثالثا - معدل قدره 30٪ بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والأشياء المبينة فيما يلي :

ب) اذا اودع الكشف بعد اليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة : تطبق غرامة جبائية قدرها 40 % من الحقوق المستحقة فعلا دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج .

المادة 96 : تتضمن المادة 95 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 6 و 7 و تحران كما يلى :

..... مع 2 الى 5 ..... (بـدون تغيير) .....

6 - الاعمال المحققة من قبل مينات التأمين والتي تتمثل في ابرام :

ا) كل عقد تأمين يجري على الاشخاص في حالة وفاة او ربع عمرى او يضم العوائد الجسانية والعوائد او الاخطار المادية، ومعامل البرد ووفيات الماشي وكل الاخطار الفلاحية الاخرى وكذا كل عمل يستهدف تكثيف هذه العقود او تعديلها او فسخها بالترافق .

ب) كل عقد ضد العريق وكذا كل اتفاقية لاحقة تتضمن تمديد التأمين او زيادة في قسط التأمين او رأس المال المزمن وتعيين مبلغ يغطي الخطر او قسط واجب دفعه .

7 - الاعمال المتمثلة في تنظيم العروض والألعاب والتسليات مع كل نوع حتى ولو تم تنظيمها من قبل اشخاص تحت اشراف الجمعيات التي يعنى بها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلقة بالجمعيات .

المادة 97 : تعديل وتتم المادة 99 - اولا مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على ناديه، الخدمات :

اولا : ا) التأمينات التي تستفيد من الاعفاء من حقوق الطابع والتسجيل بموجب احكام استثنائية .

الاخرين من الشهر الذى يلى شهر استحقاق الضريبة دون ان تتفوق هذه الغرامة، وهي مجمعة مع الغرامة الجبائية المشار اليها أعلاه 50 % كحد اقصى .....  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 93 : يلغى المقطع الاخير من المادة 95 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة 94 : تعديل المادة 99 - ثانيا - مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 99 : اولا - بدون تغيير .....

ثانيا - اذا ضبطت العون المحقق بعد التحقق في المحاسبة، اسس فرض الضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المدينه بالضريبة برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام .

ولهذا الاخير اجل اقصاه اربعون (40) يوما لتقديم قبوله او ملاحظاته ويسكن في هذه الحالة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 95 : تعديل الفقرتان الاولى والثانية مع

المادة 60 مكرر : مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 60 مكرر : .....  
اولا - يودع الكشف مع علامة «لا شيء» :

ا) اذا اودع الكشف ما بين اليوم الخامس والعشرين واليوم الاخرين من الشهر : تطبق غرامة قيمتها 100 دج ،

ب) اذا اودع الكشف بعد اليوم الاخير من الشهر : تطبق غرامة جبائية قيمتها 500 دج .

ثانيا - يحتوى الكشف المودع على حقوق :

ا) اذا اودع الكشف خلال الاجل الواقع ما بين اليوم الخامس والعشرين واليوم الاخرين من شهر استحقاق الضريبة : تطبق غرامة جبائية قدرها 20 % من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج .

مقدمة : 100 صفحه

### **الفقرة الثالثة : الاعمال التي يقوم بها .....**

د) من طرف البنك المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية بشأن العمليات التي تتم مع القطاع الفلاحي».

**المادة ١٠٠ : تتم المادة ١٠٠ مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بغيرتين ١٦ و ١٧ تحسران كماليات :**

**المادة ٢٠٠ : تمعن في الرسم الوحيدة  
الاجسالى على تأدية الخدمات :**

١٦ - ١) عقود التأمينات على الاشخاص في حالة وفاة أو ريع عمرية تكتب من قبل اشخاص ليس لهم في الجزائر مسكن أو اقامة عادلة،

ب) العقود الأخرى إذا كانت الاخطار واقعة بمقر سكنى المكتب أو يمقر المؤسسة الرئيسية بحيث تكون الاخطار واقعة خارج الجزائر أو لا تتعلق بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية كانت بالجزائر، في حالة انعدام وضعية مادية أكيدة مع مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية.

غير أنه لا يمكن أن تستتمم هذه المقدمة بالجزائر سواء بعقد عمومي أو أمام القضاء أو أمام أي سلطة أخرى إن لم تخضع مسبقاً لإجراءات التأشير قصد الطابع والتسجيل.

ويمنع هذا الاجراء بعد اثبات دفع الرسم على  
مجمل المبالغ المشترطة المتعلقة بالسنوات الباقية  
لصالح المؤمن.

ج) إعادة التأمينات على الأخطار المشار إليها في المقطعين «أ» و «ب» أعلاه، غير أن تسجيل العقود قبل استعمالها بالعذر لا يؤدي إلى تحويل

ب) عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتتب بصفة اضافية للعمليات المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص للسكن عندما تمول هذه العمليات بواسطة قروض تستفيد من تخفيض على الفوائد تقدمه الدولة والتي يحصل، لمنسات السكن بايرامها.

يطبق نفس الاعباء على عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتب لضمان القروض مع أجل السكن الآتية من مخصصات ميزانية.

ج) عقود التأمين المتعلقة بكل الاخطار  
الضالعية،

د) عقود التأمينات على اعتمادات للتصدير،

و) عقود التأمينات على مدى الحياة وكذا عقود الريع المعرى الفوري أو المسؤول أقل من ثلاثة سنوات عندما يكون عمر المكتتب يتتجاوز ستين سنة عند اكتتاب العقد أو مصابا بعامة تجعله غير قادر على إعالة نفسه بعمله».

**المادة ٩٨ : تتم المادة ٩٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع رابع يحرر كما يلى :**

**المادة ٩٩ : تستثنى من مجال تطبيق  
الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات .....**

وابعا : الاعمال المحققة من قبل مستفلسيارات الاجرة وأصحاب النقل الخاص الخاضعين لرسم وحيد على النقل الخاص المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المترتبة.

**المادة 99 : يعدل المقطع هـ من الفقرة الثالثة  
من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال  
كما يلي :**

**المادة 101 :** تتمم المادة 102 مع قانون الرسوم  
على رقم الاعمال بمقابل ثان يحرر كما يلي :

**المادة ٢٠٢ :** يتكون العقد المنشيء للرسم الوحيد الاجمالي على قاعدة الخدمات منه :

**المادة ١٠٢ : تعدل وتتمم المادة ١٠٣ مع قانون  
لرسوم علي رقم الاعمال كما يلي :**

**المادة 103 :** بالنسبة للأشخاص أو الشركات التي تقوم بعمل الوكالء بالمسؤولية والممثلية والوكالء والوسطاء والملتزمين بأعمال المؤجرين (شيوخ و المقاولين أو مؤجرى الخدمات ورجال لبنيوك والخصم والصرف والمؤمنين ومنظمي المعارض والألعاب والتسليات مع كل نوع وكذا الأشخاص أو الشركات التي تبيع للاستهلاك في عين السكان، فإن رقم الاعمال الغاضع للرسم ين تكون ملائى ذلك الرسم، مع مبلغ المسيرة والمسؤولية الابراء والاجور وأسعار الایجسار والفوائد الشخص وارباح الصرف، وبصفة عامة كل الاجور وكل الاسعار المستلمة.

الا انه فيما يخص الوكلام بالعمولة في النقل  
و العبور ولو كانوا يعملون بالجسراف فان رقم  
عمالهم يتكون من مبلغ اجرورهم الاجمالى اي من  
مجموع المبالغ المقبوسة من قبلهم مع خصم  
المصاريف المتعلقة بالنقل ذاته بما في ذلك  
مصاريف الشحن والتغليف اذا كانوا ضروريين  
لنقل ذاته والتخليص الجمركي ، شريطة ان تثبتت  
هذه المصاريف . وتطبيق احكام هذه الفقرة على  
صحاب العبور حتى ولو كانت ميليات التغليف  
الجمركي قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم .

الرسم الا اذا لم يتم اثبات قبض الرسم على مقدار التأمينات المطابقة.

٦٧ - ١) العطاءات الفلاحية أو التجارية أو الصناعية أو الفتية المسماة «بالمعارض والأسواق والمروش»، متى ما تنظم مع قبل جماعة عمومية ولم يقدم خلالها أي لهو مدفوع الأجرة.

ب) المروض الثقافية غير مدفوعة الأجرة  
التي تنظمها مباشرة جمعيات التربية الشعبية  
المعتمدة من قبل الوزير المختص والمخصصة  
لقتطع للياميتها المنخرطين أو المدعويين.

ج) المقاعد المهدأة مجاناً لطلبة الكليات وتلاميذة المدارس والداخليات والمؤسسات التعليمية الأخرى الذين يشاهدون العروض على شكل مجموعات وكذا المقاعد التي يحتلها الأشخاص الذين عليهم مشاهدة العروض نظراً لمسارسة وظائفهم.

ويطبق هذا الاعفاء خصوصا على :

- المطلب المطلوب للخدمة،

- ضابط أو ضابط الصنف المطلوب للخدمة.

- محافظ الشرطة المطلوب للخدمة،

ـ معاذل الشرطة،

فيها هذه التمثيلية.

د) التظاهرات الفنية والثقافية وكذلك عرض الأفلام التي تقام داخل دور الثقافة للولايات والمؤسسات المعنية صراحة بموجب قرار مشترك بين وزرائم المالية والداخلية والإعلام والثقافة.

هين أنه يمكن أن تستفيد من هذا الاعفاء  
بمقدار استثنائى منه وزير المالية، التظاهرات  
المدنية والثقافية، وبصفة عامة، كل العروض  
المنظمة في إطار العرائد الوطنية للمساعدة.

المادة 103 : تعديل وتنتمي المادة 106 من قانون  
الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 106 :

اولا - يطبق تخفيض .....  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيا - فيما يخص العروض والاعمال  
والتسليفات مع كل نوع، فإن الدخول مجاناً تفرض  
عليه ضريبة حسب سعر المقاعد نفسها المدفوعة  
الأجرة، وتفرض على الدخول بسعر منخفض ضريبة  
حسب سعر المقاعد المدفوع فعلاً. وتفرض على  
الدخول ببطاقات الاشتراك ضريبة حسب السعر  
المادي للمقاعد المؤجرة والتي تتحول الحق في ذلك،  
وتفرض على بطاقات الاشتراك الدائمة التي تسمح  
بعدد غير معين من الدخول ضريبة سواء كما هو  
الشأن بالنسبة للتذاكر العادية عن كل دخول تتحول  
الحق فيه أو بطلب المؤسسات حسب عدد من الدخول  
يساوي عدد الأيام التي تصلح فيها هذه البطاقات،  
وفي هذه الحالة، يجب أداء الرسم وقت تسليم  
البطاقات، غير أنه في المؤسسات المشار إليها في  
المادة 109 المقطع «ج» أدناه، تفرض الضريبة  
على بطاقات الاشتراك عند دفع قيمتها، حسب  
أسعارها الحقيقة.

ثالثا - فيما يخص التأمينات يتشكل رقم  
الاعمال القابل للضريبة مع المبالغ المشترطة  
لصالح المؤمن ومع كل التابع التي يستفيد منها  
هذا الأخير بصفة مباشرة أو غير مباشرة من عمل  
المؤمن له».

المادة 104 : تتم المادة 107 مع قانون الرسوم

على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 107 : اذا قام شخص في نفس السوق  
بعمليات .....  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

وفيما يخص عمليات الخصم، فإن رقم الاعمال  
الخاص للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم هو المبلغ  
الاجمالي لارباح المصرف المدفوعة دون أن يسمح  
للمكلفين بالضريبة أن يخصموا أرباح المصرف  
المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق.

وفيما يخص العروض، فإن رقم الاعمال  
الخاص للضريبة يتكون من الإيرادات المقبوسة  
بما في ذلك الرسم - وبالتالي وبالنسبة للعفلات  
الموسيقية التي تقدم في قاعات الشاي ومحلات  
بيع المشروبات والعانات والمطاعم وكذا المراقص  
فإن الرسم ينطوي على مجمل إيرادات المؤسسة  
بأى صفة كانت، سواء اتعلق الأمر برسم الدخول  
أو الإيجار أو حجرة الشباب أو سعر استهلاك شيء  
ما أو بصفة عامة آى توريد كان.

إذا كانت العروض المقدمة للجمهور مع قبل  
مؤسسة ما تنتمي منه حيث نوعها إلى عدة أصناف  
مع العروض، تفرض عليها ضرائب بصفة مختلفة،  
يعصب الرسم حسب أقل معايير عندما تكون مدة  
العرض الخاص لهذه الضريبة والمتبر على  
أفراد ثلاثة أربع (٤) من المدة الإجمالية  
للعرض.

وفيما يخص العفلات الراقصة المقدمة في  
المؤسسات المشار إليها في المقطع الثاني من المادة  
107 من هذا القانون، فإن التمييز بين الإيرادات  
بالنسبة لفرض الضريبة يكون مررهنا بما يأتي :

١ - الفصل المتعلق للمحلات التي تم فيها  
العمليات الخاصة لمعدلات مختلفة.

٢ - توزيع الإيرادات الخاصة للضريبة في  
حسابات الخاضع للضريبة.

وعندما يقبض سعر دخول عام في نفس  
المؤسسة وتقدم داخله عروض مختلفة يترتب عنها  
دفع أسعار متباينة، تخضع مختلف الأصناف من  
الإيرادات لرسم التعرفة المطبقة على كل واحدة  
منها معتبرة على إفراد».

- الاعمال المعققة من قبل قاعات العلاقة التي تطبق اسعارا من فئة «ب» من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم.

- تأمينات ضد اخطار الحريق على النقل برا، والتأمينات الاخرى غير تلك الخاصة للمعدلات المنصوص عليها بموجب المقاطع «أ» و «ب» و «د» من هذه المادة

د) العفلات الموسيقية والملاهي والسرك وعروض المسوحات والمسارح والتسليات والألعاب المهراء المختلفة والألعاب والعروض المتنقلة.

- العروض والألعاب والتسليات من كل نوع باستثناء عرض الأفلام التي تقام في المؤسسات التابعة لوزارة السياحة وتلك التي تنظم من قبل الديوان الوطني للعروض والمعارض داخل قصر المعارض سواء بمناسبة تظاهرات ذات طابع وطني ودولي أو خارج أي معرض وموال السنة وكذا تلك المقدمة في الأماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والملاحة الجوية.

- الاعمال المعققة من قبل قاعات العلاقة التي تطبق اسعارا تفوق اسعار فئة «ب» من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم.

- التأمينات ضد اخطار الحريق غير تلك المتعلقة باخطار النقل البري أو البحري أو الجوى.

وفيما يخص العروض والألعاب والتسليات مع كل نوع، يتم تطبيق المعدلات بحسب ملابع المؤسسة وطبيعة العرض المحددة عن طريق التنظيم.

المادة ٢٥ : تمدد وتنعم المادة ٢٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة ٢٩ : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلى :

أ) التأمينات ضد الاصطوار من كل نوع في الملاحة البحرية أو الجوية بما في ذلك اخطار الحريق على النقل جوا أو بحرا.

- التأمينات المؤقتة على الحياة.

- إعادة التأمينات من كل نوع

ب) تأمينات تكتب من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لخطيرة سياراتها الشديدة فقط (عتاد الاستغلال).

- عمليات خاصة للضريبة غير تلك الخاصة للمعدلات المنصوص عليها بموجب المقاطع «أ» و «ج» و «د» و «ه» و «و» من هذه المادة

ج) اللقاءات الرياضية والباريات في الملاحة أو المسابقة العرة وسباقات السيارات وسباقات الخيول ومنافسة الرماية على العمام.

- التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية أو البلدية المستغلة بادارة مباشرة.

- البيع للاستهلاك في عين المكان والايارات المفروشة والخدمات للملحقة بهذين النوعين من العمليات.

**المادة ٢٢٤ :** يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات من قبل الاشخاص الذين يقومون بالسلبيات الخاصة للضربيه.

ويتعين بالخصوص كهؤلاء بالنسبة للعروض، مدبرو واصحاب المؤسسات او منظمي العروض وبصفة عامة الشخص الذي يقدم باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ أدناه.

وبالاضافة الى ذلك، على كل شخص يشارك في تنظيم العروض دفع الرسم بالتضامن».

**المادة ٢٠٩ :** تعدل وتتم المادة ٢١٥ من قانون

الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

**المادة ٢١٥ :** يجب على كل مكلف بالرسم الوحيدة الاجمالي على تأدية الخدمات أن يدفع خلال الخمسة عشر يوما.

..... (الباقي بدون تغيير)

فيما يخص العروض والالعاب والتسليات من كل نوع، خمسة عشر يوما قبل فتح او اعادة فتح مؤسساتها او في حالة تثليل منعزل او استثنائي قبل العرض، يجب على الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٢٢٤ من هذا القانون ان يصرحوا كتابيا لدى مكتب الضرائب المختلفة الاقرب (منفذية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال او اذا تعذر ذلك، قيادة الضرائب المختلفة) بطبيعة المؤسسة او نوع الاجتماع او العرض، ويجب ان يجدد هذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتغيرة في كل بلدية حيث تقدم العروض.

كما يجب القيام بتصريح جديد في حالة ما اذا يعود تغيير في طابع المؤسسة او في طبيعة العرض الى تعديل معدل الرسم المطبق.

%20	%20	%50
- التأمينات المسماة بالتأمينات المتعددة الاخطار .	د) الاستغلالات الشينائية .	
- الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد او الوجه .	الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد او الوجه .	
- ملاهي وقاعات المطب والمرافق وبصفة عامة المؤسسات حيث يرقص الناس او حيث تقدم مشروبات باسعار مرتفعة .	ملاهي وقاعات المطب والمرافق وبصفة عامة المؤسسات حيث يرقص الناس او حيث تقدم مشروبات باسعار مرتفعة .	

**المادة ٢٠٦ :** تتم المادة ٢٢٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال بقطع ثان يعود كما يلي :

**المادة ٢٢٢ :** يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية ..... (الباقي بدون تغيير)

غير انه تستفيد مكاتب الناشط الاجتماعي من حصة قدرها ٣٪ تقتطع من التحصيلات التي تتم في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

**المادة ٢٠٧ :** تتم المادة ٢٢٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال بنفقة سادسة تحرر كالتالي :

**المادة ٢٢٢ :** تدفع، خلافا لاحكام المادة السابقة، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية فضلا التوزيع طبقا للقوانين والتنظيمات حصيلة الرسم على ما يلي :

6) الاعمال المحققة لقاء ايجار الآليات وأشغال الدراسات .

**المادة ٢٠٨ :** تتم المادة ٢٢٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

تطبع التذاكر المتعلقة بالدخول المفتوح من الضريبة على ورق من لون يختلف عن لون التذاكر الأخرى.

وعند المروز بالمراقبة يوضع على الجزء المخصص للمتفرج رقم المقعد ويحتفظ بقسيمه المراقبة الملتخصقة، يجب أن تصنف التصنيفات فوراً من قبل المدين بالضريبة حسب صنف الرقم وتوضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

لا يمكن أن يستعمل دفتر التذاكر بالسعر الكامل أو المخفض أو بالمجان إلا لصنف المقاعد المذكورة. يجب تسليم تذكرة لكل متفرج باستثناء المقصورات ومقاعد صدر المسرح عندما تكون غير مقسمة.

بالنسبة للايجار يجب تحصيص دفاتر خامسة للعروض المقدمة في الصباح أو في المساء وخلال مختلف أيام الأسبوع. أما الدفاتر التي يستعمل ليوم معين فلا يمكن أن يستعمل فيما بعد إلا لنفس اليوم من الأسبوع الموافق.

يجب أن تبين التذاكر التي تؤخذ بالاشتراك أو بالإيجار تاريخ صلاحيتها ويجب أن يسجل هذا التاريخ في الآroma والقيمة المخصصة للمراقبة وتوضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بوعام الضريبة ورقة الإيجار أو مخطط يستعمل فقط للايجار يبين المقاعد المؤجرة، وذلك عند فتح المكاتب.

وإذا أراد متفرج أن يغير مقعده بعد تسليم التذكرة وقد يؤدي هذا التغيير إلى زيادة في السعر، يجب أن تكون تكلفة السعر محل تسليم تذكرة إضافية تقطع مع دفتر مرقم يعاد وفق نفس الشروط التي تم فيها إعداد الدفاتر الأخرى يطبع عليه مبلغ الزيادة المدفوعة سواء على الآroma أو القسمة المخصصة للمراقبة.

ثانياً - (بدون تغيير)

ثالثاً - (بدون تغيير)

رابعاً - إن الالتزامات المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بموجب الموارد..... (الباقي بدون تغيير) .....  
يجب على شركات التأمين والمؤمنين الآخرين أن يقدموا هذه كل طلب مع مأمورى مصلحة الضريائب حين المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الدفاتر التي ينص القانون التجاري والتشريع المتعلق بمراقبة التأمينات على مسكنها ووثائق التأمين أو نسخ منها تتعلق بالاتفاقيات العقارية بما في ذلك تلك التي تم تجديدها ضمنيا أو انتقضى أجلها منذ أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر الأخرى أو الوثائق التي يمكن أن تستعمل لمراقبة الرسم.

خامساً - فيما يخص العروض والالمات والتسليفات من كل نوع في كل الحالات التي يقبض فيها مبلغ الدخول، يتربّ وجوهاً عن كل دخول مدفوع الأجر أو مجاني أو بسعر مخفض تسليم تذكرة تقطع مع دفتر ذي أرومات تقدم عند دفع سعر المقعد قبل الدخول.

يجب أن تخضع دفاتر التذاكر للالغاء من قبل مصلحة الوعاء وترتقب حسب سلسلة متواصلة وتستعمل حسب الترتيب المدوى، وعندما لا يتبع هذا الترتيب أو قد تنتهي السلسلة استثنائياً يجب إبلاغ مصلحة الوعاء وإذا اتعذر ذلك تفرض الرسوم على مجلد التذاكر الناقصة.

وتحتوي التذاكر على جزئين يبقى الجزء الأول بين أيدي المتفرج والثانى يسلم للمراقبة ويجب أن يحتوى كل من هذين الجزئين وكذا الآroma الملحقة بالدفتر على اسم المؤسسة ورقم ترتيب التذكرة وصنف المقعد الذى تمعضى التذكرة العق فيه والسعر الاجمالي المدفوع من قبل المتفرج أو عند الاقتضاء ذكر مجانية التذكرة وكذا بيان تاريخ استعمالها، وذلك بصفة واضحة أو مطبوعة.

ويجب أن توضع مختلف الوثائق تحت تصرفهم وأن تحفظ بها مديرية المؤسسة مدة الأجل المنصوص عليه في المادة رقم 30 من هذا القانون والخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج».

**المادة 225 :** تضاف إلى قانون الرسوم على رقم الاعمال المادة 225 مكرر وتعدل كما يلى :

«المادة 225 مكرر : أولا - يجب على منظمي العروض والمدينيين بالرسم أن يمسكوا بكل مؤسسة دفترًا خاصا، يكون مرقوما وحاصلًا لتوقيع مصلحة الوعاء، ويسجل فيه بدون ترك فراغ أو شطب ما يلى :

١) البيان التلخيصي للدخول الذي يتم اعداده حسب قسميات المراقبة وأرومات الدفاتر لكل عرض،

٢) عند الافتتاح، وفي كل يوم، مبلغ الاشتراكات المكتوبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 206 مع هذا القانون.

ويتم جمع مبلغ الايرادات المسجلة في الدفتر في آخر كل شهر.

اما فيما يتعلق بالقاعات السينمائية وفضلا عن التعليمات المشار إليها أعلاه فإنه يجب جمع الايرادات يوميا وأسبوعيا لكل برنامج كما ينبغي تسجيل المعلومات الآتية في الدفتر حسب كل عرض :

- بيان البرنامج،

- مبلغ الرسم المحمول عليه،

ثانيا - يجب على مستغل المؤسسات التي تقام فيها العروض والمشار إليها في المقطع الرابع من المادة 203 مع هذا القانون أن يمسكوا دفترًا خاصا تكون صفحاته مرقمة ويسجل فيه يوما بعد يوم بدون ترك فراغ أو شطب، مبلغ الايرادات التالية :

١ - الآتية من عمليات استهلاك وبيع المواد او البضائع أو اللوازم او الاشياء

ففي المراقص أو في جميع الاماكن الأخرى التي تقام فيها العروض الفنية حيث يتمتعن على المتفرجين دفع مبلغ أثناء كل رقصة أو تسلية، فإنه يجب أن تسلم تذكرة مقابل كل دفع ويكون مسجلا عليها رقم المقدم والبالغ الذي يدفعه المتفرج، ويتم قطع هذه التذاكر من ذات ذات ارومة.

وبالنسبة للعروض التي تقام مع حيز آخر كالعفلات الموسيقية والاجتماعات والعلفلات الراقصة الجماعية الخ... فإنه لا يمكن مخالفه القواعد المحددة في الفقرة الخامسة من هذه المادة الا بعد الحصول على رخصة من مصلحة الوعاء، ويتعين ان يصرح وجوبا بالدفاتر المعدة للدخول التي يجب أن تكون مرقمة وان تشير الى ثمن الدخول وان تحتوى على قسمية يمكن فصلها، كما يطبع عليها رقم البطاقة والصنف، والسعر ويتم الاحتفاظ بهذه القسمية بالمراقبة. وتحصل الفرقية حسب عدد البطاقات التي تم اصدارها بعد خصم البطاقات المتبقية التي تم اعادة تقديمها.

أما بخصوص العروض الثقافية المشار إليها في المادة 100 - 17 من هذا القانون فإنه يتم خلال كل حفلة وضع القائمة الاسمية للأعضاء الدائمين وكذا قائمة الضيوف المدعويين مجانا أو في حالة اندماج ذلك الدفاتر ذات الارومة المستعملة لتسليم التذاكر مجانا، تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة العروض.

سادسا - يكلف أعوان مصالح الفرابي بمراقبة المؤسسات التي تنظم فيها العروض . ويمكنهم الدخول إلى القاعة للمقيام بال لتحقيقيات الفرافورية ويعجز لهم مقدار واحد لهذا الغرض.

كما أنهم يقومون بجميع المقارنات بين التذاكر وبطاقات الإيجار والاشتراك والقوائم التلخيصية للدخول من جهة، وبين المخطط الذي يسجل فيه عدد المقاعد المعجوزة من جهة أخرى، بالإضافة إلى المقارنة بين جميع المستندات الحسابية .

الكشف الذى أهدى طبقاً لتقسيمات المراقبة وأرومات  
الدفاتر.

٢ - ولا يسمح للمدينين بالضربيه.....  
.....(الباقي بدون تغيير).

٣ - يجب دفع الضريبة في جميع المؤسسات  
التي تقام فيها العروض المتنقلة وكذا خلال عرض  
منزل أو عرض استثنائي، عند اختتام كل عرض،  
إلى العون المكلف بالقبض بعد الاملاع على الكشف  
المبين لجميع الإيرادات الناجمة عن هذا العرض.

غير أنه لا يمكن اخضاع مثل هذه العمليات  
للتضريب إلا في الحالة التي يبلغ أو يفوق فيها  
مبلغ الإيرادات، على مدى السنة العد الذي تفرض  
حسبه الضريبة والمنصوص عليه في المادة ٩٩ - ثالثاً  
من هذا القانون».

المادة ١٢٣ : تعديل وتنتمي المادة ١٢٣ مع قانون  
الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة ١٢٣ : ٢ -

.....(بدون تغيير)

٢ - الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.  
.....(بدون تغيير)

بالنسبة للأعمال المشار إليها في هذه المادة،  
يتصل الأشخاص والشركات أو الجماعات التائسين  
باقطاع الرسم من المصدر وأولئك الذين يستفيدون  
من المدفوعات التي كانت محل الاقطاع، المسؤولية  
بالتضامن عن تسديد الرسم والعقوبات التي تتبع  
عن ذلك عند الاقتضاء.

٣ - يتقطع الرسم على تأدية الخدمات المستعقة  
على عمليات النقل التي يؤديها أصحاب النقل  
الغواص - باستثناء أولئك المشار إليهم في المواد  
من ٢٤٢ ب إلى ٢٤٢ و، من قانون الضرائب المباشرة  
والرسوم المانعة لحساب الشركات الوطنية المكلفة

٤ - غير تلك المنصوص عليها في ١) أعلاه  
(الإيجار وقاعة حفظ الملابس والبرنامح الخ...).

٣ - عند الاقتضاء، الإيرادات المحصلة طبقاً  
للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ - خامساً  
المذكورة أعلاه.

ويتم جمع مبلغ العمليات المسجلة في الدفتر  
يومياً ويضبط عند نهاية كل شهر».

المادة ١٢٤ : تعديل المادة ١٢٤ - ٢) مع قانون  
الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة ١٢٤ : ٢) أعمال النقل غير تلك التي يتحققها مستغلو  
سيارات الأجرة وأصحاب النقل الخاص الغاضبين  
للتضريب الوحيدة، وكل العمليات التالية،  
باستثناء تلك التي تتحققها مؤسسات النقل  
الجماعي الحضري المستقلة بواسطة إدارة مباشرة  
من طرف البلديات أو التي تتنازع عنها هذه الأخيرة  
هنالك يجب على ميزانية البلدية ضمان تنفيذ الم奔ز  
المعتمل للاستقلال.....  
.....(الباقي بدون تغيير)

المادة ١٢٤ : تعديل وتنتمي المادة ١٢٥ مع قانون  
الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة ١٢٥ : ٢ - يجب على كل شخص  
يقوم بعمليات خاصة للرسم الوحيد الاجمالي على  
تأدية الخدمات أن يقوم.....  
.....(الباقي بدون تغيير)

فيما يتعلق بمتطلبي المعرض والألعاب  
والتسليات من كل نوع وفي حالة وقوع تأخير في  
دفع الرسوم فإنه يجوز للادارة ان توقد او تلغي  
الاستفادة من الدفع الشهري دون الاخلال  
بتعميره الناجمة عن التأخير التي تنص عليها  
المادة ٢٥ مع هذا القانون، وبالتالي يتم تحديد الرسم  
طبقاً للرقم الحقيقي ويدفع مبلغه إلى العون المكلف  
بالقبض عند اختتام كل عرض وبعد الاملاع على

يظل أصحاب النقل الخواص، بمفهوم المقاطع المذكورة أعلاه، خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ من هذا القانون.

هلاوة على ذلك، لا يمكنهم أن يدرجوا ضمن الاعمال المغفاة من الضريبة الا الاعمال التي تحصلوا منها على اعلانات التسديد المذكورة أعلاه، والتي اعدتها الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري وهذا طبقا لاحكام الفقرة الثالثة.

٤ - الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات ..... (الباقي بدون تغيير)

٥ - يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المستحقة على عقود التامينات والرياحنة البحرية مع قبل المؤمن أو ممثله المسؤول أو من قبل منفذ عقد التأمين في حالة ما اذا أبرم العقد مع شركات تأمين متعددة، ثم يسددوها الى قباضة الضرائب المختلفة التابعة لمقره أو لمكان اقامته.

المادة ٢١٤ : تعديل وتتم المادة ٢٣ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة ٢٣ : ان احكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضى وتجار الاملاك ومن يماثلهم والمدينين بالضريبة المشار اليهم في المادة ٢٢ أعلاه ولا على منظمى المروض والألعاب والتسليات منه كل نوع».

المادة ٢٥ : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة ٢٥ مكرر تعرّر كما يلى :

«المادة ٢٥ مكرر : ثبتت مخالفات الاحكام أعلاه والناصبة بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، المفروضة على المروض والألعاب والتسليات من كل نوع، في محاضر يحررها أعوان الضريبة وفق التشريع المعمول به وبناء على طلب الادارة الجبائية والملحقات والمطالبات التي يثبّت بها نواب مدپرى الضرائب في الولاية».

بالنقل البري، وتدفعه الشركات للخزينة لدى مكتب قاضي الضريبة التابع لمقر أو عنوان الشركة، وهذا حسب الشروط الآتية :

- ان الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري، ملزمة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتصل بمجموع المقوضات بما في ذلك الابعاد الناجمة عن عمليات النقل التي يؤديها أصحاب النقل الخواص لحسابها وغير العاصمين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه».

- تقوم الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري باقتطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتصل بالابعاد الناجمة عن عمليات النقل التي تؤدي لحسابها أشانت تسديد المبالغ المستحقة على أصحاب النقل الخواص المشار اليهم في المقاطع السابقة».

- يتم حساب الاقتطاع على أساس المبالغ المستحقة فعلا على أصحاب النقل الخواص المدنيين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بمقدار اقتطاع العمولة العائد للشركة الوطنية المكلفة بالنقل البري».

- وبالإضافة الى البيانات التي تقدم عادة، يتبع اعداد اعلانات تسديد المبالغ المستحقة الموجهة للمستفيدين بشكل يوضح ما يلى :

\* المبلغ الاجمالي للخدمات التي تمت تأديتها،

\* مبلغ العمولة المقطرة،

\* المبلغ الصافي الناصل للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات»

\* معدل الرسم،

\* مبلغ الرسم المستحق والمقطوع،

\* المبلغ الصافي للتسديد»

**المادة 229 :** يضاف الى الباب الاول من قانون التسجيل، قسم ثالث مكرر يحرر كما يلى :

**«القسم الثالث مكرر**  
**الوثائق المثبتة للنقل**

**المادة 22 مكرر :** ان نقل عقار بملكية تامة او بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب ايجارات تبرم مع طرف المالك الجديد او سندات او عقود أخرى تثبت ملكيته التامة او حقه في الانتفاع، وذلك مع اجل طلب ومواسلة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديد.

**المادة 22 مكرر 2 :** يكون نقل الملكية او الانتفاع ب محل تجاري او الزبائنه مثبتا بما فيه الكفاية بالنسبة للطلب او المتابعة قصد دفع حقوق ورسوم وغرامات التسجيل ضد العائز الجديد او المستأجر بالعقود او الوثائق المكتوبة التي تكشف وجود نقل الملكية او الانتفاع والتي تخصص لجعلهما معروفة لدى العموم كما يعدد النقل بتسجيل اسم العائز الجديد او المستأجر الكاري او العسير في سجل الشرائب او المدفوعات التي يقوم بها طبقاً لهذه التسجيلات».

**المادة 220 :** تعدل المادة 60 من قانون التسجيل وتعود على النحو التالي :

**المادة 60 :** يجب أن تسجل عقود الموثقيه وأعوان التنفيذ التابعه لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلى شهر اعدادها.

ان العقود والقرارات القضائية الخاصة لرسم التسجيل القضائي المستخلص عن طريق وضع طوابع جبائية مشعركة مطابقة، مثل العقود الموثقة الخاصة للرسم الثابت، الى المراقبة القانونية في الأجال المحددة، وتكون مرفقه بجدول يعد في نسختين، فتودع احداهما لدى مصلحة التسجيل والآخر ترجع الى المودع الذي يجب

وفي حالة ظهور مانع أو مقاومة عمل الاعوان المكلفيه بوعاء الضريبة ومراقبة الرسم، او في حالة تأخير في دفع الحقوق فإنه يمكن الادارة أن تأمر بغلق المؤسسات، ويدخل هذا الاجراء حيز التنفيذ في 24 ساعة التي تلى الاشعار الذي يقدم كتابياً للمعنيه بالامر، ولا يمكن إعادة فتح المؤسسة الا بعد الأجال التي تحددها الادارة.

يفقد منظمو العروض (الجمعيات والتجمعات المختلفة ... الخ) المتهيئه بارتكاب المخالفات التي تستهدف أو تؤدي الى اخفاء ايرادات او الحصول بصفة غير قانونيه على الانتفاع من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 200 - 27 مع هذا القانون، جميع حقوقهم في الاعفاءات المذكورة ماياماً مدة لا يمكن أن تفوق 3 سنوات.

**المادة 226 :** تلفي المواد من 226 الى 154 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المتعلقة بالرسم السنوي الاجباري على عقود التأمين والريع العمرى والرسم الوحيد على العروض.

## القسم الرابع

### أحكام مشتركة بين العقوق العmericية والرسوم على رقم الاعمال

**المادة 227 :** تعنى منه دفع العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجباري منذ الانتاج، المنتجات المشار إليها في المادة 22 و 72 من القانون رقم 77 - 72 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

## القسم الخامس

### التسجيل

**المادة 228 :** يرفع العدد الادنى للتحصيل المحدد في المقطع الثالث من المادة 22 من قانون التسجيل الى 50 دج.

**المادة 125 :** يعدل القسم الثالث من الباب التاسع من قانون التسجيل ويصاغ كما يلى :

### «القسم الثالث»

**العقود الخاصة لرسم ثابت قدره 100 دج**

**المادة 125 :** يسجل بالرسم الثابت الذي قدره 100 دج ما يلى :

- ١ - ..... بدون تغيير
- ٢ - ..... بدون تغيير
- ٣ - عقود الزواج التي يتسلّمها المؤثّرون».

**المادة 126 :** يعذف القسم الثالث مكرر من الباب التاسع من قانون التسجيل.

**المادة 127 :** يعدل القسم الخامس من الباب التاسع من قانون التسجيل ويحول على النحو التالي فيما يتعلق بالمادة 213 منه».

### «القسم الخامس»

#### وسم التسجيل القضائي

**المادة 213 :** أولاً - يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطى ما يلى :

\* - الرسم القضائي الذي حدده الامر رقم 69 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 الخاص بمصاريف العدالة.

ث - رسوم كتابة الضبط المؤسسة بموجب المرسوم رقم 146 - 69 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1969.

ثالثاً - حقوق الطابع والتسجيل».

**المادة 208 :** تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 50 دج كل العقود التي لم تحدد تعرفتها باى مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يتترتب عنها تحصيل على رسم نسبي أو رسم تدريجي».

عليه لدى انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم إلى تأشيرة مفتش التسجيل، الذي سجلت فيه بصفة منتظمة، العقود والقرارات الموجودة في جداول الأشهر السابقة والشهر الجاري».

**المادة 128 :** تعدل المادة 77 مع قانون التسجيل وتحدد كما يلى :

**المادة 77 :** إن تسجيل العقود العرفية، بالنسبة للعقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالأملاك العقارية أو المحلات التجارية أو الزياneath، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بایجار يشمل كل العقار أو جزءاً منه، يتم في المكتب الخاص بموقع الأملاك، وبالنسبة للعقود الأخرى في المكتب التابع لمحل سكن أحد الأطراف المتعاقدة».

**المادة 122 :** تضاف إلى قانون التسجيل مادة 77 مكرر تحرر كالتالي :

**المادة 77 مكرر :** يجرى التصریح بالنقل الشفوي للعقارات والمحلات التجارية أو الزياneath، وكذلك التصریفات عن التنازل الشفوي عن حق متعلق بایجار أو استفادة من وعد بایجار يشمل كل العقار أو جزءاً منه في المكتب الخاص بموقع الأملاك».

**المادة 223 :** تلغي المادة 207 من قانون التسجيل.

**المادة 124 :** يعدل ويحول القسم الثاني من الباب التاسع من قانون التسجيل كما يلى :

### «القسم الثاني»

**العقود الخاصة لرسم ثابت قدره 50 دج**

**المادة 208 :** تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 50 دج كل العقود التي لم تحدد تعرفتها باى مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يتترتب عنها تحصيل على رسم نسبي أو رسم تدريجي».

(القوانين الأساسية وغيرها) ومقود رفع الولاية أدناه، ومجلس العائلة 100.000 دج.

4 - وضع الاختتام، ومحضر التحقيق ومحضر النقل ..... 150 دج.

خامساً - يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل، رسم قدره ..... 100 دج.

على كل عقد من المقود المذكورة أدناه :

- إيداع العصيلة بما فيها معرضها

- الإفلاس المعلق

- التسوية القضائية

- تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

وفي حالة موافقة استغلال المحل التجارى أو الصلح التجارى، يعدد الرسم القضائى للتسجيل بـ 100 دج وقد يصل مبلغ هذا الرسم إلى 2.000 دج برسم قاضى التحقيق.

واضافة إلى ذلك، يقبض حق ثبيت قدرة 10% عن مبالغ الديون الموجدة المسترددة وحاصل يبيع الأثاث والسلع، وفي حالة الجمع، يقبض على العق عن الأصول المحققة لفائدة دائنى الكتلة.

ولا يستحق أى شئ عن حصر الرسم

وتتضمن تصفية شركة ما عن طريق العدالة، رسم قضائى للتسجيل قدره 2.000 دج، ويمكن رفعه إلى 5.000 دج برسم يفرضه القاضى، حسب وضعيته التصفية.

وبالنسبة إلى العرارات القضائية، والمواريث الشاغرة، وغيرها من الإدارات القضائية، يحدد رسم التسجيل القضائى بـ 100 دج، ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذى يتولى التسوية القضائية أو من قبل الادارة القضائية.

وعن هذه الاجراءات المختلفة، يقبض فضلاً عن ذلك حق قدره 6% لقاء رسم الادارة على المداخيل المقوضة ورسم التصفية عن الأصول المحققة كما يمكن تحصيل هذا العق في حالة موافقة استغلال فلاحي وتجارى أو صناعي.

التدريجي لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الجهات، بما فيها القضايا المستجلة على النحو التالي :

- أمام المحاكم به 100 دج.

- أمام المجالس ..... 200 دج.

- أمام المجلس الأعلى ..... 500 دج.

يؤدى هذا الرسم حسب الشروط التي نصت عليها المادة رقم 60 من هذا القانون.

ثانياً - تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع رسوم نسبية أو تدريجية إلى اجراء التسجيل في شهر تاريخها.

ثالثاً - في مجال العجز المقاري تحدد تعرفة الرسم القضائى للتسجيل على النحو التالي :

- مع كل عقد أعده مسؤول القسم ..... 100 دج

- مع تحرير دفتر الشروط ..... 300 دج

رابعاً - تخضع العقود التي يحررها كتاب الضبط وحدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة المذكورة أدناه إلى الرسم القضائى للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائى منفصل يوافق التعرية الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول :

١ - شهادة الجنسية وسجل السوابق القضائية ..... 20 دج،

٢ - شهادة ملكية وفتح وصية بخط الموصي وتقرير البحر وعقد الإيداع وتأشيره بأرقام صفحات السجل التجارى والحكم بالعجز بما فيه الحكم والامر الصادران بهذا السبب ..... 50 دج،

٣ - عقد الاشتهر والامسر بالدفع وعقد الاستئناف أو الاعتراض وإيداع عقود الشركات

**المادة ١٢٨ :** تلقي المادة ٢١٤ مع قانون التسجيل،  
**المادة ١٢٩ :** يعدل القسم الأول مع الباب العاشر  
 مع قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

### «القسم الاول»

#### وسم التسجيل القضائي على العساب في الدعاوى المدنية

**المادة ٢٦٥ :** تقييد على العساب هذه القرارات القضائية التي تستفيد منها الدولة والوكالة القضائية للخزينة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتطالب الادارة الجبائية بتسديد رسم التسجيل القضائي.

وعلى العكس مع ذلك، يستمرد مبلغ رسم التسجيل القضائي للطرف الذي قدم تسيبما منه مثلا هو الشأن بالنسبة الى الموضوع الرئيسي في الحكم بالادانة.

#### وسم التسجيل القضائي على العساب في الدعاوى الجنائية

**المادة ٢٦٥ سكرد :** يمثل رسم التسجيل القضائي المقيد على العساب في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات والجنح والجرائم تكلفة كل الاعمال او الترتيبات المختلفة عموما ابتداء من قرار الحكم بالادانة حتى تسليم المستلزمات التي تنتق عنها

ويحدد معدل هذا الرسم كما يلي :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات ٥٥ دج،
- في الدعاوى المتعلقة بالجنح ١٠٥ دج،
- في الدعاوى المتعلقة بالجرائم ١٥٥ دج،

**المادة ٢٣٥ :** تضاف الى التسجيل، المادة ٢٧٢ مكرر، تعرّف كالتالي :

ومقابل دفع الحقوق المذكورة أعلاه، لا يطالب باى شيء بالنسبة الى العقود والعمليات والترتيبات والإجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفية القضائية او الادارة مع قبل متولى العراسة، القيمة او المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة الى العريضة، ووضع الاختام او رفقها، والجرد وغريزة الحكم للحصول على ترخيص او الموافقة على حسابات، وكذلك اي حكم او امر يتعلق بذلك.

ويستوجب عكس ذلك اي اجراء يتم مع الغير، سواء من حيث رفع الدعوى او الدفاع، قبض الرسم القضائي للتسجيل على ذلك الاجراء.

سادسا - تخضع المرائب المعلنة وغيرها مع اعلان اعوان تنفيذ كتابات الضبط حسب طبيعتها، لقبض رسم قضائي مع التسجيل، كما يلي :

I - محضر جرد المحجوزات... ٥٠٠ دج،

II - ورقة الاحتجاج بمقدم الوفاء يسند تجاري يفوق مبلغه ١.٠٠٠ دج، الامر ومحاضر المروض الحقيقة، العجز التحقيقي والاثبات البسيط، العيازة، العرد او معاولة العرد... ١٠٠ دج

III - محضر الاثبات مع مقاضاة لرفع اليمد ومبوق يأمر، محضر العجز التنفيذي بما فيه الامر المرخص بالعجز..... ١٥٥ دج،

IV - محضر البيع على أساس العجز التنفيذي الى جانب حق التحويل المقدر بـ ١٠٪ على مبلغ المزاد..... ٢٠٠ دج.

ويدفع العق المفروض على المرائب المعلنة لاعوان تنفيذ كتابات الضبط الى غير ذلك مع الاعمال بواسطة وضع طوابع جبائية متعركة مطابقة، مع قبل صدور الوثيقة. ويتعين على هؤلاء الاعوان تقديم أعمالهم للشهر العاشر، بعد وضع الطوابع عليها، وتسليمها لمكتب التسجيل المختص هل أقصى تقدير في آخر يوم مخصص للعمل، مع الشهر الذي يلي يوم تحريرها، ما عدا فيما يتعلق بالعمل المشار اليه في ٤ - أعلاه، والذي يتبع في بصاغ خلال شهر تاريخه.

**ال المادة 272 مكرر ٢ :** ماعدا الاحكام المخالفة، صور الاحكام الصدارة ونسع تنفيذها في المجال القضائي التي لا يستحق منها رسم التسجيل.

**ال المادة 272 :** يرفع رسم طابع الشعور الى ٢٥ دج.

**ال المادة 143 :** يرفع رسم تسليم وتمديد صحة الرخص الدولية لقيادة السيارات الى ١٠٥ دج.

### القسم السابع الرسوم الجمركية

**ال المادة 33 :** تمديل المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

- (أ) -
- (ب) -
- (ج) -
- (د) -
- (ه) - وسائل النقل

كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف ادارة الجمارك أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها إلى ما وراء حدود الأقليم الجمركي.

- (و) -
- (ز) -
- (ح) - الحقوق والرسوم

الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والاتاوى أو مختلف الضرائب المفروضة والمحصلة عند استيراد البضائع باستثناء الاتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب الكلفة التقريرية للخدمات المزدادة.

**ال المادة 272 مكرر ٣ :** تعمى مع اجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والزواج التي يتسللها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو الشهادات التي تسلم عنها.

**ال المادة 272 :** تنشأ في قانون التسجيل مادة 272 مكرر ٤ وتغير كمالي ٤

**ال المادة 272 مكرر ٢ :** تعمى المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٢٢ فشت ١٩٨٤ والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقيمة في المناطق المعروفة كما هي معينة عن طريق التنظيم، مع رسم النقل بموجب على المستلكات العقارية المكتسبة، المخصصة لنشاط هذه المؤسسات، كما نصت على ذلك المادة ٢٥٢ من هذا القانون.

### القسم السادس الطابع

**ال المادة 32 :** تعدل التعريفات الواردة في المواد أدناه مع قانون الطابع على النحو التالي :

**ال المادة ٥٨ :** يحدد سعر الورق المطبوع المسلم مع طرف الادارة كما يلي :

- ورق السجلات ٢٤ دج،
- الورق العادي ٢٢ دج،
- نصف الاوراق العادية ٦ دج.

**ال المادة ٦٠ :** ترفع التعريفة الدنيا لعق الطابع القياسي الى ٦ دج.

**ال المادة ٦١ :** يضاف الى الفقرة الاولى من المادة ٦٨ مع قانون الطابع فقرتان ٢٢ مكرر و ٢٢ مكرر ٤ تعرّفان على النحو التالي :

**٢٢ - مكرر :** كل العقود والاتفاقات وعقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين واعادة التأمين.

**المادة 134 :** يحذف من المادة 7 المقطع 2 من قانون الجمارك، الجزء الثاني مع الجملة :

**المادة 137 :** تعدل وتتمس المادة 194 من قانون الجمارك كما يلى :

**المادة 194 :** تكون الاستئناف من النظام المحدد في المادة السابقة، بشأن الأداء والتحويل والتزييف والتصنيع خاضعة لشرط عدم امكانية انجاز العملية المنتظرة داخل الإقليم الجمركي وإيداع كفالة يعدد مبلغها من طرف ادارة الجمارك.

ومن الشخص الذي يصدر مؤقتا البضائع أن يودع طليها مسبقا لدى ادارة الجمارك موضحا فيه طبيعة الاستعمال أو التزييف أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.

**المادة 138 :** في حالات المخالفات المعقاب عليها يموجب المسواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك، لا تعرض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المتنفسازع فيها عن مبلغ 30.000 دج في السوق الداخلية.

### القسم الثامن رسوم خاصة

**المادة 139 :** يعدل المقطع الثالث من المادة 448 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كما يلى :

**المادة 148 :** يقوم رئيس المؤسسة التي أقيمت فيها التظاهرة باقطاع واعادة دفع حاصل هذا الرسم الذي يتکفل به المستاجر أو المنظم، ويخصص لصالح البلدية حيث أجريت العمليات الخاصة للضرائب.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 140 :** تعدل المادة 149 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كما يلى :

المادة 134 : يحذف من المادة 7 المقطع 2 من قانون الجمارك، الجزء الثاني مع الجملة :

..... من طرف المؤسسات الاشتراكية والادارات والهيئات العمومية .

**المادة 135 :** تعدل المادة 29 من قانون الجمارك كما يلى :

2 - بدون تغيير.

2 - حتى يسهل قمع النش، يمكن تمديد حدود المنطقة البرية إلى ما بعد 30 كلم وعند الضرورة حتى غاية مسافة يتم تحديدها بمسؤول قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية .

3 - بدون تغيير.

**المادة 136 :** تعدل المادة 177 من قانون الجمارك كالتالي :

**المادة 177 :** يجب أن تكون البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت موضوع تصريح مفصل يتضمن ما يلى :

- وصف البضائع والبيانات الأخرى الضرورية لاعداد تصريح مفصل من جهة ،

- ومن جهة أخرى التزام بالكافالة للمصرح لدى الجمارك باعادة تصدير أو ايداع المواد المقبولة مؤقتا في حدود الأجال المنوحة، وأداء الالتزامات التي يتضمنها نظام القبول المؤقت، وتحمّل العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أو عدم احترام الالتزام المتعهد.

ويساوى مبلغ الكفالة المخصصة لضمان احترام الالتزامات المتعددة مبلغ العقوق والرسوم المستحقة، أو نصف هذه العقوق والرسوم عندما يكون قد تم تعصيلها.

ويجب اعداد التصريح الخاص بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستعمل أو يستخدم

**القسم التاسع**  
**رسوم شبه جبائية**

المادة 141 : تعدد نسب خدمات الرصد الجوي

نظرًا للرسم المنصوص عليه في المادة 148 من القانون المذكور فإن الاجرامات المطبقة هي تلك التي يحصلها الديوان الوطني للأرصاد الجوية المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم كما يلى :

الاعمال

**نسبة الخدمات**

**نوع الخدمات**

أ) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية والملاحة الجوية

843,12 دج
188,60 دج
45,48 دج
3,32 دج
<b>الثانية الإجمالية</b>

(1) التنبؤات الجوية الخاصة بالسيول

(2) التنبؤات الجوية الخاصة بالمطارات

(3) المراقبة الجوية للمطارات

(4) مراقبة الملاحة الجوية الخاصة

ب) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية :

126,47 دج
28,29 دج
16,60 دج
3,32 دج
<b>الثانية الإجمالية</b>

(1) التنبؤات الجوية الخاصة بعرض البحرين

(2) التنبؤات الجوية الخاصة بتوابع الموانئ

(3) المراقبة الجوية للموانئ

(4) المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة

ج) الخدمات الجوية لمختلف التعاملين :

126,47 دج
28,29 دج
1,20 دج
<b>الثانية القاعدية</b>

(1) النشرة الجوية العادية

(2) النشر الجوية الخاصة

(3) المراقبة الجوية الخاصة

د) الخدمات المتعلقة بالمناخ :

0,50 دج
<b>الثانية القاعدية</b>
2,00 دج
<b>الثالثة القاعدية</b>

(1) الثابتة المناخية من الدرجة الأولى (درجة الحرارة - الرطوبة - الأمطار - الضبابية)

(2) الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح - الرؤية - (الثلوج))

- تابع -

نوع الخدمات	نسبة الخدمات
٣) الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الأشعة - المراقبة في الارتفاع)	٣,٠٠ دج
الثابتة القاعدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمنح تخفيض قدرة ٥٥٪ على السلسلات المناخية التي تتفوق مدة (١٢) وتقل عن عشرين (٢٠) سنوات،</li> <li>- يمنح تخفيض قدرة ٧٥٪ على السلسلات المناخية التي تتفوق (١٠) سنوات،</li> <li>- تحدد اتفاقية المساعدة توش عليها وزارة الوسایة مبلغ المساعدة.</li> </ul>
هـ) دراسات الموقع والخدمات الخاصة الطويلة الأمد :	

**المادة ٤٥:** تعدل نسب الاتساوى الخاصة بالللاحة الجوية التى تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والللاحة الجوية المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٩ - ٩٠ الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والتضىءع قانون المالية لسنة ١٩٨٥ كما يلى :

نوع الاتساوى	نسبة الاتساوى بالدينار
- الهبوط :	
ا) الملاحة الدولية :	
حتى 12 طن	٢٤٠,٦٧
من 13 الى 25 طن	$2,23 + ٢٤٠,٦٧$
من 26 الى 50 طن	$25,49 + ٢٩٩,٦٦$
من 51 الى 75 طن	$26,53 + ٩٣٦,٩١$
أكثر من 75 طن	$39,٢٠ + ١٦٥٥,٢٦$
ب) الملاحة الوطنية :	
حتى 12 طن	٥٨,٨١
من 13 الى 25 طن	$9,٨٠ + ٥٨,٨١$
من 26 الى 50 طن	$20,٩١ + ١٨٦,٢١$
من 51 الى 75 طن	$22,٢٢ + ٧٠٨,٩٦$
أكثر من 75 طن	$33,٩٨ + ١٢٦٤,٤٦$

## - تابع -

## نسبة الاتساوى بالدينار

## نوع الاتساوى

- الطائرات السياحية :

حتى 12 طائرة

أكثر من 12 طائرة

- التدريب :

2 - الاشتارات :

(ا) مطارات الجزائر وعاصمة  
وتميراست وقسنطينة وغسراية  
وحاسي مسعود وعين أمناس وهران.

(ب) المطارات الأخرى

3 - وقوف الطائرات :

(ا) مساحات الوقوف

(ب) مساحات أخرى

- الاعفاء من الرسم

4 - الوقود :

(ا) البنزين الخاص بالطائرات

(ب) الكيروزين.

5 - مرآب الطائرات :

6 - المسافرون :

- المسافرون نحو مطار جزائري

- المسافرون نحو مطارات أخرى

7 - التعليق :

- نسبة الوحدة.

8 - العمولة :

$5,42 + 32,67$  للطريق الواحد أو جزء منه الطبع الواحد  
٪ ٪ ٪ من اتساوى الهبوط

32,67

96,80

72,60

٢,٥٧ « طبع / ساعة »

٠,٧٩ « طبع / ساعة »

٦٠ دقيقة

٢,٠٣ للهكتولتر الواحد

٥,٩٧ للهكتولتر الواحد

٦,٥٥ للطريق / يوم

١٢,١٥

33,٢٣

28,٤١

٥,٥٧ للكيلوغرام الواحد.

**المادة ٤٦ :** تلفي المادة ٩٢ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ المتضمن  
قانون المالية.

### الفصل الثامن أحكام مختلفة

**المادة ٤٧ :** تمدد، إلى نهاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، الأحكام الواردة في الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمنة أحكاماً تكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ الذي أقره القانون رقم ٨٢ - ٥٨ المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢ المتعلقة بالعقود والصفقات المبرمة بالاعفاء من الرسم من قبل الشركات الأجنبية التي تقوم بانجاز عمليات البناء العاشر.

**المادة ٤٨ :** تستفيد مع الأحكام الجبائية المنصوص عليها في المادة الأولى من الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ الذي أقره القانون رقم ٨٢ - ٥٨ المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢، الشركات الأجنبية العاملة في إطار العقود المبرمة للقيام بعمليات إنجاز مركب رياض الفتح والمنشآت الأساسية والتجهيزات الإدارية والاجتماعية الثقافية المتعلقة به.

**المادة ٤٩ :** تعدل المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٢ - ٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن إنشاء البنك المركزي وتعديل قانونه الأساسي والمتعلقة بالنظام الجبائي لهذا البنك كما يلى :

«تخضع النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمارسها البنك المركزي الجزائري للتشريع الجبائي المعمول به».

### الفصل الرابع

#### أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**المادة ٤٣ :** تحدد نسبة الاقتطاع الذي تقوم به ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من حاصل المبيعات المنقولة المحقق لحساب المصالح، والهيئات العمومية المستقلة مالياً والمؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية بـ ١٥٪ وذلك برس مصاريف الادارة.

**المادة ٤٤ :** تعدل المادة ٨٨ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦، المعدل بالمادة ١٥٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ كما يلى :

«المادة ٨٨ : يتم منح المساكن في البناءات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المشات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو التي تعوزها باستثناء البناءات المسيرة لحساب الغير أو التي تتبع الاموال الواقعه تحت الحراسة القضائية أو التصفية، كما يلى :

١) بصفة مجانية، عند الضرورة القصوى للمصلحة،  
٢) مع الاحتفاظ باتواة تساوى قيمة الكراء الحقيقة للمسكن، عندما يكون مفيدة لسير المصلحة».

**المادة ٤٥ :** تعدل المادة ٩٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦، وتتم على النحو التالي :

«المادة ٩٥ : لا يترتب عن منح المسكن، مجانية التزويد بالمياه والغاز والكهرباء والتدفئة إلا إذا تم المنح لفائدة أهوان العزب والدولة التي تحدد قائمتهم بمرسوم. وفي هذه الحالة تتکفل سير انتبهة الدولة بذلك».

**المادة 252 :** يدفع للخزينة مبلغ العاصل الصافي الناجم عن المقوبات وتعويضات التأمين المحصلة على مجموع الضرائب والحقوق والرسوم للخزينة مع طرف الادارة الجبائية وتعدد كيفيات تطبيق هذه المادة يسوجب قرار من وزير المالية.

**المادة 253 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

**المادة 255 :** تلزم الوكالة العامة للتوزيع الذهب والمعادن النفيسة الأخرى بدفع الفائض على الأرباح الذي تحققه، إلى الخزينة كما هو الشأن بالنسبة للضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك مع خصم الربع المحقق طبقاً للتشريع المسؤول به في مجال حد التوزيع.

**المادة 256 :** يبطل مفعول أي بند تعاقدى يستهدف، في إطار تنفيذ صفة حمومية أما اهتمام مؤسسة وطنية خاصة أو أجنبية أو التكفل بالضرائب والرسوم المترتبة عليها قانوناً مع قبل الدولة والجماعات المحلية والدوائر والمؤسسات العمومية والإدارات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وال فلاحي.

### العنوان «أ»

#### الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1984

الإيرادات	بالملايين دج
حاصل الضرائب المباشرة	8.697
حاصل التسجيل والطابع	1.363
حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	25.925
حاصل الضرائب غير المباشرة	6.310
حاصل الجمارك	8.715
حاصل ودخل أملاك الدولة	750
مختلف حصائل الميزانية	7.242
الإيرادات النظامية	14
العباية البترولية	56.776
المجموع	105.783

## الجدول «ب»

تلخيص الاعتمادات المخصصة لسنة ١٩٨٤  
حسب كل وزارة

## بالمليارات

## الوزارات

٣٩٧.٣٦١	رئاسة الجمهورية
٤.٦٣٠.٥٦١	الدفاع الوطني
٣.٠٦٩.٢١٣	المالية
٣٧٠.٧٤٣	الشؤون الخارجية
٣.٤٦٨.٩٠٠	الداخلية
٤٤٠.٧٢٧	المدن
٣٣٠.٩٥٨	الصناعات الخفيفة
٤٣.٧٣٦	السياحة
٧٤٤.٣٩٣	الفلاحة والثورة الزراعية
٣٤٦.٤٧٧	النقل والصيد البحري
٣.٥٢١.٣٥٠	الصناعة
٨٢.٣٢٨	العمل
٣٠٧.٦٩٧	الاسكان والتعهير
٨.٣٩٥.٦٢٨	التربية والتعليم الأساسي
٣.٤٩٣.٧٢٤	التعليم والبحث العلمي
١٩٥.٤٧٨	الطاقة والصناعات البتروكيميائية
٤٢٢.٠٩٣	السرى
١٦٣.٠٠٠	التخطيط والتهيئة العمرانية
٣.٤٩٢.٤٦٧	المجاهدين
٣٥٥.٨١٦	الاعلام
٣٠٢.٣٣٠	التجارة
٣٨٩.٠١٣	الصناعة الثقيلة

## الجدول «ب» (تابع)

الوزارات	الباقي الدنانيين
الشبابية والرياضة	380.000
الأشغال العمومية	601.134
الشؤون الدينية	303.969
التكوين المهني	892.223
الثقافية	143.967
كتيبة الدولة للفايات واستصلاح الاراضي	319.705
كتيبة الدولة للمصيد والنقل البحري	40.357
كتيبة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	1.739.100
كتيبة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	249.460
كتيبة الدولة للتجارة الخارجية	18.642
كتيبة الدولة للشئون الاجتماعية	459.350
التكاليف المشتركة	26.145.000
المجموع	69.709.000

## الجدول «ج»

توزيع المساهمات المالية للتجهيز لسنة 1984  
حسب القطاعات

المساهمات	بملايين الدنانير
الصناعة	1.665
ومنها توصيل الكهرباء الى الرياح	1.100
السلحة	900
السائبان	513
السرى	3.330
الصيد البحري	36

## الجدول «ج» (تابع)

495	مؤسسات الانجاز .....
3.510	الموصلات باستثناء السكك الحديدية .....
2.325	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية .....
720	التهيئة ودراسات التعمير .....
9	التخزين والتوزيع .....
180	السكك الحضري .....
2.250	السكك الريفي .....
6.090	التربيـة .....
2.090	التكوين .....
90	السياحة .....
2.170	الصحة والرعاية الاجتماعية .....
500	التجهيزات الاجتماعية الأخرى .....
2.350	المنشآت الأساسية الإدارية .....
63	الاعلام الآلى .....
5.400	المخططات البلدية للتنمية ومخطلات التحديث المعراني .....
6.600	مواضيع أخرى .....
41.776	
500	تمويل تكاليف المنشآت الأساسية الملحة والتكوين، المرتبطة بالاستثمارات المختلطة الخاصة ب المؤسسات الاشتراكية .....
250	تخفيض أموال أساسية للمؤسسات الجديدة .....
3.500	إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات .....
46.026	المجموع :

## الجدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لرخص تمويل الاستثمارات  
المخططة لمؤسسات القطاع الاشتراكي بالنسبة

لسنة 1984

## بصليين دج

31.950	الصناعة :
13.600	منها المحروقات :
2.700	الفلاحة .....
30	النفاثات .....
2.500	النقل .....
60	الصيد البحري .....
900	المرافق السلكية واللاسلكية .....
4.390	التغذية والتوزيع .....
300	المناطق الصناعية .....
3.000	مؤسسات الاتصال .....
8.600	السكك الحضري .....
300	السياحة .....
170	الاعلام الآلي .....
400	المخابرات البلدية - منظمات التحديث المعرفي ..
95	الجهيزات الاجتماعية الأخرى .....

شبة العيادة لسنة 1984

## جدول خاص

(المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملحقات	المبلغ التقديري للأيرادات شبكة العيادة	الهيئات المستفيدة
طبقاً للمادة 26 مع قانون المالية لسنة 1979، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.	12.055.197.000,00 دج	أولاً - الضمان الاجتماعي - المساعدة والتضامن :
	26.300.000,00 دج	أ) الضمان الاجتماعي
	440.000.000,00 دج	ب) هيئات التابعة لوزارة العمل :
	283.600.000,00 دج	- الصندوق الوطني للتعويض التكميلي عن المعلم المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية
	465.200.000,00 دج	- صندوق الجزائر العاصمة لتعويض المعلم المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية
	100.000.000,00 دج	- صندوق تعويض المعلم المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية بناحية قسنطينة.
	9.700.000,00 دج	(2) هيئات الوقاية :
		- الهيئة الوطنية لطلب العمل في المؤسسات
		- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية.

## (تابع للجدول)

الملاحظات	المبلغ التقديري للأيرادات شبه الجافية	الهيئات المستفيدة
		ثانيا - ضبط الاسواق :
	دج 64.267.0874,43	- مؤسسة الصناعات الغذائية والعبوب ومشتقاتها لغاية قسنطينة
	دج 85.528.000,00	- مؤسسة الصناعات الغذائية والعبوب ومشتقاتها بسطيف
	دج 85.948.896,24	- مؤسسة الصناعات الغذائية والعبوب ومشتقاتها بالجزائر العاصمة
	دج 72.453.107,00	- مؤسسة الصناعات الغذائية والعبوب ومشتقاتها بتيارت
	دج 82.513.000,00	- مؤسسة الصناعات الغذائية والعبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس.
		ثالثا - هيئات مختلفة :
		- المؤسسات المينائية :
	دج 13.00.000,00	- عنابة
	دج 49.552.000,00	- سكيكدة
	دج 14.714.000,00	- بجاية
	دج 22.916.000,00	- الجزائر العاصمة
	دج 2.800.000,00	- مستغانم
	دج 59.871.327,00	- أرزيو
	دج 11.937.000,00	- وهران
	دج 2.175.000,00	- الف卓وات
	دج 18.700.000,00	- الدبيوان الوطني للرصد الجوى
	دج 276.000.000,00	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والطيران
	لبيان	- ادارة استعمال المنشآت الأساسية للطرق
		- المعهد الجزائري لتوحيد مقاييس الملكية الصناعية
	دج 3.545.790,00	- المساهمة السنوية للمركب الوطني لتنشيط المؤسسات والأعلام الأولى في قطاع البناء.
ابقاء تقديرات سنة 1983	دج 20.000.000,00	

# مراسيم، قرارات، مقررات

١٣ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ٥٠)،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

## وزارة المالية

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٤٣ مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٩ المؤرخ في

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام ١٩٨٤ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
٧٢.٠٣٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	٣٢ - ٥٢
٣٠.٣٥٠.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣٢ - ٥٢
٨.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٥٣
٣٨٣.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٥٣
١٦٩.٩٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٢ - ٥٣
	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٥٢
	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٥٢

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
23 - 32	مديريات الولايات - الموظفون المساوون والمياومون - الاجور ولوائحها	20.290.000
31 - 32	الجمارك - الاجور الرئيسية	234.800.000
32 - 32	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	37.000.000
33 - 32	الجمارك - الموظفون المساوون والمياومون - الاجور ولوائحها	4.500.000
90 - 32	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الأجل	50.000
92 - 32	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الأجل	890.000
93 - 32	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الأجل	400.000
	<b>مجموع القسم الاول</b>	<b>851.970.000</b>
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
67 - 32	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	200.000
11 - 32	مديريات الولايات - دينوع حوادث العمل	580.000
31 - 32	الجمارك - دينوع حوادث العمل	400.000
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	<b>2.080.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
68 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	8.800.000
69 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	160.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	400.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	29.790.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	230.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	22.360.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	220.000
37 - 33	الجمارك - المنح العائلية	30.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
650.000	الجمارك - المنح الاختيارية	32 - 33
5.000.000	الجمارك - الفسان الاجتماعي	33 - 33
500.000	الجمارك - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
53.610.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
3.900.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
7.750.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
21.450.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.495.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
350.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
31.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
6.700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	22 - 34
7.960.000	مديريات الولايات - اللوازم	23 - 34
6.900.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	24 - 34
460.000	مديريات الولايات - الالبسة	25 - 34
4.450.000	الجمارك - تسديد النفقات	31 - 34
8.000.000	الجمارك - الادوات والاثاث	32 - 34
4.000.000	الجمارك - اللوازم	33 - 34
4.000.000	الجمارك - التكاليف الملحقة	34 - 34
30.000.000	الجمارك - الالبسة	35 - 34
2.500.000	الجمارك - التغذية	36 - 34
5.850.000	الادارة المركزية - حظرية السيارات	80 - 34
2.900.000	مديريات الولايات - حظرية السيارات	81 - 34
20.000.000	الجمارك - حظرية السيارات	82 - 34
400.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
2.500.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
3.000.000	الجمارك - الایجار	94 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
2.000.000	الغيرة - التمويضات المرتبة على الدولة	
	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات	
50.000	الغيرة - التمويضات المرتبة على الدولة	98 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
300.000	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	99 - 34
<b>133.715.000</b>	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
5.750.000 8.300.000 4.500.000	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b> الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها الجمارك - صيانة المباني وترميمها	01 - 35 II - 35 3I - 35
<b>14.550.000</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
50.000.000 للبيان	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b> اعانة لتسهيل المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة اعانة لتسهيل مدرسة الجمارك	5I - 36 3I - 36
<b>10.000.000</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
1.000.000 500.000	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b> الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة» الجمارك - مصاريف مختلفة	0I - 37 3I - 37
<b>1.500.000</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>1.066.425.000</b>	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
850.000	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثاني</b> <b>المشاركة الدولية</b>	0I - 4I
850.000	<b>مساهمة الدولة في تسهيل معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي</b>	
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الأبواب
2.200.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	42 - 43
240.000	الادارة المركزية - النسخ والتعميمات مع التصريح والرواتب المسينة ونفقات التكوين	32 - 43
1.960.000	البمارك - النسخ والتعميمات مع التصريح والرواتب المسينة ونفقات التكوين	
8.790.000	مجموع القسم الثالث	
1.069.215.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

<p>يرسم ما يلى :</p> <p><b>المادة الاولى :</b> توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.</p> <p><b>المادة ٢ :</b> يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1983.</p> <p>الشاذلي بن جديد</p>	<p>مرسوم رقم ٨٣ - ٧٤٤ مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.</p> <p>ان رئيس الجمهورية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء على تقرير وزير المالية،</li> <li>- وبناء على الدستور لاسيما المادة ٢٢٢ - ٥٠ و ٥٢ منه،</li> <li>- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥)،</li> </ul>
---	--

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية  
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
21.896.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥١ - ٣٤
5.414.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٤
2.762.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	٥٣ - ٣٤
٢٣٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٤
٢٢٤.٢٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - التمويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٤
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	٢٣ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٤
لبيان	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	٩٦ - ٣٤
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملتحقين بال مجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٤
٢٣٩.٨٢٢.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	٥٢ - ٩٥
٥٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - دينوع حوادث العمل	١١ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٢.١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح المائتية	٥٧ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٤.٣٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - العساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائمة	٢١ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	٢٢ - ٣٣
١٥.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٣٣
٢٣.٦٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسير المصالح</b>	
٣٧.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٨ - ٣٤
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٦٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
2.700.000	الادارة المركزية - اللوازم	93 - 34
23.150.000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	94 - 34
400.000	الادارة المركزية - الالبسة	95 - 34
38.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	١١ - 34
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	١٢ - 34
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	١٣ - 34
24.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف المتعلقة	١٤ - 34
300.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	١٥ - 34
٢.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - 34
٢٢.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	٩١ - 34
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - 34
٤٦.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - الایجار	٩٣ - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	٩٧ - 34
٣٠.٠٠٠	الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	
٢٧٤.٥٢٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥١ - 35
٩.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	١١ - 35
٩.٦٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس مصاريف مختلفة	
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	٥٢ - 37
٩.٠٠٠.٠٠٠	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	١٢ - 37
١٢.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٥٠٨.٧٤٢.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
60.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المشاركة في المنظمات الدولية	42 - 43
60.000.000	مجموع القسم الثاني القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الموجودة في الخارج - نفقات ارجاع الجزائريين الموجدين في الخارج الى وطنهم ومساعدتهم	42 - 43
2.000.000	مجموع القسم السادس	
62.000.000	مجموع العنوان الرابع	
370.742.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٣ و ١٥٤ منه،

- وبمتنفس القانون رقم 83 - ٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الأبواب
66.900.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
6.750.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
١.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
490.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المأذوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١١ - ٣٢
112.000.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
5.000.000	مدیریات الولايات - الموظفون المأذوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
835.900.000	الامانة الوطنية - الاجور الرئيسية	٣٤ - ٣٢

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	300.640.000
33 - 31	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	27.260.000
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	8.000.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	3.960.000
43 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	29.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعونة طولية الامد	360.000
91 - 31	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعونة طولية الامد	3.200.000
93 - 31	الامن الوطني - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعونة طولية الامد	384.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المعقّبين بال المجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	3.849.173.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
95 - 31	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	300.000
11 - 31	مدیریات الولايات - دينوع حوادث العمل	2.100.000
31 - 31	الامن الوطني - دينوع حوادث العمل	900.000
	مجموع القسم الثاني	2.200.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح المائتية	2.700.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	110.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.000.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	376.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
30.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
14.500.000	مديريات الولايات - الفسان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
480.000	الامه الوطني - المنح العائلية	٣١ - ٣٣
46.900.000	الامه الوطني - المنح الاختيارية	٣٢ - ٣٣
403.000	الامه الوطني - الفسان الاجتماعي	٣٣ - ٣٣
28.700.000	الامه الوطني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٣٤ - ٣٣
480.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	٤١ - ٣٣
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	٤٢ - ٣٣
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الفسان الاجتماعي	٤٣ - ٣٣
290.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٤٤ - ٣٣
8.000		
227.027.000	مجموع القسم الثالث	

#### القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح

4.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
1.245.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
4.800.000	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
5.900.000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	٠٤ - ٣٤
11.000.000	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
8.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
3.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
7.430.000	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
6.000.000	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	١٤ - ٣٤
710.000	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
9.300.000	مديريات الولايات - الاطعام	١٦ - ٣٤
14.500.000	الامه الوطني - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
53.200.000	الامه الوطني - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 34	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	11.760.000
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملعقة	20.760.000
35 - 34	الامن الوطني - الالبسة	67.830.000
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام	34.510.000
37 - 34	الامن الوطني - شراء - توريد المعداد التقني	10.330.000
42 - 34	المصالح التقنية المركزية - المعداد	3.120.000
52 - 34	المصالح التقنية غير المركزية - المعداد	2.344.000
60 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	1.334.000
61 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	355.000
62 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - المعداد والاثاث	35.000
63 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	126.000
64 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملعقة	38.000
66 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	630.000
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	106.640.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.310.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	13.500.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	5.000
93 - 34	مديريات الولايات - الایجار	500.000
94 - 34	الامن الوطني - الایجار	1.800.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الغربة - التعويضات المترتبة على الدولة	1.768.000
مجموع القسم الرابع		495.520.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
02 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.028.000
31 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	5.184.000
31 - 35	الامن الوطني - صيانة المباني واصلاحها وتركيبتها التقنية	29.300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
220,000	وحدة التدخل للحماية المدنية - سيانة المباني واصلاحها	٩٢ - ٣٥
35,732,000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	امانات التسيير	
2,700,000	امانة لتسهيل مدرسة التكرييف في التسيير والتقييمات الحضرية بالمدية	٩١ - ٣٦
5,500,000	امانة لتسهيل المدرسة الوطنية للموامنات	٩٢ - ٣٦
9,500,000	امانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	٩٣ - ٣٦
22,200,000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
480,000	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	٩٤ - ٣٧
893,000	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	٩٥ - ٣٧
لليبيان	مصاريف الانتخابات	٩٦ - ٣٧
١,000,000	مصاريف تنظيم المشاية	٩٧ - ٣٧
٢٧,000,000	مصاريف الحالة المدنية	٩٨ - ٣٧
800,000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	٩٩ - ٣٧
3,390,000	الامم الوطنية - المصاريف المختلفة	١٠٠ - ٣٧
23,563,000	مجموع القسم السابع	
٢,٤٦٣,٩٦٥,٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
لليبيان	الامم الوطنية - التعاون الدولي	١٠١ - ٤٥
لليبيان	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	المفاويس	رقم الابواب
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح والتعويضات مع التمريره - الاجور المسقبة - نفقات التكوين	٥٢ - ٤٣
١.٣٠٠.٠٠٠	الامم الوطني - المنح والتعويضات مع التمريره - الاجور المسقبة - نفقات التكوين	٥٢ - ٤٣
٢.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٣٣٥.٠٠٠	النقل المجاني للمعوزييه داخل التراب الوطني	٥٢ - ٤٦
لبيان	اعانات هاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	٥٢ - ٤٥
٢.٦٠٠.٠٠٠	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	٥٣ - ٤٦
٣.٩٣٥.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٤.٩٣٥.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٢.٤٦٨.٩٠٠.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

<p>يرسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الاولى :</b> توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.</p> <p><b>المادة ٢ :</b> يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجرائم في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣، الشاذلي بن جدويد</p>	<p>مرسوم رقم ٨٣ - ٧٤٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.</p> <p>ان رئيس الجمهورية، بناء على تقرير وزير المالية، وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١٢ - ١٥ و ١٥٢ منه.</p> <p>وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ١٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥)،</p>
--	--

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
8.703.000	الفنان الثالث وسائل المصالح	٥١ - ٣٢
2.103.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٥٢ - ٣٢
1.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعمويضات والمنح المختلفة	٥٣ - ٣٢
190.900.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٤ - ٣٢
17.940.000	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية المصالح القضائية - التعمويضات والمنح المختلفة	٥٥ - ٣٢
3.920.000	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون - المياومون - الاجور ولوائحها	٥٦ - ٣٢
27.731.000	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	٥٧ - ٣٢
22.375.000	مصالح ادارة السجون - التعمويضات والمنح المختلفة	٥٨ - ٣٢
32.300.000	التوثيق - الاجور الرئيسية	٥٩ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
2.815.000	التوثيق - التمويلات والمنح المختلفة	32 - 32
2.210.000	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها الموظفون المساعدون لكتابة الضبط سابقا -	33 - 32
7.000.000	الاجور ولوائحها الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	43 - 32
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	90 - 32
240.000	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	92 - 32
لليسان		99 - 32
368.467.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
50.000	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	01 - 32
120.000	المصالح الخارجية - دينوع حوادث العمل	02 - 32
170.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
8.470.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
4.400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	04 - 33
4.200.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	01 - 33
1.600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
لليسان	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
28.800.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
٣.٤٩٦.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٧ - ٣٤
٣٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٨ - ٣٤
٢.٦٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٩ - ٣٤
٥.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	٤٠ - ٣٤
٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٤١ - ٣٤
٦٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	٤٢ - ٣٤
٢.٢٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	٤٣ - ٣٤
١.٧٨٥.٠٠٠	المصالح القضائية - اللوازم	٤٤ - ٣٤
٢.٩٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - التكاليف المتعلقة	٤٥ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الالبسة	٤٦ - ٣٤
١.٣٦٠.٠٠٠	مصالح السجون - تسديد النفقات	٤٧ - ٣٤
٢.٠٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - الادوات والاثاث	٤٨ - ٣٤
١.٣٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - اللوازم	٤٩ - ٣٤
١.٨٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - التكاليف المتعلقة	٥٠ - ٣٤
٢.٢٧٥.٠٠٠	مصالح السجون - الالبسة	٥١ - ٣٤
٢٤.٠٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - اطعام المسجونيه	٥٢ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	التوثيق - تسديد النفقات	٥٣ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	التوثيق - الادوات والاثاث	٥٤ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	التوثيق - اللوازم	٥٥ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	التوثيق - التكاليف المتعلقة	٥٦ - ٣٤
٣٥.٠٠٠	التوثيق - الالبسة	٥٧ - ٣٤
٢٧٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٥٨ - ٣٤
٢.٩٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	٥٩ - ٣٤
لبيان	المصالح المركزية - الایجار	٦٠ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الایجار	٦١ - ٣٤
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	٦٢ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	الغيرة - التعريفات المستندة على الدولة	٦٣ - ٣٤
٥٢.٤٢٠.٠٠٠	<b>مجموع القسم الرابع</b>	٦٧ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٧٥,٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٤٧ - ٣٥
١,٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المصالح القضائية - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٧٠٥,٠٠٦	الادارة المركزية - مصالح السجون - صيانة المباني	٤٢ - ٣٥
٣٠٥,٠٠٥	الادارة المركزية - مصالح التوثيق - صيانة المباني	٣١ - ٣٥
٢,٨٢٥,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
للبيان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤسسات	٤٢ - ٣٧
للبيان	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	١١ - ٣٧
للبيان	مجموع القسم السابع	
٤٤٠,٧٢٧,٠٠٠	مجموع المتنوan الثالث	
٤٤٠,٧٢٧,٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـدـر بالجزائر في 26 دـيـنـيـع الأول عام 1404  
الموافق 31 دـيـسـمـبـر سـنـة 1983.

الشاذلي بن جـديـد

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 دـيـنـيـع الأول عام 1404 الموافق 31 دـيـسـمـبـر سـنـة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
ـ بناء على تقرير وزير المالية،  
ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥٢ منه،  
ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٩ المؤرخ في ٢٣ دـيـنـيـع الأول عام 1404 الموافق ١٨ دـيـسـمـبـر سـنـة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ٢٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة  
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الأبواب
58.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٤٢ - ٣١
١.٨٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٤٢ - ٣٢
٥٤٥.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٤٣ - ٣٤
٢٣.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٤٤ - ٣٢
١.٧٤٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٤٤ - ٣٣
٥٩٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٤٤ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
250,000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 35
92,000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 35
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 35
38,462,000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
15,000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	07 - 35
30,000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	21 - 35
55,000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
900,000	الادارة المركزية - المنح المائمة	07 - 33
لبيان	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
540,000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20,000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
800,000	مديريات الولايات - المنح المائمة	21 - 33
31,000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	22 - 33
450,000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	23 - 33
31,000	مديريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
2,772,000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
1,600,000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	07 - 34
300,000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
750,000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800,000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	04 - 34
110,000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500,000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
300,000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
350,000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
320,000	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	14 - 34
45,000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
149,000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
220,000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليسان	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
120,000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التموييسات	97 - 34
20,000	المترتبة على الدولة	
5,504,000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
500,000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300,000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
800,000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعيانت التسيير</b>	
22,500,000	اعيانت للممهد الوطني للصناعات الخفيفة	07 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
10,760,000 لليسان	امانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية امانة لرااكر التكوين	32 - 36 32 - 35
83,260,000	مجموع القسم السادس	
130,928,000	مجموع المنوار الثالث  العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
30,000	الادارة المركزية - المنح - التعيينات مع التدريب - الاهجر المساعدة - ثقفات التكوين	32 - 43
30,000	مجموع القسم الثالث	
30,000	مجموع المنوار الرابع	
130,958,000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينبع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجداول في 26 ربيع الأول عام ١٤٠٤  
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣.  
**الشاذلي بن جديده**

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٤٨ مؤرخ في 26 ربيع الأول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية  
- بناء على تقرير وزير المالية  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١٠ - ١٥  
و ١٥٣ منه  
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٩ المؤرخ في ٢٣  
ربيع الأول عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة  
١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ٢٥).

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
9.300.000	القسم الثالث وسائل المصالح	
567.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
184.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
5.500.000	الادارة المركزية - التعيينات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
600.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٣
145.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٠٤ - ٣٤
	مديريات الولايات - التعيينات والمنح المختلفة	٠٥ - ٣٥
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٦ - ٣٦

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفيه المرخص لهم بمعطلة طويلاً الامد	٩٥ - ٣٢
للبیان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفيه المرخص لهم بمعطلة طويلاً الامد	٩٢ - ٣٢
للبیان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفيه الملحقيه بال المجالس الشعبية البلديه	٩٩ - ٣٢
١٦.٣٦٦.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٩٩ - ٣٢
للبیان	مديريات الولايات - ديوان حوادث العمل	١١ - ٣٢
٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعيه</b>	
٧٣٢.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٦٢ - ٣٣
١٥.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٦٣ - ٣٣
٥٦٨.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١٥.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٤٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح العائلية	٦٦ - ٣٣
١٧.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	٦٧ - ٣٣
٢٤٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	٦٣ - ٣٣
٢٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٦٤ - ٣٣
٢.٠٠٧.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسير المصالح</b>	
٤٠٥.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٦٧ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والالات	٦٨ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
300.000	الادارة المركزية - اللوازم	83 - 34
350.000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	84 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	85 - 34
250.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	81 - 34
400.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	82 - 34
310.000	مديريات الولايات - اللوازم	83 - 34
280.000	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	84 - 34
25.000	مديريات الولايات - الالبسة	85 - 34
93.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
38.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
123.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التمويلات	
20.000	المترتبة على الدولة	97 - 34
<b>8.906.000</b>	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
639.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	16 - 35
48.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	21 - 35
<b>667.000</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
8.850.000	اعانة لمؤسسات التكوين الفندقي	01 - 36
9.850.000	اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية	02 - 36
2.800.000	اعانة للمعهد العالي للفندقة والسياحة	03 - 36
4.800.000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة	04 - 36
<b>30.300.000</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
80.000	القسم السابع مصاريف مختلفة	
250.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات الادارة المركزية - نفقات الاستقبال والعلاقات المومية	٥٢ - ٣٧ ٥٢ - ٣٧
80.000	الادارة المركزية - نفقات الاشهان	٥٣ - ٣٧
٤٣٩.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٤٢.٦٩٦.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٣٦.٥٠٥	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	٥٢ - ٤٣
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح - التمويلات من	
٣٦.٥٠٥	التدريب - الاجور المسيبة - نفقات التكوين	
٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٧٠٠.٠٠٠	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشريعات والتدخلات الاعانة المنوحة لنقابات السياحة	٥٣ - ٤٤
١٣٥.٠٠٠	الاعانة المنوحة للنادي السياحي	٥٤ - ٤٤
٢٠٠.٠٠٠	المعارض والتطايرات ذات الصبغة السياحية - المساهمة والإعانات	٥٥ - ٤٤
١.٠٥٥.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
١.٠٩٥.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٩٣.٧٣٦.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير المالية»

- وبناء على الدستور لاسيما الماديان ٣٣ - ٥٥ و ٣٥ منه»

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥).

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
20.250.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٤
3.200.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٤
١.١٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٤
227.651.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢١ - ٣٤
28.311.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٤
2.065.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٢٣ - ٣٤
22.770.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢٤ - ٣٤
5.500.000	مراكن التكوين المهني الفلاحي - الاجور الرئيسية مراكن التكوين المهني الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
3.380.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - الموظفون المتأهبون والمياومون - الاجور ولوائحها المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج - الاجور الرئيسية	33 - 34
28.000.000	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج - التعويضات مع التقنية	71 - 31
4.300.000	الموظفوون المتعاونون - الاجور الرئيسية	72 - 31
18.010.000	الموظفوون المتعاونون - التعيين والمنح المختلفة	81 - 31
4.500.00	الادارة المركزية - من تبارات الموظفيه المرخص لهم بمحللة طويلة الامد	82 - 31
30.000	المصالح الخارجية - من تبارات الموظفيه المرخص لهم بمحللة طويلة الامد	90 - 31
180.000	الادارة المركزية - من تبارات الموظفيه الملحقية بالمجالس الشعبية البلدية	92 - 31
للبيان		99 - 31
359.317.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	الموظفوون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	87 - 31
700.000	المصالح الخارجية - دفع حوادث العمل	11 - 31
900.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفوون العاملون والتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
1.390.000	الادارة المركزية - المنح المائثلية	97 - 33
60.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	98 - 33
924.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	93 - 33
105.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	94 - 33
22.735.000	المصالح الخارجية - المنح المائثلية	21 - 33

## الاعتمادات المخصصة (دج)

## العنوان

## رقم الابواب

62.000

المصالح الخارجية - المنع الاختيارية

12 - 33

8.610.000

المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي

13 - 33

62.000

المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية

14 - 33

22.348.000

مجموع القسم الثالث

## القسم الرابع

## الادوات وتسخير المصالح

3.425.000

الادارة المركزية - تسديد النفقات

01 - 34

400.000

الادارة المركزية - الادوات والاثاث

02 - 34

1.550.000

الادارة المركزية - اللوازم

03 - 34

975.000

الادارة المركزية - التكاليف الملحقة

04 - 34

89.000

الادارة المركزية - الالبسة

05 - 34

100.000

الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن

06 - 34

2.790.000

مديريات الولايات - تسديد النفقات

07 - 34

950.00

مديريات الولايات - الادوات والاثاث

08 - 34

1.340.000

مديريات الولايات - اللوازم

09 - 34

1.900.000

مديريات الولايات - التكاليف الملحقة

10 - 34

122.000

مديريات الولايات - الالبسة

11 - 34

250.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - تسديد النفقات

12 - 34

700.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - الادوات والاثاث

13 - 34

700.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - اللوازم

14 - 34

1.370.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - التكاليف الملحقة

15 - 34

72.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - الالبسة

16 - 34

6.000.000

مراكز التكوين المهني الفلاحي - التنظيم

17 - 43

360.000

الادارة المركزية - حظيرة السيارات

18 - 34

3.325.00

المصالح الخارجية - حظيرة السيارات

19 - 34

320.000

الادارة المركزية - الایجار

20 - 34

715.000

المصالح الخارجية - الایجار

21 - 34

250.000

الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات

22 - 34

180.000

الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة

23 - 34

44.000

المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات

24 - 34

22.672.000

مجموع القسم الرابع

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٧ - ٣٥
٢.٩٥٩.٠٠٠	الصناعات الخارجية - صيانة المباني	٢١ - ٣٥
٥٠٠.٠٠٠	صيانة المزارع التايية لمرافق التكوين المهني الفلاحي	٣٤ - ٣٥
<b>٤.١٥٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	القسم السادس اعانات التسيير	
٢٢.٢٥٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل محافظات استصلاح الاراضى	٢٢ - ٣٦
٦.٩٦٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل معهد الكروم والخمور	٢١ - ٣٦
٦.٠١٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المركز الوطني الفلاحي	٣١ - ٣٦
٤٨.٤٩٦.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الفلاحي لمستغانم	٣٣ - ٣٦
٦٧.٩٧٢.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعاهد التقنية المتعددة للزراعة	٣٣ - ٣٦
٢٨.٢٦٧.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الزراعي	٤١ - ٣٦
٥٨.٨١٨.٠٠٠	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج النباتي	٥١ - ٣٦
٤١.١٨٨.٠٠٠	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج العيرواني	٥٢ - ٣٦
٢٠.٨٤٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لحماية البيئات	٦١ - ٣٦
٢٥.٦٥٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للصحة العيروانية	٦٢ - ٣٦
٣.٧٨٠.٠٠٠	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	٧١ - ٣٦
٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للوئانق الفلاحية	٨١ - ٣٦
<b>٣٣١.١٣١.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	٥١ - ٣٧
<b>٦٠٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>٢٣٦.١٢٣.٠٠٠</b>	<b>مجموع الموارد الثالث</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
4.400.000	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.150.000	المشروع	01 - 43
2.120.000	تمويلات للمتربيين	02 - 43
	العمليم	03 - 43
2.620.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
600.000	مجموع القسم الرابع	
8.270.000	مجموع العنوان الرابع	
244.393.000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة	
	الزراعية	

يرسم ماءيل :  
**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة  
 لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية  
 التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب  
 ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق  
 بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير النقل  
 والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404  
 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
 توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
 النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير  
 بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية :  
 - بناء على تقرير وزير المالية :  
 - وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥  
 و ١٥٢ منه :  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - ٦٩ المؤرخ في  
 ١٣ ربيع الأول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة  
 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ٢)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري  
 في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
 في كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الأبواب
8.200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
1.460.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
420.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٦٧ - ٣٢
26.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	٦٢ - ٣٢
2.500.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٦٣ - ٣٢
680.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٦٨ - ٣٢
	مديريات الولايات - التعويضات والمنع المختلفة	٦٩ - ٣٢
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٧٠ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
2.112.000	مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - الاجور الرئيسية	31 - 31
480.000	مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - التمويضات والمنع المختلفة	32 - 31
40.000.	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
41.942.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنع</b>	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	87 - 32
50.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
336.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	07 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الفسق الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
600.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
31.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
400.000	مديريات الولايات - الفسق الاجتماعي	13 - 33
16.000	مديريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.628.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
1.850.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٤٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	١.٢٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	٩٦٠.٠٠٠
٥٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٥٠.٠٠٠
٥٦ - ٣٤	مديريات الولايات - تسديد النفقات	٩٣٦.٠٠٠
٥٧ - ٣٤	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٦٢٤.٠٠٠
٥٨ - ٣٤	مديريات الولايات - اللوازم	٦٠٠.٠٠٠
٥٩ - ٣٤	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	٣٧٠.٠٠٠
٥١٠ - ٣٤	مديريات الولايات - الالبسة	٦٢.٠٠٠
٥١١ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٤٣٩.٠٠٠
٥١٢ - ٣٤	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٥٣٠.٠٠٠
٥١٣ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجار	٣٠.٠٠٠
٥١٤ - ٣٤	مديريات الولايات - الایجار	٩٠.٠٠٠
٥١٥ - ٣٤	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التمويلات	٢٠.٠٠٠
٥١٦ - ٣٤	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	٢.٦٥١.٠٠٠
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال المياه</b>	
٥٧ - ٣٥	الادارة المركزية - مياه المباني	٥٠٠.٠٠٠
٥١١ - ٣٥	مديريات الولايات - مياه المباني	٣٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٨٠٠.٠٠٠
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
٥٧ - ٣٦	المساهمة في تسيير معهد خصائص المياه والاحوال الجوية للتكونين والابحاث	٨.٣٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٦	المساهمة في تسيير المكتب الوطنى للارصاد الجوية	٣٧.٩٠٠.٠٠٠
٥٩ - ٣٦	اعانة للمراكز الوطنية للطيران العفيف	٩٢٥.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
5,500,000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	05 - 36
2,200,000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 - 36
54,825,000	مجموع القسم السادس القسم السابع مصاريف مختلفة	
400,000	الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات	07 - 37
400,000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
107,346,000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
7,198,000	الادارة المركزية - المنح وتمويلات الترميم الرواتب المسقبة - نفقات التكوين	08 - 43
7,198,000	مجموع القسم الثالث القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشريعات والتدخلات	
37,503,000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	09 - 44
192,000,000	مساهمة الدولة في مساندة شبكة السكك الحديدية	02 - 44
190,000	الادارة المركزية - نفقات تسيير مكتب المنظمة	03 - 44
2,240,000	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات الدولية	04 - 44
231,933,000	مجموع القسم الرابع	
239,131,000	مجموع العنوان الرابع	
346,477,000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البحري	

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١٠ -

و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
1.650.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	٠٣ - ٣٢
1.275.000	الاجور ولوائحها	
43.900.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
11.547.000	مديريات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
3,160,000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولوارتها	13 - 31
للبیان	التعاون التقني الدولي - المرتبات	81 - 31
110,000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
120,000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبیان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
73,262,000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
50,000	الادارة المركزية - زبوع حوادث العمل	01 - 32
70,000	مدیریات الولايات - زبوع حوادث العمل	11 - 32
120,000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
600,000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10,000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
400,000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
35,000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2,200,000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
18,000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1,250,000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20,000	مدیریات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
4,533,000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع الادوات وتسير المصالح</b>	
3.200.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
240.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
620.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.160.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
705.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
660.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.050.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
285.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
5.370.000	التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات	81 - 34
210.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.280.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
220.000	مدیریات الولايات - الایجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات	97 - 34
110.000	المترتبة على الدولة	
15.925.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس أشغال الصيانة</b>	
180.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
470.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
630.000	<b>مجموع القسم الخامس</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
51.000.000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	٢٢ - ٣٦
8.530.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	٢١ - ٣٦
222.400.000	اعانات لمدارس التكويع شبه الطبي	٣١ - ٣٦
<b>281.930.000</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
400.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات	٥٧ - ٣٧
<b>400.000</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>377.320.000</b>	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
3.055.750.000	المشاركة في نشقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	٥٢ - ٤٦
80.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	٥٢ - ٤٦
980.000	اعانة للخدمات العامة بحماية الصحة	٥٣ - ٤٦
<b>2.136.730.000</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
	<b>القسم السابع</b> <b>النشاط الاجتماعي - الاحتياط</b>	
7.500.000	المشاركة في مصاريف معهد باستور	٥٢ - ٤٧
<b>7.500.000</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>2.144.230.000</b>	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	
<b>2.521.550.000</b>	<b>المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية</b>	

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير العمل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جعديد

مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية  
ـ بناء على تقرير وزير المالية  
ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٣٣ - ٣٥ و ٣٦ منه  
ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في 23 دécembre 1983 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
9.000.000	القسم الثالث وسائل المصالح	
700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
590.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
28.700.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
6.020.000	مديرات الولايات - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٢
573.000	مديرات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٢٣ - ٣٢
80.000	مديرات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٩٠ - ٣٢
	الادارة المركزية - منيقات الموظفين المخصص لهم بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	النهاوين	رقم الابواب
٨٠.٠٠٠	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعدلة طويلة الأمد	٩٢ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفيه المتعين بالمجالس الشمسيه البلديه	٩٩ - ٣٢
<b>٤٥.٧٤٣.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الاول</b>	
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٣١.٠٠٠	مديريات الولايات - دفع حوادث العمل	٥٣ - ٣٢
<b>٥١.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثاني</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٤٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع العائلية	٤٢ - ٣٣
٧.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	٤٣ - ٣٣
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الفسان الاجتماعي	٤٣ - ٣٣
٢٢١.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٤٤ - ٣٣
٩٥٥.٠٠٠	مديريات الولايات - المنع العائلية	٤٤ - ٣٣
٧.٠٠٠	مديريات الولايات - المنع الاختيارية	٤٤ - ٣٣
٨٧٥.٠٠٠	مديريات الولايات - الفسان الاجتماعي	٤٤ - ٣٣
٦٦٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٤٤ - ٣٣
<b>٣.٥٢٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسخير المصالح</b>	
٢.١٦٤.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٤٧ - ٣٤
٢٠٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
٣٠١.٠٠٠	الادارة المركزية - السواز	٤٣ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
681.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
32.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
630.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	22 - 34
450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	23 - 34
522.000	مديريات الولايات - اللوازم	23 - 34
450.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	24 - 34
67.000	مديريات الولايات - الالبسة	25 - 34
330.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.040.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
242.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
260.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
10.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المرتبطة على الدولة	97 - 34
6.282.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	21 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	امانات التسيير	
19.500.000	امانة للمكتب الوطني الجزائري للبريد العالمي	22 - 36
4.000.000	امانة للمعهد الوطني للمعلم	21 - 36
23.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	صاريف مختلفة	
320.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤشرات	05 - 37

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوين	رقم الابواب
300.000	مصاريف ممل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون الأساسي العام للعامل	62 - 32
620.000	مجموع القسم السابع	
80.216.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p style="text-align: center;"><b>الفناون الرابع</b></p> <p style="text-align: center;">التدخلات العمومية</p> <p style="text-align: center;"><b>القسم الثالث</b></p> <p style="text-align: center;">النشاط التربوي والثقافي</p>	
2.112.000	اعادة لمدرسة درارني	42 - 43
2.112.000	مجموع القسم الثالث	
2.112.000	مجموع العنوان الرابع	
82.328.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل	

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزيع الاممادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهير، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب ملباً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعهير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاممادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١٥ - ١٦ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاممادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهير في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاممادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
25.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣١
١.٨٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	٥٢ - ٣٢
620.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	٥٣ - ٣٢
٢٢٢.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٥٤ - ٣٢
١٢.٥٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التعويضات والمنع المختلفة	٥٤ - ٣٣
6.٢٠٥.٠٠٠	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	٥٤ - ٣٤
٢٨.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المعاونون - الاجور الرئيسية	٥٥ - ٣٢
٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المعاونون - التعويضات والمنع المختلفة	٥٥ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعدلة طويلة الامد	90 - 31
200.000	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعدلة طويلة الامد	92 - 32
177.605.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
25.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 33
100.000	مدبريات الولايات - دفع حوادث العمل	11 - 32
115.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.650.000	مدبريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.000.000	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
6.931.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسخير المصالح</b>	
3.796.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	01 - 34
700.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
480.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
90.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٢,٨٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - تسييد التفقات	١١ - ٣٤
٢,٢٥٠,٠٠٠	مديريات الولايات - الاذوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٢,٥٣٠,٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٢,٧٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	١٤ - ٣٤
٢٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٦٠,٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٦,١٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٥٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
٣٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - الایجار	٩٣ - ٣٤
٣٠,٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المرتبطة على الدولة	٩٦ - ٣٤
٣٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المرتبطة على الدولة	٩٧ - ٣٤
٢٠,٠٨٦,٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
٣٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٧ - ٣٥
٨٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٩٠٠,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>امانات التسيير</b>	
٦٩,٨٦٠,٠٠٠	امانة لتسهيل من اكبر التكوين المهني في الاسكان والتممير	٥٢ - ٣٦
٢٨,٦٠٠,٠٠٠	امانة لتسهيل المهد الوطنى للتقويم في البناء	٥١ - ٣٦
٩٨,٤٦٠,٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٣٠٤,٠٩٧,٠٠٠	مجموع المكون الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.400.000	الادارة المركبة - المنح - التمويلات مع الشرف - الرواتب المسقبة - نفقات التكوين	05 - 43
1.200.000	النفقات العاقدية لمساهمة التقنية والتربية	31 - 43
3.600.000	مجموع القسم الثالث	
3.600.000	مجموع العنوان الرابع	
307,697.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والعمير	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، من ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤، حسب ترتيبها فى كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى ٢٦ دينار الأول عام ١٤٠٤  
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٥.  
الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٥٤ مؤرخ فى ٢٦ دينار الأول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، من ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١٢٢ - ١٥٢ منه،  
- ويمقتنى القانون رقم ٨٣ - ٧٩ المؤرخ فى ٢٦ دينار الأول عام ١٤٠٤، الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٥  
١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥ (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى فى عام ١٩٨٤ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوانين	رقم الابواب
٢٨.٦٢٨.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
١.٠٨٢.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
٩٢٢.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
١٠٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٤ - ٣٢
٧.٩٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٠٥ - ٣٢
٤.٧٧٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٠٦ - ٣٢
	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٧ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
2.428.161.000	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمن - الاجور الرئيسية	34 - 31
67.807.000	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمن - التموييسات والمنح المختلفة	30 - 32
642.284.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفين الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 34
80.618.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفين الاداريون - التموييسات والمنح المختلفة	34 - 35
230.839.000	الماءه التقنيوجية للتربيه - المعلمن والموظفن الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 31
93.280.000	الماءه التقنيوجية للتربيه - المعلمن والموظفن الاداريون - التموييسات والمنح المختلفة	36 - 30
3.570.000	الراكن الجهوية للتربيه البدنيه والرياضيه - المعلمن والموظفن الاداريون - الاجور الرئيسية	37 - 31
230.000	الراكن الجهوية للتربيه البدنيه والرياضيه - المعلمن والموظفن الاداريون - التموييسات والمنح المختلفة	38 - 31
2.600.000	المركز الوطنى والراكن الجهوية لتكوين اطارات التربيه - المعلمن والموظفن الاداريون - الاجور الرئيسية	39 - 31
1.103.000	المركز الوطنى والراكن الجهوية لتكوين اطارات التربيه - المعلمن والموظفن الاداريون - التمويلات والمنح المختلفة	40 - 31
3.905.300.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	43 - 31
85.973.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - التموييسات والمنح ال المختلفه	44 - 31
6.000.000	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية المعهد التربوى الوطنى - التموييسات والمنع المختلفه	45 - 31 46 - 31
255.000	التوجيه المدرسي والمهنى - الاجور الرئيسية	47 - 31
985.000	التوجيه المدرسي والمهنى - التموييسات والمنع المختلفه	48 - 31
75.000		

رقم الابباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
49 - ٣٢	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	٣,٦٧٧,٠٠٠
٥٠ - ٣٢	المركز الوطني لمحو الامية - التمويضات والمنع المختلفة	٣١٨,٠٠٠
٦٥ - ٣٢	اجور الامهان الفرنسية للتعاون التقني والثقافي	٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٩٠ - ٣٢	مرتبات الموظفيه المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٧,٦٥٠,٠٠٠
٩٩ - ٣٢	مرتبات الموظفيه الملحقين بال المجالس الشعوبية البلدية	للبisan
	مجموع القسم الاول	٦,٥٣٩,٤٢٢,٠٠٠
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنع</b>	
٠٧ - ٣٢	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٢٥,٠٠٠
١١ - ٣٢	مديريات الولايات - ديوان حوادث العمل	٩٥٠,٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٩٧٥,٠٠٠
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمعنادون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٠٢ - ٣٣	المنع العائلية	٢٠٤,٢٠٩,٠٠٠
٠٣ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٠,٠٠٠
٠٣ - ٣٣	القسان الاجتماعي	٢٢٥,٨١٠,٠٠٠
٠٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٨٠٠,٠٠٠
١٢ - ٣٣	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٧٦,٠٠٠
١٤ - ٣٣	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١,٥٥٠,٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٤٢٢,٥٩٥,٠٠٠
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسير المصالح</b>	
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢,٢٢٠,٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٢٠,٠٠٠

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 – 34	الادارة المركزية – اللوازم	1.000.000
04 – 34	الادارة المركزية – التكاليف الملحة	2.685.000
05 – 34	الادارة المركزية – الالبسة	60.000
11 – 34	مديريات الولايات – تسديد النفقات	23.151.000
12 – 34	مديريات الولايات – الادوات والاثاث	3.250.000
13 – 34	مديريات الولايات – اللوازم	4.830.000
14 – 34	مديريات الولايات – التكاليف الملحة	3.000.000
15 – 34	مديريات الولايات – الالبسة	195.000
21 – 34	التعليم الابتدائي – تسديد النفقات	3.083.000
31 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – تسديد النفقات	للبیان
32 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – الادوات والاثاث	للبیان
33 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – اللوازم	للبیان
34 – 34	التوجيه المدرسي – التكاليف الملحة	للبیان
41 – 34	مديريات الولايات – تسديد النفقات	6.450.000
90 – 34	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	310.000
91 – 34	مديريات الولايات – حظيرة السيارات	885.000
93 – 34	مديريات الولايات – الایجار	160.000
97 – 34	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التمويلات المترتبة على الدولة	500.000
	مجموع القسم الرابع	52.099.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
07 – 35	الادارة المركزية – صيانة المباني	550.000
11 – 35	مديريات الولايات – صيانة المباني	2.400.000
12 – 35	المعاهد التقنولوجية للتربية – صيانة المباني	6.300.000
	مجموع القسم الخامس	9.250.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
332.950.000	القسم السادس اعانات التسيير	32 - 36
11.110.000	اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط	35 - 36
900.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية للتربية	37 - 36
2.700.000	اعانة للمراكز الجهوية للتنمية البدنية والرياضية	39 - 36
1.400.000	اعانة لمركز الوطنى والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	41 - 36
11.500.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها	43 - 36
60.000.000	اعانة لمؤسسات التعليم الابتدائى ذات الاقسام الداخلية	45 - 36
2.200.000	اعانة للمعهد التربوى الوطنى	49 - 36
50.000.000	اعانة لمركز الوطنى لمحوا الامية	60 - 36
3.310.000	اعانة لتكوين وتحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين	61 - 36
لليبيان	اعانة للنشاط الثقافى فى المؤسسات المدرسية	62 - 36
476.070.000	اعانة لمجلس التربية	
	مجموع القسم السادس	
3.800.000	القسم السابع مصاريف مختلفة	01 - 37
3.800.000	نفقات تنظيم الامتحانات	
2.504.206.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولى	
1.300.000	النشاط التربوى فى الخارج	02 - 42
3.837.000	النشاط التربوى الاستثنائى	II - 42
5.137.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
48.500.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	٤٢ - ٤٣
83.050.000	المنح المختلفة في التعليم العمومي المعاهد التقنية للتربية - تلاميذ في التكوين	٣٥ - ٤٣
1.100.000	- الرواتب المسقبة ورواتب التمريض اعانات للخدمات التكميلية المدرسية	٤٧ - ٤٣
505.500.000	المطاعم المدرسية النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	٤٢ - ٤٣
19.000.000	مجموع القسم الثالث	٤٣ - ٤٣
857.150.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
28.750.000	مدبريات الولايات - توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم الابتدائي	٤٣ - ٤٦
75.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	٢٢ - ٤٦
28.825.000	مجموع القسم السادس	
310.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية	
310.000	النظافة المدرسية	٤١ - ٤٧
891.422.000	مجموع القسم السابع	
8.395.628.000	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم الأساسي	

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا العرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسويف الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٣ منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣،  
و ٣٦ والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
27.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
٢.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
٦٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	٠٣ - ٣٢
٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	٦٥ - ٣٢
٥٠.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم المالي - الاساتذة الاجانب الاجور الرئيسية	٨٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
40.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طولية الامد	90 - 32
للبساطة	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المعينين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 32
309.190.000	مجموع القسم الاول	
70.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
700.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	02 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
1.000.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	03 - 33
220.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.970.000	مجموع القسم الثالث	
7.350.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	03 - 34
500.000	الادارة المركزية - الموارزم	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة بالالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
2.150.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	8z - 34
376.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
850.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التسويفات المترتبة على الدولة	97 - 34
25.046.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	امانات التسيير	
1.287.128.000	اعانة لتسهيل مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
495.640.000	اعانة لتسهيل مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسهيل ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
220.000.000	اعانة لتسهيل الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	اعانة لمهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 - 36
4.760.000	اعانة لمهد علوم البحوث	71 - 36
1.937.028.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات لتسهيل الحى الجامعى «جان دولع»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسهيل اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
700.000	النفقات الخاصة بتسهيل المجلس الوطنى للبحث العلمى	03 - 37
1.270.000	مجموع القسم السابع	
2.665.074.000	مجموع المدفوعات الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
289.400.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	02 - 43 02 - 43
232.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدةه على 6 أشهر - الادارة العمومية	03 - 43
6.500.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تساوى مدةه 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	03 - 43
2.250.000	النشاط الثقافي والرياضي	31 - 43
<b>428.150.000</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	العنوان الرابع القسم الرابع الش gio ies	02 - 44
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي العالم الثالث	
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
<b>428.650.000</b>	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	
<b>2.493.724.000</b>	<b>المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي</b>	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 دينار الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 83 - 736 مؤرخ في 26 دينار الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

\_\_\_\_\_

- ان رئيس الجمهورية
- بناء على تقرير وزير المالية
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥ و ٢٥٢ منه
- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في 26 دينار الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥).

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب من كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
23.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠٢ - ٣٢
2.730.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
540.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٣ - ٣٢
9.500.000	الادارة المركزية - التبرعيات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
	مدبريات الولايات - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
1.000.000	مديريات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
220.000	مديريات الولايات - الموظفون المتقاعدون والمياومون - الأجر ونحوها.	٢٣ - ٣٢
7.200.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الرئيسية	٨١ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويلات والمنح المختلفة	٨٢ - ٣٢
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلاة طويلة الأمد	٩٠ - ٣٢
30.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلاة طويلة الأمد	٩٢ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
33.240.000	مجموع القسم الاول	
<b>القسم الثاني</b>		
<b>الموظفوون - المعاشات والمنح</b>		
لبيان	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
20.000	مديريات الولايات - دفع حوادث العمل	١١ - ٣٢
20.000	مجموع القسم الثاني	
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفوون العاملون والمتقاعدون</b>		
<b>التكاليف الاجتماعية</b>		
350.000	الادارة المركزية - المنحة العائلية	٥٣ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المنحة الاختيارية	٥٤ - ٣٣
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٥ - ٣٣

رقم الابواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٢٦.٠٠٠
١١ - ٣٣	مديريات الولايات - المنح العائلية	٢٢٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٦.٠٠٠
١٣ - ٣٣	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	٣٠٠.٠٠٠
١٤ - ٣٣	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٣١.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١.٤٥٢.٠٠٠
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
٥٥ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٤.٣٨٩.٠٠٠
٥٦ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٤٥٠.٠٠٠
٥٧ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٦٣٠.٠٠٠
٥٨ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	٩٦٠.٠٠٠
٥٩ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٣٥.٠٠٠
٦٠ - ٣٤	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١٨٠.٠٠٠
٦١ - ٣٤	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٢٢٠.٠٠٠
٦٢ - ٣٤	مديريات الولايات - اللوازم	١٩٠.٠٠٠
٦٣ - ٣٤	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	٣٦٠.٠٠٠
٦٤ - ٣٤	مديريات الولايات - الالبسة	٢٠.٠٠٠
٦٥ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	١٧٢.٠٠٠
٦٦ - ٣٤	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٢.٧٨٠.٠٠٠
٦٧ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجار	١٤.٠٠٠
٦٨ - ٣٤	مديريات الولايات - الایجار	٩.٢٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	
٩٧ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التعويضات المرتبة على الدولة	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٥٣ - ٣٥	الادارة المركزية - صيانة المباني	٢٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٥	مديريات الولايات - صيانة المباني	٥٤.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٢٥٤.٠٠٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
٥٥ - ٣٦	اعانة لتسهيل المعهد الجزائري للبترول	٨٤.٨٧٢.٠٠٠
٥٦ - ٣٦	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للمعروفات	٦٢.٥٥٢.٠٠٠
٥٧ - ٣٦	اعانة لمراكز التكوين	لبيان
	مجموع القسم السادس	١٤٦.٩٣٢.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٢٩٢.٠٨٨.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٥٨ - ٤٣	الادارة المركزية - المنح - التعاريفات من التدريب - الاجور المسينة - نفقات التكوين	٤.٣٩٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٤.٣٩٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٤.٣٩٠.٠٠٠
	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	١٩٥.٤٧٨.٠٠٠

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الزراعة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير الزراعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 دينار الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
الشاهد بن جديده

مرسوم رقم 83 - ٧٥٧ مؤرخ في 26 دينار الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الزراعة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٣٣ منه،  
- ويقتضي القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في 23 دينار الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الزراعة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب هي كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
30.553.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٦ - ٣٢
8.250.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
755.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٣٤.٥٠٠.٠٠٠	مديريات الزراعة بالولايات - الاجور الرئيسية	٥٤ - ٣٢
26.834.000	مديريات الزراعة بالولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٥٥ - ٣٢
3.200.000	مديريات الزراعة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٦ - ٣٢
9.000.000	الاراضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٤٣ - ٣٢

الامتدادات المخصصة(دج)	الفناوين	رقم الابواب
30.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
4.000.000	الموظفون المتعاونون - التمويقات والمنع المختلفة	82 - 31
للبیان	ادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
348.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبیان	ادارة المركزية - مرتبات الموظفين المتعاقدين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
240.450.000	مجموع القسم الاول	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنع</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
274.000	ادارة المركزية - ريع حرواث العمل	97 - 32
9.950.000	مدیریات الرى بالولايات - ريع حرواث العمل	11 - 32
3.224.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
3.230.000	ادارة المركزية - المنح المائبلية	01 - 33
53.000	ادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
809.000	ادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
95.000	ادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
11.200.000	مدیریات الولايات - المنح المائبلية	11 - 33
172.000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	21 - 33
3.600.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
18.159.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
3.559.000	ادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
780.000	ادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 – 34	الادارة المركزية - اللوازم	860.000
04 – 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	920.000
05 – 34	الادارة المركزية - الالبسة	90.000
11 – 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	4.400.000
12 – 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	900.000
13 – 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.280.000
14 – 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	1.200.000
15 – 34	مديريات الولايات - الالبسة	525.000
17 – 34	الاراضي المسقية - نفقات الضخ	7.800.000
81 – 34	نفقات مرور المتعاونين	300.000
82 – 34	تجهيز مساكنه المتعاونين	200.000
90 – 34	الادارة المركزية - حظرية السيارات	231.000
91 – 34	مديريات الولايات - حظرية السيارات	3.873.000
92 – 34	الادارة المركزية - الایجار	170.000
93 – 34	مديريات الولايات - الایجار	863.000
97 – 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التعويضات المرتبة على الدولة	245.000
98 – 34	مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الغيرة والتعويضات المرتبة على الدولة	
	337.000	
	مجموع القسم الرابع	28.735.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 – 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	810.000
11 – 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	1.540.000
16 – 35	الرى - أشغال الصيانة	35.000.000
20 – 35	الاراضي المسقية - اشتغال صيانة شبكة وسائل الري	20.880.000
	مجموع القسم الخامس	58.430.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	<b>القسم السادس امانات التسيير</b>	
٩٢.٨٠٠.٠٠٠	امانة لتسهيل ممهد تقنيات الري والاستصلاح	٥٣ - ٩٦
٦.٠٠٠.٠٠٠	امانة لتسهيل مركز التكوين للري	٢٢ - ٣٦
٣٧.٤٩٥.٠٠٠	امانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه	٢٢ - ٣٦
<b>٥٦.٢٩٥.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
<b>٤٥٥.٥٩٣.٠٠٠</b>	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
٢٦.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح والتمويلات من التدريبات - الاجور المسقطة - نفقات التكوين	٥٣ - ٤٣
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>التشجيعات - التدخلات</b>	
٢٠٠.٠٠٠	المعارض - النظائر ذات المصلحة العامة	٥٣ - ٤٤
<b>١٧.٠٠٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	
<b>٤٢٢.٥٩٣.٠٠٠</b>	<b>المجموع العام المخصص لوزارة الري</b>	

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مurd بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول هام ١٤٠٤  
الموافق ٣٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٥٨ مورخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١١١ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبتنضي القانون رقم ٨٣ - ١٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول هام ١٤٠٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥).

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية في عام ١٩٨٤ من ميزانية التسيير والموزعة  
بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٣٢.٠٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٦.٥٥٠.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
١.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
١٨.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
٥.١٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
٣٧٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
	مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعلقة طوپلة الامد	٩٥ - ٣٢
	للبيان	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
للبيان	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملتعين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٦٣.٥٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - دينع حوادث العمل	٥١ - ٣٢
للبيان	مدبريات الولايات - دينع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٢٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعden</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المنح العائلية	١٢ - ٣٣
٤٥٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٧٠٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
للبيان	مجموع القسم الثالث	
٣.٥٤٠.٠٠٠		
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسخير المصانع</b>	
٢.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
45.000	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١.٣٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
١.٨٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١.٣٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
750.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٧٥.٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
٤٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات الميكانيافية	٢١ - ٣٤
١٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٣٤٤.٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٣٢٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
٦٢.٠٠٠	مديريات الولايات - الایجار	٩٣ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
٩.٥٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٢٢٠.٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٤٧٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
١٦.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبقي	٥٢ - ٣٦
٢٩.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المركز الوطني للتکوين في الاعلام الاى	٩٤ - ٣٦

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
2.750.000	اعانة لتسهيل المركز الوطني للأعلام والوثائق الاقتصادية	32 - 36
4.000.000	اعانة لتسهيل المكتب الوطني للتوجيه وتتبع وتنسيق الاستثمار الخاص الوطني	42 - 36
<u>34.700.000</u>	<u>اعانة لتسهيل المكتب الوطني للاحصائيات</u>	<u>52 - 36</u>
86.450.000	مجموع القسم السادس	
<u>162.560.000</u>	<u>مجموع المعنوان الثالث</u>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب -	
240.000	الاجور والمساقة - نفقات التكوين	42 - 43
440.000	مجموع القسم الثالث	
440.000	مجموع المعنوان الرابع	
<u>163.000.000</u>	<u>المجموع العام المخصص لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية</u>	

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٥٩ مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المعاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتين ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٧٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ و المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المعاهدين في عام ١٩٨٤  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في  
كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
٢٥.٥٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٢.٠٠٠.٠٠٠	القسم الاول الموقفون - مرتبات العمل	
٢.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	٥٢ - ٣١
٢.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٣١.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
٣.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنع المختلفة	٥٢ - ٣١
٦٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣١
٣٠.٠٠٠	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	٩٦ - ٣٢
٤٣.٨٣٠.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٣٥.٠٠٠	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	٥٧ - ٣٤
٣٥.٠٠٠	مديريات الولايات - دينوع حوادث العمل	٥٨ - ٣٤
٧٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعden</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٢.٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٧ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٨ - ٣٣
٢١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٩ - ٣٣
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٦٠ - ٣٣
١.٨٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح العائلية	٦١ - ٣٣
٤٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	٦٢ - ٣٣
٥٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	٦٣ - ٣٣
٣١.٠٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٦٤ - ٣٣
٣.٩٣٢.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسير المصالح</b>	
١.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢.٤٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
١.٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٦٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
١٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١.٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاطعام	٥٦ - ٣٤
٣٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	٥٧ - ٣٤
٧٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٥٨ - ٣٤
٩٦٠.٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	٥٩ - ٣٤
٩٦٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	٦٠ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	٦١ - ٣٤
٢.٦٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦٢ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٦٣ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٦٤ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الایجار	٦٥ - ٣٤
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات	٦٦ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	المترتبة على الدولة	٦٧ - ٣٤
٢٢.٥٣٠.٠٠٠	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٨ - ٣٥
٦٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة المباني	٥٩ - ٣٥
١.٢٥٠.٠٠٠	<b>مجموع القسم الخامس</b>	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥٢ - ٣٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد امانات التسيير القسم السادس	٥.٠٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٧	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مجموع القسم السادس الادارة المركزية - المؤتمرات و يوم المجاهد القسم السابع	٥.٠٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٤٣	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	٢.٦٠٠.٠٠٠
٥٥ - ٤٣	امانة للمتحف الوطني للمجاهد منح لأولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي المنح - تمويلات التدريب المسبق ونفقات التكوين	١.٦٠٠.٠٠٠
٥٦ - ٤٣	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مساهمة في نفقات طباعة مجلة «أول نوفمبر» مجموع القسم الثالث	٦٧.٢١١.٠٠٠
٥٧ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مئات للمجاهدين وضعايا الألفام وذوى حقوقهم وكبار العجزة من الفحاسيا المدنيين	٢٠.٠٠٠
٥٨ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء	٣٠٠.٠٠٠
٥٩ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد نفقات العلاج والإقامة في العمامات المعدنية	٥٠٠.٠٠٠
٦٠ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوى الحقوق	٢.٢٠٠.٠٠٠
٦١ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد المحتاجين	٣٠٠.٠٠٠
٦٢ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	٢.٤٢٢.٠٣٦.٠٠٠
٦٣ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مجموع القسم السادس	٨٠٠.٠٠٠
٦٤ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد مجموع العنوان الرابع	٥٠٠.٠٠٠
٦٥ - ٤٦	امانة للمتحف الوطني للمجاهد المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	٢.٤٢٤.٨٣٦.٠٠٠
		٢.٤٢٥.٢٥٦.٠٠٠
		٢.٤٩٢.٤٦٧.٠٠٠

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - السالق بهذه المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية  
- بناء على تقرير وزیر المالية  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٣  
و ٢٥٢ منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٧٩ المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
٢٢.٨٨٥.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٩٦٠.٠٠٠	القسم الاول	
٥٤٣.٠٠٠	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٥.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٢
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٥٤.٤٥٣.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	للبيان	

رقم الابواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 34	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	40.000
	مجموع القسم الثاني	40.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعden	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	200.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
	مجموع القسم الثالث	1.250.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.640.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.540.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	630.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	55.000
06 - 34	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات	
	الطبع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصعافنة	
	الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	912.000
09 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	110.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	لبيان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	7.057.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
٦٠٠,٠٠٠	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	٠١ - ٣٥
١٠٠,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
٢٥٣,٤٤٠,٠٠٠	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية	٢٢ - ٣٦
٢٣,٢٧٠,٠٠٠	اعانة لتسهيل وكالة الانباء الجزائرية اعانة لتسهيل الصحفة المكتوبة	٢٣ - ٣٦
٧,٠٥٦,٠٠٠	مجموع القسم السادس	٢٦ - ٣٦
٢٨٣,٧٦٦,٠٠٠		
٢٠٠,٠٠٠	القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - نفقات تنظيم المحاظرات	٠١ - ٣٧
٢٠٠,٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٣٠٥,٨١٦,٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
للبیان	العنوان الرابع	
للبیان	التدخلات العمومية	
للبیان	القسم الثالث	
للبیان	النشاط التربوي والثقافي	
للبیان	الادارة المركزية - اعanات التشجيع	٠٢ - ٤٣
للبیان	الادارة المركزية - المحج - تعويضات التدريب -	٠٢ - ٤٣
للبیان	الاجور المسقة - نفقات التكوين	
للبیان	مجموع القسم الثالث	
للبیان	مجموع العنوان الرابع	
للبیان	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	
٣٠٥,٨١٦,٠٠٠		

برسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذه المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرد بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

**الشاذلي بن جديـد**

مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥ و ٣٢ منه،  
- ويفتقضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1984  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
٢٢.٨٩٥.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٦٢ - ٣٢
٤.٢٥٥.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٧٣٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٤٧.٩١٧.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
٤.٥٠٦.٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
٢٨٥.٠٠٠	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
٢٤.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعدلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنصريين	رقم الابواب
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طولية الامد	93 - 32
للبیان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المتعين بال مجالس الشعبية البلدية	99 - 32
22.052.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
24.000	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	07 - 32
24.000	مديريات الولايات - دينوع حوادث العمل	11 - 32
28.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدين</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
450.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
130.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.360.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
للبیان	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
560.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
للبیان	مديريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.530.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
1.165.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	07 - 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	955.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	3.500.000
12 - 34	مديريات الولايات - الاذوات والاثاث	380.000
13 - 34	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	1.052.000
14 - 34	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	540.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	40.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	114.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	675.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	للبیان
93 - 34	مديريات الولايات - الایجار	220.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التعميرات	10.000
	المترتبة على الدولة	9.421.000
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
07 - 35	الادارة المركزية - صيانة البانى	210.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة البانى	200.000
	مجموع القسم الخامس	410.000
	القسم السادس	
	اعلانات التسويق	
02 - 36	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي للتجارة	7.500.000
03 - 36	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي للتبريد	3.000.000
12 - 36	اعانة لتسهيل القرفة التجارية الوطنية	1.600.000
13 - 36	اعانة لتسهيل الغرف التجارية الولاياتية	6.190.000
	مجموع القسم السادس	18.290.000

الاعتمادات المخصصة (ج)	العنوانين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبيان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
101.830.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
500.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات	02 - 43
للبيان	التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	
500.000	تشجيع التكوين	03 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
102.330.000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

برسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب ملخصاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983،  
الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٣٢ - ٢٥  
و ٣٥٢ منه،  
- ويتضمن القانون رقم 83 - ٢٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة 1983،  
و المتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥).

### الجلد «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
١٣.٥٥١.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٤.١٩٣.٦٠٠	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٦٩٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥١ - ٣٢
١٢.٤٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٢.٢٢١.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٣٨٢.٠٠٠	مدیريات الولايات - الاجور الرئيسية	٥٤ - ٣٢
٢٢٠.٠٠٠	مدیريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٥٥ - ٣٢
	مدیريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٦ - ٣٢
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
للبيان	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طوبية الامد	٩٣ - ٣٢
للبيان	الادارة المركزية - أجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٣٣,٠٩٦,٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٢٠,٠٠٠	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	٥١ - ٣٢
٣٢,٠٠٠	مدبريات الولايات - دينوع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٥٢,٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٥٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح المائبلية	٥٢ - ٣٣
٢٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٤٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١,٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٣٥٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - المنح المائبلية	١١ - ٣٣
٣٢,٠٠٠	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٣٥٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٣٢,٠٠٠	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
١,٦٨٣,٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
٣,٠٤٢,٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
632.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
660.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.100.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
400.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
350.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
250.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
38.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبیان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبیان	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
200.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التبرعات	
10.000	المترتبة على الدولة	97 - 34
2.422.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشفال الصيانة</b>	
600.000	الادارة المركزية - صيانة العياني	01 - 35
150.000	مديريات الولايات - صيانة العياني	11 - 35
750.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>امانات التسيير</b>	
19.550.000	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	02 - 36
23.460.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	11 - 36
للبیان	اعانة لمراكز التكوين	21 - 36
43.010.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبیان	نفقات تنظيم المعارض - والملتقيات والندوات والملتقيات	01 - 37
للبیان	مجموع القسم السابع	
86.012.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الاجور المسينة - نفقات التكوين	01 - 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
89.012.000	المجموع العام المخصص لوزير الصناعة الثقيلة	

برسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٦٣ مؤرخ في 26 ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٣٥ - ٣٦ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٠)،

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنواين	رقم الابواب
185.170.000	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	679
185.170.000	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	<b>الموظرون - مرتبات العمل</b>	
16.447.000	أجور العمال	618
42.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6120
900.000.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	6121
20.110.000	اجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
للبisan	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خامسة	6123
314.075.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
2.679.000	مرتبات مختلفة	615
للبisan	تنعيمية مختلفة التدابير لصالح الموظفين	619
1.295.311.000	مجموع مصاريف الموظفين	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>الموقوفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
626	التكاليف المرتبطة ببنقات المستخدمين	لبيان
627	تكاليف المنح الاجتماعية والماشات المدنية	٢٥٨.٠٠٣.٠٠٠
628	الخدمات الاجتماعية	٣٤.٠٠٠.٠٠٠
	<b>مجموع التكاليف الاجتماعية</b>	<b>٢٨٢.٠٠٣.٠٠٠</b>
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
629	المشتريات	٢٥٥.٣٨٩.٠٠٠
63١	تسديد النفقات	٣٠.١٥٧.٠٠٠
63٢	الضرائب والرسوم	٥٣.٠٠٠.٠٠٠
63٣	المصيانة، الاشتغال واللوائح	٧٩.٣٩٣.٠٠٠
63٤	الايجار والتکاليف الایجاریة	٤.٩٨٢.٠٠٠
63٥	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	٢.٥٠٠.٠٠٠
63٦	النقل والتنقلات	٢٩.٠٩٠.٠٠٠
	<b>المجموع الخامس بالادوات وتسهيل المصالح</b>	<b>٣٣٨.٧١١.٠٠٠</b>
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
63٧	نفقات مختلفة للتسيير	٩٢.٤٧٧.٠٠٠
63٨	مخصصات الاستهلاك	٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠
63٩	نقصان المخزونات	لبيان
64٠	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	لبيان
64١	المصاريف الاستثنائية	لبيان
64٢	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التعويم	٣٩٣.٣٢٨.٠٠٠
64٣	إلى القسم الثاني)	لبيان
64٤	فائض الاستغلال المخصص لتفعيل عجز التسيير	لبيان
64٥	السابق	٢٨.٠٠٠.٠٠٠
64٦	فائض مخصص لصندوق الداخيل التكميلي	<b>٨٢٢.٨٠٥.٠٠٠</b>
	<b>مجموع المصاريف المختلفة</b>	<b>٢.٨٢٤.٠٠٠.٠٠٠</b>
	<b>مجموع مصاريف التسيير</b>	
	تخفيف (عمليات الترتيب)	٨٠.٠٠٠.٠٠٠
	اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	<b>٢.٧٤٤.٠٠٠.٠٠٠</b>
	<b>المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات</b>	

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلفا وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتين 10 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 79 المؤرخ في 23 دبيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983،  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في  
عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 37	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	23.953.000
02 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.055.000
03 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	628.000
11 - 31	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	20.727.000
12 - 31	مدیریات الولايات - التعويضات والمنع المختلفة	2.780.000
13 - 31	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	
21 - 31	مدیریات الولايات - التربية البدنية والرياضية -	838.000
	الاجور الرئيسية	31.790.000
22 - 31	مدیریات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنع المختلفة	4.020.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
59.481.000	مدیریات الولايات - الشبیبة والتریبیة الشعبیة - الاجور الرئیسیة	41 - 31
12.934.000	مدیریات الولايات - الشبیبة والتریبیة الشعبیة - التعویضات والمنح المختلفة	42 - 31
1.958.000	مدیریات الولايات - الشبیبة والتریبیة الشعبیة - الموظفوں المتاویسوں والمیاومون - الاجور ولواحتها	43 - 31
54.000	الاداره المركزیة - مرتبات الموظفین المرخص لهم بمعطلة طویلة الامد	90 - 31
.994.00	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفین المرخص لهم بمعطلة طویلة الامد	91 - 31
للبیسان	الاداره المركزیة - مرتبات الموظفین المدقیق بالمجالس الشعبیة البلدیة	99 - 31
130.512.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفوں - المعاشات والمنح</b>	
.30.000	الاداره المركزیة - ریوع حوادث العمل	07 - 31
120.000	مدیریات الولايات - ریوع حوادث العمل	21 - 31
150.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفوں العاملوں والمتقادعوں</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعیة</b>	
698.000	الاداره المركزیة - المنح المائليۃ	07 - 33
25.000	الاداره المركزیة - المنح الاختیاریۃ	02 - 33
480.000	الاداره المركزیة - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الاداره المركزیة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
6.292.000	مدیریات الولايات - المنح العائلیۃ	11 - 33
30.000	مدیریات الولايات - المنح الاختیاریۃ	12 - 33
2.500.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
200.000	مدیریات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعیة	14 - 33
10.275.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفنساويين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسير المصالح</b>	
1.785.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	04 - 34
330.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
70.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
30.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	06 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة	07 - 34
1.000.000	لتسهيل القرى الاشتراكية الفلاحية	
640.000	مدبريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
330.000	مدبريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
550.000	مدبريات الولايات - اللوازم	13 - 34
600.000	مدبريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مدبريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مدبريات الولايات - التربية البدنية والرياضية -	41 - 34
212.000	تسديد النفقات	
	مدبريات الولايات - التدريبات الولاية والجهوية	31 - 34
3.000.000	- تسديد النفقات	
	مدبريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	41 - 34
826.000	- تسديد النفقات	
	مدبريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	42 - 34
1.450.000	الادوات والاثاث	
	مدبريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	43 - 34
6.242.000	اللوازم	
	مدبريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	44 - 34
933.000	التكاليف الملحقة	
250.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
303.000	مدبريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
200.000	الادارة المركزية - الاجمار	92 - 34
247.000	مدبريات الولايات - الاجمار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
150.000	الخبرة - التسويفات المترتبة على الدولة	
30.238.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٧ - ٣٥
٦.٤٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
<b>٦.٧٥٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
٦٥.٥٨١.٠٠٠	اعانة لمرافق تكرييف الامارات	٥٧ - ٣٦
١٣.٩٧٧.٠٠٠	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	١١ - ٣٦
٢٢.٠٩٩.٠٠٠	اعانة لمركز الوطنى للطبع الرياضى	٢١ - ٣٦
٨.٣٢٦.٠٠٠	اعانة لمركز الوطنى لفرق الوطنية	٣١ - ٣٦
<b>٢٣.٢٠٨.٠٠٠</b>	اعانة لمكاتب المركبات المعدة ل مختلف الرياضات في الولايات	٤١ - ٣٦
٤.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمركز الاعداديات الرياضية	٥٢ - ٣٦
<b>٢٣٥.٦٩٢.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
٢.٥٨٤.٠٠٠	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالمار والمنافسات الدولية	٥٧ - ٣٧
٣.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حماية التلاميذ	١١ - ٣٧
<b>٢٦.٠٠٠.٠٠٠</b>	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشباب	٢١ - ٣٧
١.٦٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - مصاريف تنظيم العيد الوطنى للشباب وسيره	٣١ - ٣٧
<b>٢١.١٨٤.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>٣٣٤.٨٠٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع العنوان (الثالث</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
33.200.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
12.000.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	03 - 43
45.200.000	الاعانات والتشجيعات	04 - 93
380.000.000	امانة لتسهيل المكتب الجزائري لبراكز المخيمات الصيفية	
45.200.000	مجموع القسم الثالث	
45.200.000	مجموع العنوان الرابع	
380.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشباب والرياضة	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

السائلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢ - ١٥  
و ٣٢ منه،  
- ويمقتنى القانون رقم 83 - ٦٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
6.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
515.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠١ - ٣٢ ٠٢ - ٣٢ ٠٣ - ٣٢
١٢٥.٠٠٠.٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
٢٢.٠٩٠.٠٠	مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
٢.٧٦٠.٠٠	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
٢٧.٠٠٠.٠٠	الادارة المركزية - الاشارة البحرية - التمويلات والمنح المختلفة	٤٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
٢,٩٦٥,٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحريه - التعريفات والمنع المختلفة	٤٢ - ٣٢
٣,٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحريه - الموظفون المسايبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٣ - ٣٣
٣,١٧٥,٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون التعاونون - الاجور الرئيسية	٨١ - ٣٣
٣٥٥,٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون التعاونون - التعريفات والمنع المختلفة	٨٢ - ٣٢
٨٥,٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
٣٠٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٣ - ٣٢
١٨١,٤٢٥,٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفيه المتعيشه بالمجالس الشعبيه البلديه	٩٩ - ٣٢
	لليسان	
	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنع</b>	
٥٥,٠٠٠	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	٥٧ - ٣٣
٣,٧٣٥,٠٠٠	مدبريات الولايات - دينوع حوادث العمل	١١ - ٣٣
٣,٨٠٠,٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعيه</b>	
٢,٦٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٧ - ٣٣
٣٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٦٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٥٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمه في الخدمات الاجتماعيه	٥٤ - ٣٣
١٠,٠٠٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - المنح العائلية	٥٥ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٣٨.٠٠٠	مديريات الولايات - المنع الاختيارية	٢٢ - ٣٣
٣.٢٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الفسق الاجتماعي	٢٣ - ٣٣
٢٥.٩٦٤.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسخير المصالح</b>	
١.٣٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
١٤٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٤٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
٥.٥٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	٥٦ - ٣٤
٤٧٥.٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٥٧ - ٣٤
٧١٢.٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	٥٨ - ٣٤
٩.٠٩٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	٥٩ - ٣٤
١٧٢.٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	٦٠ - ٣٤
١.٢٣٥.٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
٢٢٤.٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقة	٤٤ - ٣٤
	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	٤٥ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٣.٧٢٤.٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجار	٩٢ - ٣٤
٧٦.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجار	٩٣ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
50.000 3.396.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويلات المرتبطة على الدولة مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويلات المرتبطة على الدولة	96 - 34 97 - 34
19.955.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
200.000 1.800.000 300.000	الادارة المركزية - صيانة المباني مديريات الولايات - صيانة المباني الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرينية - صيانة المباني	6x - 35 11 - 35 31 - 35
302.658.000 22.300.000	مديريات الولايات - الطرق الوطنية - اشتغال الصيانة والترميم مديريات الولايات - اشتغال مكافحة المياه الضارة	41 - 35 51 - 35
3.825.000	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرينية - المشارات والاشارات - اشتغال الصيانة والترميم	6x - 35
8.500.000 6.060.000	الموانئ البحرينة - الاملاك البحرينة - حماية الشواطئ البحرينة - اشتغال الصيانة والترميم مديريات الولايات - المطارات - اشتغال الصيانة	6x - 95 2x - 35
335.443.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
21.364.000 25.900.000	اعانة التسيير لراكز التكوين المهني اعانة لتسهيل مدرسة مهندسي الدولة في الاعمال العمومية	27 - 36 31 - 36
5.000.000	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسي التطبيق في الاعمال العمومية	42 - 36
42.264.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العواوين	رقم الابواب
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
2.100.000	مدیریات الولايات - المساهمة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية	٥٢ - ٣٧
2.100.000	مجموع القسم السابع	
600.948.000	مجموع المتران الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
186.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية وتعويضات التدريب والاجور المبقة ونفقات التكوين	٥٣ - ٤٣
186.000	مجموع القسم الثالث	
186.000	مجموع العنوان الرابع	
601.134.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

يرسم ماء على :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حورد بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٦٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادة ٢٢ - ٢٥ و ٢٥٢ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ١٩ المؤرخ في ٣٣ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام ١٩٨٤ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات - مخصصة (دج)	العنوانين	رقم الاسواب
١١.٢٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٧ - ٩٢
١.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنج المختلفة	٥٢ - ٣٢
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٢٠٠.٣٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
٢٧.٨٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنج المختلفة	٥٢ - ٣٤

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٢٣ - ٣٢	مدیریات الولايات - الموظفون المساویون والمياومون - الاجور ولوارتها	٢.٣٠٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٢	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الامد	١٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الاول	٢٤٢.٨٢٠.٠٠٠
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٥٧ - ٣٢	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٢٠.٠٠٠
٣٢ - ٣٢	مدیریات الولايات - ريع حوادث العمل	٣٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٤٠.٠٠٠
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٥١ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح المالية	٦٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٤٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	٦٠.٠٠٠
١١ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح المالية	٢٢.٠٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	٣٠٠.٠٠٠
١٣ - ٣٣	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	٧.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٣٠.١٩٠.٠٠٠
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
٥١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١.٣٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٤.٠٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٢٥٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
600.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.400.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
2.400.000	مديريات الولايات - التكاليف الملعقة	14 - 34
60.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
80.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
170.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات العبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
11.150.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميها	01 - 35
	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميها	02 - 35
500.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميها	11 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
1.600.000	القسم السادس	
	امانات التسيير	
	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات المدنية في سيدى عبد الرحمن البوللي	01 - 36
1.000.000	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة	11 - 36
3.700.000	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنتفوست	21 - 36
3.000.000	اعانة لتسهيل المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
4.300.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بفتح	51 - 36
2.000.000	مجموع القسم السادس	
14.000.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
300.000	القسم السابع نفقات مختلفة	
3.469.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم السابقات والتداريب	٣٧ - ٣٧
3.769.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	٤١ - ٣٧
303.569.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
200.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
200.000	القسم الثاني النشاط الدولي	
200.000	المساهمة الدولية	٥١ - ٤٩
200.000	مجموع القسم الثاني	
200.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
200.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	٦٦ - ٤٣
400.000	مجموع القسم الثالث	
303.969.000	مجموع العنوان الرابع	
303.969.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404  
الموافق ٣٢ ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧ مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق ٣٢ ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥ و ٢٥٢ منه،  
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٦٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ٢٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني في  
عام 1984 من ميزانية التسيير والمؤوزعة بالترتيب  
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
6.500.000	العنوان الثالث وسائلصالح	
1.200.000	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
205.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجر ولوائحها	٠٢ - ٣٢ ٠٢ - ٣٢ ٠٣ - ٣٢
6.200.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
800.000	مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
84.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
28.400.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 32
1.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 32
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 32
30.000	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	98 - 32
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 32
34.419.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفوون - المعاشات والمنح</b>	
5.000	الادارة المركزية - ديوغ حوادث العمل	01 - 32
للبيان	مدبريات الولايات - ديوغ حوادث العمل	11 - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفوون - التكاليف الاجتماعية</b>	
350.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
3.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
550.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
140.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
22.660.000	الادارة المركزية - التمهين - التكاليف الاجتماعية	05 - 33
360.000	مدبريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
3.000	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
330.000	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
150.000	مدبريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
24.546.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة(دج)
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	800.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	734.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	509.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	23.000
11 - 34	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	310.000
12 - 34	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	490.000
13 - 34	مدیریات الولايات - اللوازم	278.000
14 - 34	مدیریات الولايات - التكاليف المتعلقة	70.000
15 - 34	مدیریات الولايات - الالبسة	20.000
81 - 34	الموظرون المتعاونون - تسديد النفقات	3.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
91 - 34	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	270.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	للبیان
93 - 34	مدیریات الولايات - الایجار	للبیان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المترتبة على الدولة	20.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	6.776.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
07 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	250.000
11 - 35	مدیریات الولايات - صيانة المباني	للبیان
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	150.000

الاعتمادات المخصصة (دج)العنواينرقم الابواب**القسم السادس  
امانات التسيير**

5.600.000

اعانة للمؤسسة الوطنية لتربيه العفولة وترقيتها

١٢ - ٣٦

18.000.000

اعانة للمعهد الوطنى للتكتويق المهني للكبار

٢١ - ٣٦

28.400.000

اعانة للمعاهد التقنولوجية

٣٢ - ٣٦

678.500.000

اعانة الى مراكز التكتويق المهني والتمهيغ

٤٢ - ٣٦

اعانة لمعاهد التكتويق المهني والتمهيغ - الصناعة

٥٢ - ٣٦

7.000.000

التقليدية

اعانة للمعهد الوطنى لتربيه التكتويق وتطويره فى

٦٢ - ٣٦

2.800.000

المؤسسة والتتمهيغ

اعانة للمركز الوطنى للتكتويق المهني المخصص

٧٢ - ٣٦

4.000.000

للمعوقين البدنيين

91.877.000

اعانة لمعاهد التكتويق المهني

٨٢ - ٣٦

836.177.000

**مجموع القسم السادس****القسم السابع  
المصاريف المختلفة**

150.000

الادارة المركزية - المعارض والاسواق

٥٢ - ٣٧

150.000

**مجموع القسم السابع**

892.223.000

**مجموع العنوان الثالث**

892.223.000

**المجموع العام المخصص لوزارة التكتويق المهني**

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حورد بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الصادق بن جديد

مرسوم رقم 83 - المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٣٣ - ١٥  
و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٠).

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
20.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح  القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل  الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
1.000.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية العروضات والمنع المختلفة	٠٢ - ٣١
3.500.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الموظفون الملاويون والملاويون - الاجور ولواحقتها	٠٣ - ٣٢
1.700.000	[مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية]	١١ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٢٠٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - التمويلات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
٨٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المساوibون والمياومون - الأجر ولوارتها	٢٣ - ٣٢
٢,٥٠٠,٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الاجور الرئيسية	٢٤ - ٣٢
١٥٠,٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التمويلات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المساوibون والمياومون -	٢٣ - ٣٢
٣٠٠,٠٠٠	الأجر ولوارتها	
٦,٢٠٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - الاجور الرئيسية	٤٧ - ٣٢
٥٩٣,٠٠٠	مدبريات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٤٢ - ٣٢
٦٠٠,٠٠٠	مدبريات الولايات - الموظفون المساوibون والمياومون - الأجر ولوارتها	٤٣ - ٣٢
	الادارة المركزية - المتاحف والأثار التاريخية -	٩٠ - ٣٢
٣٠٠,٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطالعة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطالعة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبیان		
للبیان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٣٦,٣٤٣,٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية - المتاحف والأثار التاريخية -	٥٢ - ٣٢
	ومراكز التوزيع السينمائي - ربوع حسواتش العمل	
٢٠,٠٠٠	المصالح الخارجية - ربوع حسواتش العمل	٥٣ - ٣٢
للبیان		
٢٠,٠٠٠	مجموع القسم الثاني	

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	1,800,000
02 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	30,000
03 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	1,200,000
04 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20,000
21 - 33	مراكن الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح العائلية	100,000
22 - 33	مراكن الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح الاختيارية	4,000
23 - 33	مراكن الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	90,000
24 - 33	مراكن الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	3,000
41 - 33	مدبريات الولايات - المنح العائلية	400,000
42 - 33	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	3,000
43 - 33	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	320,000
44 - 33	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	3,000
	مجموع القسم الثالث	3,973,000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسخير المصالح</b>		
01 - 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	1,800,000

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 – 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والاثاث	1.500.000
03 – 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	1.300.000
04 – 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكليف الملحقة	520.000
05 – 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللبسة	200.000
06 – 34	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	400.000
07 – 34	الادارة المركزية - اقتناء اشياء وتحف فنية للمتاحف	250.000
11 – 34	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	275.000
12 – 34	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	70.000
13 – 34	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	200.000
14 – 34	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقة	30.000
15 – 34	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	30.000
21 – 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - تسديد النفقات	40.000
22 – 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الادوات والاثاث	50.000
23 – 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - اللوازم	110.000
24 – 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التكاليف الملحقة	60.000
25 – 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الالبسة	55.000
41 – 34	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	310.000
42 – 34	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	550.000
43 – 34	مدیریات الولايات - اللوازم	540.000
44 – 34	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	350.000
45 – 34	مدیریات الولايات - الالبسة	30.000
90 – 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - حطيرة السيارات	690.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
25.000	معلم دراسات واصلاح وادى مزاب - حظيرة السيارات	91 - 34
48.000	ادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الایجار	92 - 34
173.000	مدبريات الولايات - الایجار	93 - 34
20.000	معلم دراسات واصلاح وادى مزاب - الایجار	94 - 34
185.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المرتقبة على الدولة	97 - 34
<b>9.767.000</b>	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
200.000	ادارة المركزية - مركـز التوزيع السينمائي - صيانة المباني	57 - 35
1.000.000	المتحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	62 - 35
150.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	22 - 35
<b>1.350.000</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>امانات التسيير</b>	
5.667.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للموسيقى	23 - 36
1.500.000	اعانة لتسهيل المركز الجزائري للسينما	24 - 36
25.067.000	اعانة لتسهيل النشاطات المسرحية	25 - 36
4.500.000	اعانة لتسهيل المكتبة الوطنية	27 - 36
3.600.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للفنون الدرامية والرقص	28 - 36
2.400.000	اعانة لتسهيل المركز الوطني لحظيرة الطامبو	29 - 36
9.700.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 - 36
8.900.000	اعانة لتسهيل دور الثقافة	21 - 36
3.200.000	اعانة لانشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية	22 - 36
10.000.000	اعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية	23 - 36
<b>75.534.000</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الإيصال
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
9.000.000	الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية	٥٢ - ٣٧
300.000	الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات والندوات	٥٢ - ٣٧
2.000.000	الادارة المركزية - اعداد وطبع مجلة الثقافة	٥٣ - ٣٧
٢.300.000	مجموع القسم السابع	
١38.267.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.000.000	الادارة المركزية - تشجيع النشاطات الثقافية	٥٢ - ٤٣
3.700.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - تعويضات التدريب - الاجور المسقبة - نفقات التكريم	٥٢ - ٤٣
7.700.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الرابع	
١45.967.000	المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة	

**المادة الاولى :** توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢ - ٣٥ و ٣٦ منه،  
- ويمتنع القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٠)،  
برسم ما يلى :

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
9.200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٧ - ٣٢
1.420.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
660.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
208.285.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
70.020.000	المصالح الخارجية - التمويلات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
1.500.000	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
١.٥٠٠.٠٠٠	الموظفون العتماون - الاجور الرئيسية	٨١ - ٣٢
٢٥٠.٠٠٠	الموظفون المتمماون - التسويفات والمنع المختلفة	٨٢ - ٣٢
٢٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
<b>للبيان</b>	<b>الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بال مجالس الشعبية البلدية</b>	<b>٩٩ - ٣٢</b>
<b>١٩٢.٩٣٥.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الاول</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنع</b>	
١.٢٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - ديموع حوادث العمل	١١ - ٣٢
<b>١.٢٥٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثاني</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع العائلية	٥٢ - ٣٣
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٨١.٠٠٠	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
<b>١١.١٠٠.٠٠٠</b>	<b>المصالح الخارجية - المنع العائلية</b>	<b>١١ - ٣٣</b>
٣١.٠٠٠	المصالح الخارجية - المنع الاختيارية	١٢ - ٣٣
٤.٢٦٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
<b>١٦.٣٤٢.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
١.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٥ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٦ - ٣٤

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	3.250.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	3.200.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	700.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	1.000.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف المتعلقة	1.400.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	4.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	280.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	4.850.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	30.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	300.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التمويلات المتبربة على الدولة	50.000
98 - 34	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التمويلات المتبربة على الدولة	450.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>21.950.000</b>
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	2.800.000
26 - 35	صيانة الغابات	11.600.000
36 - 35	مساريف مقاومة الطفيلييات الغابية	3.500.000
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	<b>20.400.000</b>
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اصناف التسيير</b>	
02 - 35	اعانة الى السكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات	
	والسلية والبيئة	5.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
10,000,000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الثاني	١١ - ٣٦
٤,٨٠٠,٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الثاني	٤٢ - ٣٦
٣٥,٢٠٠,٠٠٠	اعانة للاحتياطات - مراكز السيد والعظام الوطنية	٥٢ - ٣٦
٧,٣٠٠,٠٠٠	اعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة	٦٢ - ٣٦
<b>٣٨,٥٠٠,٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السادس</b>	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
٢,٠٠٠,٠٠٠	التعرف على البيئة - تسهيل المختبرات	٥٢ - ٣٧
٢٢,٨١٨,٠٠٠	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	٢٢ - ٣٧
<b>٢٤,٨١٨,٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم السابع</b>	
<b>٣٦٦,٢٠٥,٠٠٠</b>	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
٣,٣٠٠,٠٠٠	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - المنح التكميلية - تمويلات عن التدريب	٥٢ - ٤٣
<b>٣,٣٠٠,٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
٢٠٠,٠٠٠	المعارض والظاهرات ذات الصالح العام	٥١ - ٤٤
<b>٢٠٠,٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
<b>٣,٥٠٠,٠٠٠</b>	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	
<b>٣١٩,٧٠٣,٠٠٠</b>	<b>المجموع العام المخصص لكتابية الدولة للثوابات واستصلاح الاراضي</b>	

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983،  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - ٧٧٠ مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥  
و ١٥٢ منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - ١٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل صالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.391.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
850.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنج المختلفة	٠٢ - ٣٢
213.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
5.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٠٤ - ٣٢
480.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنج المختلفة	٠٥ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الابواب
٣٨٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولوارتها	١٣ - ٣٢
لبيان	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعللة طويلة الأمد	٩٥ - ٣٢
لبيان	مدبريات الولايات - مرتبات الموظفيه المرخص لهم بمعللة طويلة الأمد	٩٦ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين لدى المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
<b>١٣.٢٤٢.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الاول</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
١٠.٠٠٠	الموظفون - المعاشات والمتبع	
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٥٧ - ٣٢
٢٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - ديوان حوادث العمل	١١ - ٣٢
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع العائلية	٥٢ - ٣٣
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	٥٣ - ٣٣
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٢٦٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المنع العائلية	١١ - ٣٣
١٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المنع الاختيارية	١٢ - ٣٣
١٠٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
١٠.٠٠٠	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
<b>٦٥٠.٠٠٠</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسخير المصالح</b>	
٢.٢٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٧ - ٣٤
٢٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٨ - ٤٣
٥٦٤.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٩ - ٣٤
٣٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	٦٠ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٦١ - ٣٤
١٤٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	٦٢ - ٣٤
٣٥٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	٦٣ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - اللوازم	٦٤ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التكاليف الملحة	٦٥ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الالبسة	٦٦ - ٣٤
١١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦٧ - ٣٤
١٧٥.٠٠٠	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	٦٨ - ٣٤
١٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٦٩ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الایجار	٧٠ - ٣٤
.	النفقات القضائية - نفقات الغربة - التعويضات	٧١ - ٣٤
٦.٠٠٠	المترتبة على الدولة	
٣.٧٣٥.٠٠٠	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٧٢ - ٣٥
٣٥٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - صيانة المباني	٧٣ - ٣٥
٨٥٠.٠٠٠	<b>مجموع القسم الخامس</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوين	رقم الابواب
٤.٧٨٠.٠٠٠	القسم السادس أعوان التسيير	٣٥ - ٣٦
٩.٩٨٠.٠٠٠	اعانة لمراسن التكوين في المصيد البحري اعانة لمراسن الدراسة والبحث التطبيقى والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربيه الاسماك في بواسعيل	٣٤ - ٣٦
٩.٨٥٠.٠٠٠	اعانة للمعهد العالي البحري في بواسعيل	٣٥ - ٣٧
٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للمعهد التقنيولوجي للصيد البحري	٣١ - ٣٦
١٩.٦٢٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٣٨.١٠٧.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٢.٧٥٠.٠٠٠	الفوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	٥٧ - ٤٣
٢.١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المساعدة - نفقات التكوين	
٢.١٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٤٠.٢٣٧.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري	

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - المتعلق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٩ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ١٩ المؤرخ في ٢٣ دبـيع الأول عام 1404 الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة  
بالترتيب في كل باب

الاعتمادات - المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
25.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٤
814.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٤
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	٠٣ - ٣٤
495.000	الاجور ولوائحها	
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون -	١٣ - ٣٤
495.000	والمياومون - الاجور ولوائحها	
	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمين -	٣١ - ٣٤
660.000.000	الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
100,000,000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - التمويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
376,000,000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الأداريون - الأجر الرئيسي	٣٣ - ٣٢
53,100,000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الأداريون - التمويضات والمنح المختلفة	٣٤ - ٣٢
12,300,000	التوجيه المدرسي والمهني - الأجر الرئيسي	٤٧ - ٣٢
7,000,000	التوجيه المدرسي والمهني - التمويضات والمنح المختلفة	٤٨ - ٣٢
١,٠٨٦,٠٠٠	المركز الوطني للتعليم المعمم - الأجر الرئيسي المركز الوطني للتعليم المعمم - التمويضات والمنح المختلفة	٥٧ - ٣٢ ٥٨ - ٣٢
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الاعواد الفرنسية في التعاون التقني والثقافي	٦٥ - ٣٢
٩٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - أجور الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٢,٣٧٧,٩٧٠,٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
٥٠,٠٠٠	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	٥١ - ٣٢
٣٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - دفع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٣٥٠,٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٢٨,٤٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٣ - ٣٣
٨٠,٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٤ - ٣٣
٢٩,٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٥ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـسـاوـيـن	رقم الابواب
250.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
60.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
220.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	29 - 33
57.010.000	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
5.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
6.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.180.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
90.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 - 43
2.000.000	الادارة المركزية - المعتاد العلمي والتكنى	07 - 34
	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهنى - نفقات التنقل	31 - 34
130.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهنى - الادوات والاثاث	32 - 43
300.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهنى - اللوازم المختلفة	33 - 34
340.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهنى - التكاليف الملحقة	34 - 34
200.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
200.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
25.000	الادارة المركزية - المصاريف القضائية - نفقات الغربة - التمويلات المتبردة على الدولة	97 - 34
150.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>(سفال الصيانة)</b>	
800.000	الادارة المركزية - صيانة المبانى	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٣٥٠.٠٠٠ لبيان	مدیریات الولايات - صيانة المباني صيانة مهانی مؤسسات التعليم الثانوى والتقني	٢٢ - ٣٥ ٢٣ - ٣٥
١.٣٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس امانات التسيير	
٢٩٦.٠٠٠.٠٠٠ ٥.٨٠٠.٠٠٠ ٤.٠٠٠.٠٠٠ ١.٥٠٠.٠٠٠	امانات لمؤسسات التعليم الثانوى والتقني امانة للمركز الوطنى للتعليم السعى اعانة لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى لتكوين الموظفه وتحسيه مستواهم اعانة لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى للنشاط الثقافى	٣٢ - ٣٦ ٣٧ - ٣٦ ٦٠ - ٣٦ ٦٢ - ٣٦
٩٠٧.٣٩٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٦.٠٠٠.٠٠٠ ٣.٨٤٥.٠٠٠	مصاريف تنظيم الامتحانات الادارة المركزية - مصاريف تنظيم لجان البحث العلوی وتسخيرها	٥٧ - ٣٧ ٦٢ - ٣٧
١٠.٨٤٥.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
١.٦٧٢.٩٠٠.٠٠٠	مجموع المuron الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولى	
١.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - النشاط التربوي في الخارج	٥٣ - ٤٤
١.٥٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفنساوين	رقم الابواب
64.500.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي مؤسسات التعليم الثانوي والتكنى - الملح المختلفة للتعليم العمومي	02 - 43
64.500.000	الادارة المركزية - النشاط التربوی لمصالح المفتوحة	93 - 43
100.000	مجموع القسم الثالث  القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مؤسسات التعليم الثانوى والتكنى - الخدمات الاجتماعية لصالح التلاميذ	87 - 46
100.000	مجموع القسم السابع  القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية مؤسسات التعليم الثانوى والتكنى - النظافة المدرسية	21 - 47
100.000	مجموع القسم السابع	
66.200.000	مجموع العنوان الرابع	
1.739.100.000	المجموع العام المخصص لكتابية الدولة للتعليم الثانوى والتكنى	

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول

**- 1 - الملحق بهذا المرسوم.**

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الصادق بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 152 - 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 79 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

### الجلد الأول

#### الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
21.003.000	الفنون الثالثة وسائل المصالح	01 - 31
2.764.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 31
260.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	03 - 31
36.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	04 - 31
738.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	05 - 31
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	
	- الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
81.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التعريفات والمنج المختلفة	12 - 32
68.000	مركز التكوين الاولى عن طريق المراسلة - الموظفون العناوين والميامون - الاجور ولواحقها	13 - 32
14.944.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
2.000	الموظفون - المعاشات والمنج	
	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
2.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
588.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
40.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
624.000	الادارة المركزية - الفسنان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح العائلية	12 - 33
90.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح الاختيارية	12 - 33
2.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الفسنان الاجتماعي	13 - 33
90.000	مجموع القسم الثالث	
1.374.000	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسهيل المصالح</b>	
853.000	الادارة المركزية - تسدید النفقات	01 - 34
690.000	الادارة المركزية - المئاد والاثاث	02 - 34
680.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الابباب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة بالادارة المركزية - الالبسة	308.000
05 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - تسديد النفقات	108.000
11 - 43	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المتابعة والاثاث	22.000
12 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - اللوازم	85.000
13 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التكاليف المتعلقة	72.000
14 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الالبسة	90.000
15 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - حظيرة السيارات	4.000
70 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	23.000
90 - 34	الادارة المركزية - الاجهزة	170.000
92 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	10.000
97 - 34	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	3.110.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	230.000
	مجموع القسم الخامس	230.000
	<b>القسم السادس</b> <b>امانات التسيير</b>	
02 - 36	امانة لتسخير المدرسة العليا للامارات	للبیمان
11 - 36	امانة لتسخير المدرسة الوطنية للادارة	29.800.000
21 - 36	امانة لتسخير مراكز التكوين الاداري	200.000.000
	مجموع القسم السادس	229.800.000
	مجموع العنوان الثالث	249.460.000
	<b>المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للوظيفة</b> <b> العمومية والاصلاح الاداري</b>	249.460.000

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها فى كل باب ملخصاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 773 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتين ٣٣ - ٣٥ و ٣٦ منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٩ المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق ٢٨ ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة ١٥).

### الجدول «أ»

#### الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بابيه

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
4.750.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٣٢ - ٣٢
550.000	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣٢ - ٣٢
520.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
25.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
520.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٣ - ٣٣
25.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٣٣ - ٣٣
5.835.000	الادارة المركزية - أجور الموظفين الملتعين بالمجالس الشعبية البلدية	٣٣ - ٣٣
	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوين	رقم الأبواب
١٠.٠٠٠	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٥١ - ٣٢
٢٩.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
٢٥٠.٠٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	٥٢ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
٢٢٢.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٣ - ٣٣
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٣٨٧.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
١.٣٧٩.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	٥١ - ٣٤
١٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
٤٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٣ - ٣٤
٧٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٤ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	٥٥ - ٣٤
٤٨.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٦ - ٣٤
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٥٧ - ٣٤
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٥٨ - ٣٤
٢.٨٧٣.٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المسترتبة على الدولة	٥٩ - ٣٤
٦٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
٦٠.٠٠٠	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة البناء	٥١ - ٣٥
٦٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم السادس امانات التسيير	
9.477.000	امانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والممارس (الممارس في الخارج والممارس الوطني) - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقاً)	35 - 36
9.477.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
لليسان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤشرات الدولية	02 - 32
لليسان	مجموع القسم السابع	
18.642.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
لليسان	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لليسان	الادارة المركزية - المنح - تعويضات عن التدريب - الاجور المسيبة ونفقات التكوين	03 - 43
لليسان	مجموع القسم الثالث	
لليسان	مجموع العنوان الرابع	
18.642.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتجارة الخارجية.	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، به ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جدويد

مرسوم رقم 83 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 79 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 و المتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية في غسام 1984 من ميزانية التسيير  
والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الاسواب
5.800.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	01 - 31
550.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	02 - 31
190.000	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	03 - 31
3.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	11 - 31
460.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	12 - 31
200.000	مدیریات الولايات - التمويلات والمنح المختلفة	13 - 31
5.500.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	21 - 31
	صالح الملاحظة والتربيۃ في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
22 - 31	مصالح الملاحظة والتربيه في الوسط المفتوح - التمويضات والمنح المختلفة	1.398.000
23 - 31	مصالح الملاحظة والتربيه في الوسط المفتوح - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجسوز ولوائحها	115.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في مطالية طويلة الامد	30.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في مطالية طويلة الامد	30.000
99 - 31	الادارة المركزية - أجور الموظفين الملتعبين بال المجالس الشعبية البلدية	لليبيان
	مجموع القسم الاول	17.273.000
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 32	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	5.000
11 - 32	المصالح الخارجية - دينوع حوادث العمل	لليبيان
	مجموع القسم الثاني	5.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	230.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	5.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	220.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	30.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	330.000

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
١٢ - ٣٣	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	٥.٠٠٠
٣٣ - ٣٣	المصالح الخارجية - القسمان الاجتماعى	٢٨٠.٠٠٠
١٤ - ٣٣	المصالح الخارجية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	للبيان
	مجمع القسم الثالث	١.٥٨٠.٠٠٠
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٦٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الأدوات والاثاث	٣٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٣٩٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٣٠٠.٠٠٠
٥٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٢٢.٠٠٠
٥٦ - ٣٤	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	٢٧٠.٠٠٠
٥٧ - ٣٤	مدیریات الولايات - الأدوات والاثاث	٣٠٠.٠٠٠
٥٨ - ٣٤	مدیریات الولايات - اللوازم	٢٠٠.٠٠٠
٥٩ - ٣٤	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	٥٠.٠٠٠
٥١ - ٣٤	مدیریات الولايات - الالبسة	٥.٠٠٠
٥١ - ٣٤	مصالح الملاحظة والتربيۃ في الوسط المفتوح - تسديد النفقات	١٣٥.٠٠٠
٥٢ - ٣٤	مصالح الملاحظة والتربيۃ في الوسط المفتوح - الأدوات والاثاث	٤٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	مصالح الملاحظة والتربيۃ في الوسط المفتوح - اللوازم	٣٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	مصالح الملاحظة والتربيۃ في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقة	١٥٠.٠٠٠
٩٠ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٥٨.٠٠٠
٩١ - ٣٤	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	للبيان
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الاجار	للبيان

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
93 - 34	المصالح الخارجية - الایجار	لليسان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمهيدات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	3.380.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
07 - 35	الادارة المركزية - صيانة المبانيات	106.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المبانيات	200.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	القسم السادس امانات التسيير	
11 - 36	امانات لمراكز العمالة	44.450.000
21 - 36	امانات لمدارس الاحداث الصم	23.220.000
31 - 36	امانات لمدارس الاحداث المكفوفين	10.950.000
41 - 36	امانات للمرأken الصحية التربية للطفولة المبكرة	9.190.000
51 - 36	امانات لمراكز الطفولة المبكرة	44.000.000
61 - 36	امانات لمراكز الاشخاص المسنيه أو المعوقه	39.481.000
71 - 36	اعانة لمدرسة تكرييف الاطارات بالشرقة	3.000.000
	مجموع القسم السادس	174.291.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	396.579.000

رقم الأبواب	العنوان الرابع التدخلات العمومية	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 43	الامانات والتشجيعات	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	450,000
02 - 45	مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولى الضرورية واللبسة	مجموع القسم الثالث	450,000
03 - 45	مساعدة الطفولة وحمايتها	القسم السادس	9.600.000
04 - 45	النشاط الخاص لفائدة المستين والمعجزة وذوى الامراض المزمنة	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	8.160.000
05 - 45	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومتاع مختلفة	مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولى الضرورية واللبسة	17.000.000
06 - 45	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	38.662.000
07 - 45	نشاط لفائدة المعوقين جسديا	النشاط الخاص لفائدة المستين والمعجزة وذوى الامراض المزمنة	185.000.000
	مجموع القسم السادس	مجموع العنوان الرابع	262.321.000
	المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية	مجموع العنوان الرابع	262.771.000
		مجموع العنوان الرابع	459.350.000

والمتعلق بالرخص الاجمالي للاستيراد المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1984 بمبلغ اثنين وخمسين مليار دينار (52.000.000.000 دج).

**المادة 2 :** تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

## كتابه الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 775 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامنج العام للاستيراد في سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العسكرية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 00 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 سبتمبر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 سبتمبر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974